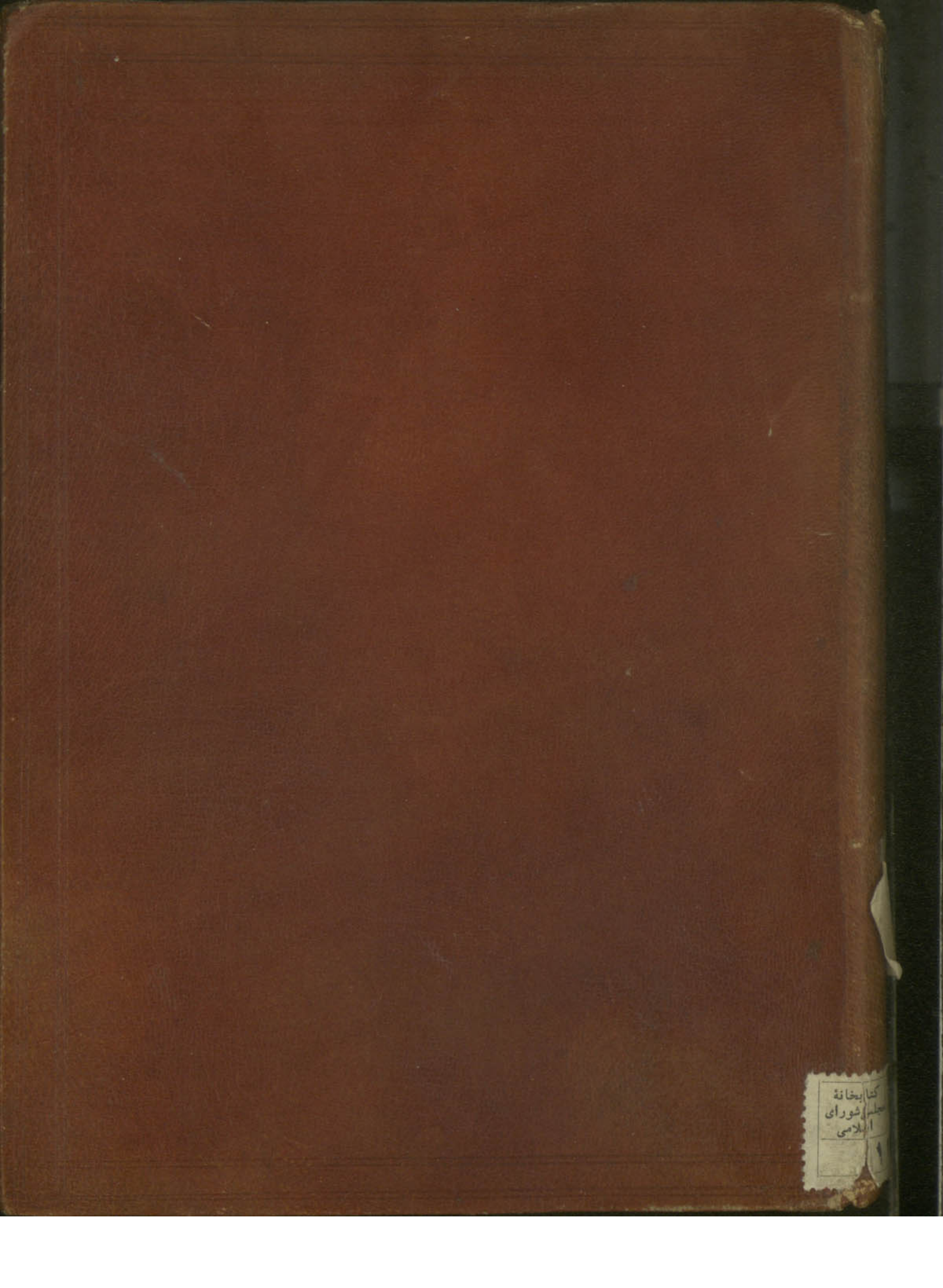
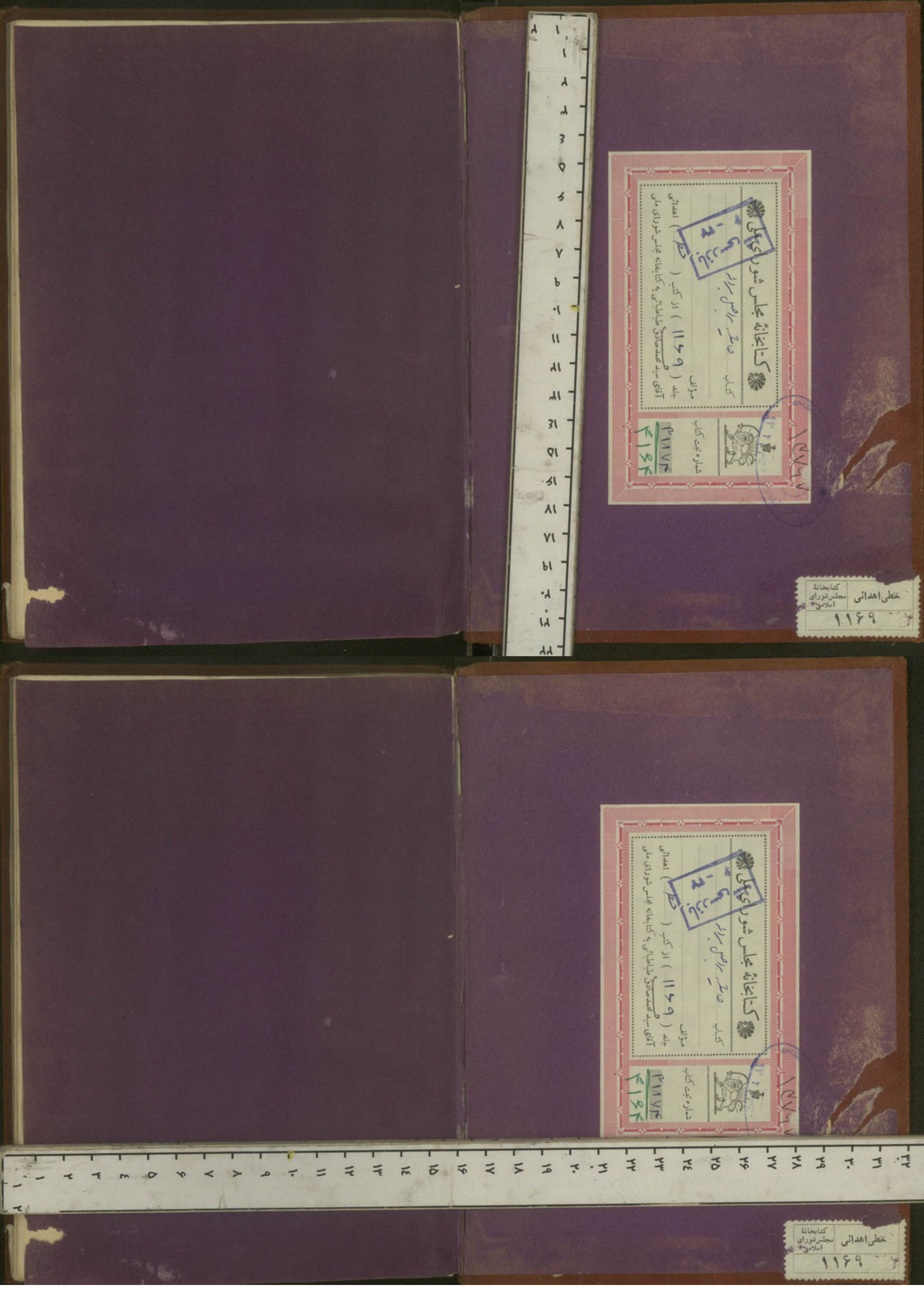




حاشیه آخوند ملا علی نهاوندی
بر اصل برائت رسائل شیخ مرتضی قده
تا دوران امر بین الوجوب والحرمة
و بحث در تکلیف و تعادل
و تراجیح آن

هو
دخل فی ملک عبده الفانی
محمد صادق الحسینی الطباطبائی
۱۳۰۳

حاشیه رسائل شیخ مرتضی انصاری
از ملا علی نهاوندی



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته وتسليماته على افضل انبيائه محمد وآله الطاهرين قوله قدس سره الشبهة اما في نفس التكليف اقول الشبهة الحاصلة في مقام الشك والتحير اما ان تكون شبهة في الحكم ولو في الموضوع [illegible] كالوجوب والثالث [illegible] على الشبهة في الحكم الشبهة في [illegible] والموضوع الشبهة في المصداق ثم ان التكليف في كل من الشبهة في الحكم والشبهة في الموضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥

الثاني فعلا وفي ذلك الحال الى ذلك الارادة وان كانت مأخوذة في الحب والبغض فيها الا انهما متعلقان بصدور [illegible]

الشيء من المكلف حال الثالث [illegible] منه في ذلك الحال او ذلك الحب والبغض متعلقان بوجوده في نفسه [illegible]

كما يصح قطع النظر عن ملاحظة المكلف فلا منافاة بين حبك وبين هذين الانتفائين الوجوديين من جهة

بينهما [illegible] بان الخطابات الظاهرية لا يجب ان تكون مضامينها مقصودة في نفس الامر بل الايجاد [illegible]

للشارع كما في الترخيص الظاهري للمكلف في [illegible] حكم الواقعة الخاصة الواقعية فيما اذا كان حكم الواقعة

الخاصة في الواقع الحرمة او الوجوب ليس [illegible] الا بالرضا النفساني [illegible] للمكلف الفعل [illegible]

وكذا النهي الظاهري فيما اذا كان الواقعة الخاصة الوجوب [illegible] فيما اذا كان حكمها الواقعي الحرمة [illegible]

منهما ملزوما للحب والارادة او البغض والكراهة في نفس الامر والناهي بالنسبة الى [illegible]

في تلك الواقعة او الى [illegible] وانما تلك الخطابات احكام صورية خالية عن الرضا النفساني او الحب او البغض

والارادة وعن مصلحة خارجية الى توجيهها [illegible] للمكلف في الحب والبغض والارادة والكراهة

الواقعيات تابعات في نفس الامر بالنسبة الى المصلحة والمفسدة الواقعيتين وكذلك [illegible] ارادة او كراهة عن

[illegible] في نفسه بالنسبة الى المصلحة والمفسدة الواقعيتين ثم [illegible] الكراهة الواقعيات بسبب

وجوبا استحقاق العقاب على مخالفة الامر والنهي الواقعيين الناشئين منهما [illegible] الكلفي

كالامر والنهي الواقعيين [illegible] في نفس المكلف بالكسر في ذلك

الواقع [illegible] على الارادة والكراهة بالنسبة الى الفعل من جهة المصلحة او المفسدة الواقعيتين انما هي

الارادة [illegible] توجيه الخطابات الظاهرية [illegible] هو الثانية [illegible]

وهذا الذي [illegible] الشارع [illegible] الاصول [illegible]

من حيث كون النظر فيها الى الحالات السابقة وهكذا الكلام في سائر الموارد [illegible]

[illegible] قوله قده [illegible] نفسه [illegible]

[illegible]

٦

قوله قد يقال ان الاستدلال بالآية ان المراد بالموصول هو التكليف فهو مفعول [illegible] اسم لا يكلف

والرابعة بالايتاء هو الاعلام فيكون المراد لا يكلف الله نفسا الا تكليفا اعلمها به [illegible] الشبهة [illegible]

فيها [illegible] عدم وجوب الاحتياط لعدم العلم بالتكليف فيها [illegible] كانت شبهة [illegible]

مع ظهور الآية في ذلك بل الظاهر [illegible] حقيقة الايتاء [illegible] الاعلام [illegible] الموصول [illegible]

[illegible] الموصول [illegible] الآية [illegible]

هو [illegible] الحكم والتكليف فيكون الموصول [illegible] لا يكلف [illegible] الارادة

[illegible] الموصول [illegible] هو [illegible] في الحقيقة

حيث [illegible] التكليف [illegible] الآية [illegible]

[illegible] الموصول [illegible]

[illegible] الحكم والتكليف [illegible]

[illegible]

ارادة الحكم والتكليف من الموصول [illegible] التعليل [illegible]

موضوع الحكم للفعل [illegible] في مقام التعليل [illegible]

[illegible] الموصول [illegible] نفس الفعل من غير [illegible]

[illegible] الموصول [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

الموصول [illegible] التعليل [illegible]

من [illegible] التكليف على نفس الموصول [illegible] على

٧

على ارادة الفعل منها [illegible] الآية [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم الى الفعل [illegible]

سواء [illegible] الحكم [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الموصول [illegible] الآية [illegible]

الاحتمال [illegible] الموصول [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] التكليف بالحكم [illegible] الفعل [illegible] الاشارة اليه [illegible]

بالفعل [illegible] الفعل [illegible] الاشارة اليه [illegible]

لا يمكن اجتماع هاتين الحيثيتين [illegible]

[illegible] الحكم والفعل من الموصول [illegible]

الاستدلال [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] قوله قده [illegible] العقلية [illegible]

استحقاق العقاب [illegible] قوله [illegible]

لا عقاب [illegible] حكم العقل [illegible] العقاب [illegible] العقل والنقل [illegible]

[illegible] العقاب [illegible]

[illegible] المستقلات [illegible] العقلي [illegible]

[illegible] الآية على التفكيك بين حكم العقل والشرع [illegible] الموصول [illegible]

[illegible] المستقلات العقلية [illegible] العقاب [illegible] العقل

[illegible] العقاب [illegible] التفكيك بين العقل والشرع [illegible]

٨

[illegible] على اصالة البراءة [illegible] الآية [illegible] نفي فعلية العقاب [illegible] الاستحقاق [illegible]

على الخاص [illegible] الاستحقاق [illegible] العقل ويكون [illegible] فعلية العذاب من باب

[illegible] الحكم [illegible] حكم العقل [illegible] التفكيك هذا [illegible]

[illegible] التفكيك [illegible] المستقلات العقلية [illegible]

[illegible] البيان بالنسبة

الى [illegible] التعليق [illegible] التفكيك [illegible] العذاب [illegible]

[illegible] المستقلات [illegible]

[illegible] استحقاق العقاب في المستقلات العقلية [illegible]

بالآية [illegible] اصالة البراءة [illegible]

[illegible] استحقاق العقاب [illegible]

من نفي الفعلية [illegible] الاستحقاق [illegible] اصالة البراءة [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] نفي فعلية العذاب [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible] العقل [illegible] البراءة [illegible]

بالآية [illegible] الاستحقاق [illegible] عدم الفعلية [illegible]

[illegible] الآية على عدم الفعلية [illegible] المستقلات العقلية

[illegible] استحقاق [illegible] الحكم الشرعي

[illegible] التفكيك [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

مع من لا يعلمها فيه فلا يكفي في دفعه ذلك والمراد بتعطيل العذاب انما هو العفو المحقق للوقوع كيف كان فان ذلك
غير متحقق بالنسبة الى الحرمات العلومية فكيف يستقيم [illegible] بعض العقاب [illegible] فانه لو اريد [illegible] انهم
ذلك الوضع كيف كان [illegible] الجواب [illegible] على الاستدلال بالآية على اصالة البراءة [illegible]
غاية ما تدل عليه انما هو نفي فعلية العذاب [illegible] كما هو المدعى لكن الانصاف عدم [illegible] على
ان الدلالة [illegible] من كونها اخبارا عن وقوع التعذيب في الامم السابقة بعد بعث الرسول اليهم كما
عليه قوله تعالى ما كنا بصيغة الماضي فيختص بالعذاب الدنيوي الواقع فيهم لا الاخروي [illegible]

شماره ٣

اقول لا يخفى كثرة اطلاق لفظ الماضي على المستقبل في القرآن خصوصا فيما يتعلق باحوال القيامة [illegible]
لعلى وقوع التعذيب [illegible] في احوال القيامة فتسقط الآية عن الاستدلال بها
ويمكن ان يقال [illegible] من تسليم كون الآية في مقام الاخبار عن وقوع التعذيب في الامم السابقة بعد البعث ان
في العقد [illegible] وما كنا معذبين [illegible] لم يكن شانه تعذيب
الامة [illegible] ان هذا شانه في جميع الامور في الدنيا والآخرة [illegible] الان هو
لا يبعد الركون اليه واما ثانيا فلان المعنى الظاهر من الرسول هو الشخص المخصوص المبعوث من الله تعالى الى
كان خصوص [illegible] ما كنا معذبين [illegible] زمان الفترة من الرسل الا ان يبعث اليهم
ولذا تمسك بالآية بعض الاخباريين [illegible] على ثبوت العقاب على [illegible] لم يعلم [illegible]
في شريعتنا [illegible] صلوات الله عليهم اجمعين [illegible]
فان غاية [illegible] العذاب [illegible] البيان [illegible]
العقاب على [illegible] لم يعلم [illegible] في شريعتنا [illegible] الحكم العقلي بقبح العقاب
غير [illegible] البيان [illegible] الشخص [illegible] هذا [illegible] الآية [illegible]
[illegible] البراءة قوله قده والانصاف ان الآية لا دلالة لها على المطلب في المقامين اقول

اقول يمكن [illegible] الشك [illegible] على التشكيك فان الاستدلال بها مبني على دلالتها على
نفي فعلية العذاب [illegible] الا [illegible] على [illegible] وفيه [illegible] في الشك [illegible]
فتحقق في [illegible] على نفي فعلية العذاب [illegible] على نفي العذاب الدنيوي في الامم السابقة
كما [illegible] قوله قده وفيه ما تقدم في الآية السابقة [illegible] الآية السابقة من ان [illegible]
ما [illegible] العذاب [illegible] هو ثابت في الآخرة [illegible]
فلا [illegible] قوله قده الا ان الانصاف ان
[illegible] العذاب الدنيوي [illegible] على [illegible] الاخروي [illegible]
وفيه انا نقطع بانتفاء العذاب الدنيوي في اكثر الحرمات المعلومة مع القطع [illegible] العقاب الاخروي عليها
[illegible] الثالث [illegible] قوله قده [illegible]
[illegible] العقل [illegible] البصيرة [illegible]
لكل [illegible] المراد [illegible]
في [illegible] على هذا [illegible]
هذه [illegible] في المطلوب [illegible] عن الاستدلال بها قوله [illegible]
على [illegible] اقول [illegible] الاخباريين [illegible]
[illegible] الاحتياط في موارد الشبهة التحريمية [illegible] الاحتياط على [illegible]
قبيل الدليل وذلك من قبيل الاصل [illegible] باخبار الاحتياط قوله قده [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
قد [illegible]
[illegible]

دليلا قطعيا [illegible] على عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم الوجدان [illegible] في الحكم بعدم الحرمة [illegible] القطع
[illegible] الحكم بعدم الحرمة [illegible] وهو عدم الوجدان [illegible] القطع [illegible]
لكن [illegible]
[illegible]
العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
جعل [illegible] الحكم بعدم الحرمة عدم وجدان [illegible] لا اجد [illegible] عدم الوجدان [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
عدم الوجدان [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الحكم بعدم
هو عدم وجدان الشيء [illegible]
[illegible] الحكم بعدم الحرمة [illegible] القطع [illegible]
[illegible] عدم الوجدان في جميع [illegible] في الحكم

بعدم الحرمة [illegible]
[illegible] قوله قده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قده [illegible]
[illegible] اقول [illegible] عدم التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله قده [illegible]
عن النبي [illegible] قوله قده [illegible]
[illegible]
جميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واحدا وظاهر ان المراد به في الفقرة السابقة هو الموضوع فاقتضى السياق ان يكون في تلك الفقرة ايضا كما في الفقرات السابقة
فيقوى بان المراد منه فيها ايضا هو الموضوع فيختص الرواية بالشبهات الموضوعية وعلى تقدير كون المقدر خصوص
المؤاخذة المذكورة فتمامه من عدم ملائمة العموم للموصول المتعلق هذا التقدير يكون بمعنى رفع المؤاخذة
على ما لا يعلم ولا معنى لرفع المؤاخذة على التكليف المجهول لان المؤاخذة على تقدير ثبوتها انما هي على الفعل المكلف به
لا على التكليف الذي هو فعل الشارع نعم لو تعلقت على ما هو منشأ للمؤاخذة من اثار التكليف المجهول بان يكون
هو مقتضيا لها لو وضعها الشارع فضلا لكونها اثرا مناسبا له لان العقل مستقل بقبح العقاب على التكليف
المجهول حتى مع امكان الاحتياط كما لا يخفى على المتأمل وهذا [illegible] غير المجعول بين ان يضعنا [illegible] في عدم ثبوت
القاعدة للمؤاخذة على تكليف معلوم وهو التكليف بالاحتياط الثابت بالاخبار الدالة عليه كما هو ثابت [illegible]
[illegible] فانه يقبح العقاب على التكليف المجهول ولو مع امكان الاحتياط حتى يوم مع تمثيل الاقتضاء للمؤاخذة اصلا
فظهر انه لا يصح جعل المقدر فيما لا يعلمون خصوص المؤاخذة بمعنى ان يكون لها اثرا مناسبا لكن لا يصح ان يكون لها جملة
جملة الاثار بناء على تقدير جميع الاثار ايضا لعدم اقتضاء التكليف المجهول لها حتى يكون من اثاره وانما تقتضى
بمعنى انها الخاص فالمرجع منا الفاظ الوضع فانه يشتمل على صدق الوضع حقيقة على نفي شيء عن شيء كون ذلك الشيء
مقتضيا لثبوت هذا الشيء المنفي [illegible] وقد عرفت عدم اقتضاء التكليف المجهول للمؤاخذة اصلا فلا بد لنا من حمل
فيما لا يعلمون على الموضوع فيسقط الرواية عن الاستدلال بها على المدعي ويكون حينئذ ان المقدر خصوص
المؤاخذة بمعنى انه الخاص مع عموم الموصول للحكم انما تعلق خصوص المؤاخذة وان كان يقتضيه اتحاد سياق
تلك الفقرة مع ما قبلها حيث ان الظاهر ان المقدر فيما قبلها ايضا هو المؤاخذة لكنه منافي الظاهر الوضع [illegible]
ايضا كما عرفت مع العموم للموصول وضوح عدم ملائمته لتقدير المؤاخذة منافي الظاهر سياق الرواية كما عرفت
اتحاد السياق [illegible] عموم التوجيه هذا [illegible] ان المؤاخذة [illegible] لم يكن من اثار التكليف المجهول كما
فيتعين [illegible] اتحاد السياق [illegible] لكن ايجاب الاحتياط في مورد [illegible] فانه مقتضى لذلك

رافع ما لا يعلم م
رافع المؤاخذة عليه م
التكليف م
الشرع م

قوله

في قوله [illegible] في الموضوع الاحتمالات المباينة للوجه المقصود [illegible] الموضوع [illegible] الاستدلال بالحديث
الشريف [illegible] فانه اذا كان المراد [illegible] الاعم من الموضوع والحكم فتقريب الاستدلال بان المقدر في كل واحد من التسعة
انما هو الاثر المناسب له [illegible] فيما لا يعلمون المؤاخذة وفي ايجاب الشارع الاحتياط في مورده لانه ليس الا اثرا
نسبة الوضع اليه الا باعتبار رفع ايجاب الاحتياط [illegible] الحديث الشريف على رفع الشارع وجوب الاحتياط [illegible]
ايجابه [illegible] فلم يكن هذا [illegible] وهو [illegible] في نفي الاصل [illegible]
التكليف بالاحتياط [illegible] الشبهات الفقهية للشارع فيها فيكون [illegible] الاخباريين [illegible]
التكليف بالاحتياط [illegible] الذي [illegible] في تقريب الاستدلال بما لا يعلمون بعدم [illegible] احتمال كون
للرفع للمؤاخذة لعدم كونه من اثاره [illegible] بالنسبة الى الحكم المجهول هو الذي ينبغي ان يحمل عليه [illegible]
فيما ياتي [illegible] ان للرفع فيما لا يعلمون [illegible] التكليف [illegible] ايجاب الاحتياط [illegible]
على [illegible] في الفقه الواقع [illegible] العقاب [illegible] وان [illegible] الايجاب
الاحتياط لكن في جعله وجوب الاحتياط على تقدير ثبوته في الواقع المجهول على المكلف [illegible] الشرعية [illegible]
العقاب على [illegible] الواقع المجهول [illegible] حتى [illegible] العقاب [illegible]
في الحكم الواقعي على ما لا يخفى على المتأمل فان وجوب الاحتياط [illegible] على تقدير [illegible] نفسه
[illegible] الواقع المجهول على
فانه [illegible] بالاحتياط [illegible] الشرعية [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] على الواقع [illegible] الاحتياط [illegible] التكليف
المجهول [illegible] وهو [illegible] الاستدلال بالوجه الرابع من [illegible]
وهو الفصل [illegible] حكم [illegible] العقاب [illegible] تكليفا
هذا تمام الاشكال [illegible] على جعل المقدر للرفع فيما لا يعلمون هي المؤاخذة [illegible] للموصول للحكم

اثر مناسب غير بل الاثر له م
ارتفاع العقاب م
كما في الطرق م
للعقاب م

يرد عليه [illegible] بتخصيص الموضوع بالاولى [illegible] على استقلال العقل بقبح العقاب على مخالفة التكليف
المجهول [illegible] فانه [illegible] الجهل [illegible] الخارجية [illegible] الشبهات الموضوعية [illegible]
ايضا [illegible] في الاستدلال بالحديث [illegible] المؤاخذة على هذا التقدير [illegible] الاستدلال بناء على جعل
الاثر المناسب [illegible] ايجاب الاحتياط بالتقريب [illegible] الاستدلال بالحديث على الشبهات الحكمية على تقدير
الموصول للحكم قوله ره كل واحد من التسعة [illegible] الاسناد [illegible] اسناده
[illegible] حقيقة [illegible] الوضع [illegible] قوله ثم الامر بالتامل [illegible]
[illegible] المقدر في [illegible] جميع الاثار [illegible] الباقية خصوص المؤاخذة
[illegible] ان المقدر في الجميع على [illegible]
[illegible] جميع الاثار [illegible] الباقية [illegible] لا يعلمون فانهم قوله ره [illegible]
[illegible] اقول والقرينة على [illegible] بعض [illegible] الفقرة [illegible] قوله ره وهي كما ترى
فان [illegible] جميع الاثار [illegible] التقدير [illegible] ان المقدر على [illegible]
على الثاني قوله ره [illegible] اقول الامر بالتامل [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التوجيه [illegible] قوله ره واما
نفس المؤاخذة [illegible] اقول [illegible] قوله ره المراد [illegible] المؤاخذة التكليف [illegible]
[illegible] الوضع حقيقة [illegible] الوضع حقيقة [illegible]
الدال على [illegible] الوضع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الحديث الشريف في مقام [illegible]
هذه الامة [illegible] عليهم [illegible] عليهم [illegible] على الامم السابقة

بكره
بلغ
ما الظهور

فالرفع

ان الوضع هنا [illegible] الامم السابقة فلم يكن [illegible] قيام المقتضي فيكون [illegible]
[illegible] عليكم في الدين [illegible] الوضع [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] بانقضاء
[illegible] اقتضاء [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الحديث الشريف [illegible] المذكور
[illegible] ان المراد رفع الاثار الشرعية [illegible] على [illegible] الفعل [illegible] رفع الاثار الشرعية [illegible]
ذات الفعل [illegible] التكليف المجهول [illegible] الاحتياط [illegible] ايجاب الاحتياط
والحفظ قوله ره وكذا [illegible] اقول [illegible] رفع [illegible] النسخ
[illegible] الشرعية [illegible] الفعل [illegible] الوضع مع قيام المقتضي [illegible]
هذا [illegible] الاثار الشرعية [illegible]
على [illegible] الفعل من حيث [illegible] المقتضى [illegible] اصلا
[illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الاحكام الوضعية [illegible] التكليفية [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الفعل
[illegible] هذا الامر [illegible]
على عدم [illegible] قوله قدس سره [illegible]
[illegible] الحسد [illegible]

بمنعى
كاشتا م
بالحسد م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مستلزم لكون تعليل ارتوتب الحاصل بالحكم بالعلة المذكورة تعليلا بالعلة المشتركة وهو قبيح كما لا يخفى او بان يكون المراد

منها في الجميع الشك فانه لا وجه للتعليل ح اصلا لكونه كذبا لعلمه تعالى بعدم كون المراد منها في هذه الفقرة القطع في

ما بعضها الشك فيلزم التفكيك بين الجملتين وهو خلاف الظاهر الا ان يجعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني الظنية صغرى القرينية ثم امتثالها في انفسها كالعلم الا ان الخاصية المترتبة على العلم وهي السببية لقطع العذر
ليست لاجل انها طريق العلم بل انما هي بجعل الشارع فجعل الشارع محل النظر فيها لا يحدث لصغرى القرينية حالة
لا هذا ظهر انه لا يعقل ان يامر الشارع بالاحتياط في صورة الشك في التكليف الواقعي لاجل تنجيز ذلك التكليف
التكليف الاخروي سواء كان امرا نفسيا او ارشاديا الى ما يكون الحكم فيه التنجيز عن ذلك الغرض الاخروي [illegible]
على ذلك التكليف المشكوك لانه حتى يحصل التنجيز وعند [illegible] الوجهين المذكورين والا فهو جعل الشارع
اللازم للكلام خطاب اخر سوى الخطاب الواقعي المشكوك فيه بان يقال [illegible] انه يجب عليك امتثال الخطاب
الواقعية المشكوك فيها ضرورة ان هذا الخطاب لا يعقل كونه بيانا لذلك لان ذلك التكليف الواقعي المشكوك فيه
اليه والا هو على جهالته بعد ايضا فيكون هذا الخطاب امتثال التكليف لا بيانا له راسا وهو قبيح ثم يجعل الامر في
الصورة المفروضة بالاحتياط [illegible] هو احتمال الخطاب الواقعي لا الغرض الاخروي [illegible] بذلك اذ
احتملت في صورة احتمال كونه منصبا لعذر في الواقع يجب عليك التحرز عنه فان المفروض احتمال الخطاب وليس كالغرض
الذي يقطع بعدمه فيجعل موضوع ذلك الامر هو محتمل الخطاب لا هذا الامر ايضا لا يعقل كونه بيانا للتكليف
والخطاب المشكوك فيه انما بيان الحكم هذا الموضوع الخاص وهو المحتمل كونه منصبا لعذره [illegible] صحيح العقاب على
نفسه [illegible] في صورة تكليف [illegible] الواقع [illegible] ارشاديا
لاجل التحرز عن الضرر [illegible] المترتب على الحرام الواقعي الغير المرتفع بالجهل فلا عقاب على نفسه ايضا قوله قده
ودعوى ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر الخ اقول [illegible] على حكم الاجمال
انه انما يبنى على تنجز العقاب بعد العلم بالتكليف المجهول فهنا قاعدة عقلية اخرى وهي وجوب دفع الضرر المحتمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
للتكليف المجهول ثانيهما ان يكون [illegible] الشبهة [illegible]

دعوى

وهو وجوه [illegible] ان الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون بيانا
للتكليف المجهول بمعنى انه لا يصلح لذلك نظير عدم صلاحية الامر بوجوب الاتيان بمشكوك الوجوب مثلا لكونه بيانا
للتكليف الوجوبي الواقعي بل هي قاعدة ظاهرية موضوعها المحتمل الضرر [illegible] كونها احكاما شرعيا
لا ارشاديا والعقاب على مخالفتها نفسها [illegible] دون مخالفة التكليف الواقعي في موردها اصلا
لا على التكليف المحتمل [illegible] احتمال الضرر فلا يصلح لورودها على قاعدة
قبح العقاب بلا بيان فان [illegible] احتمال الضرر والقاعدة المذكورة [illegible] فيكون هي واردة على تلك
لا العكس واما على الثاني [illegible] بما ذكرنا [illegible] القاعدة اصلا بل هو خارج
القاعدة [illegible] الاشكال على الوجه الاول
[illegible] الجواب المذكور [illegible] على الثاني اصلا
فافهم قوله قده ذكر السيد ابو المكارم [illegible] اقول [illegible] التكليف [illegible]
الى التكليف [illegible] اصلا
خلاف [illegible] السيد [illegible] لفظ التكليف
[illegible] التنجيز [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] فيكون حاصل
ان التكليف [illegible] الامتثال به
[illegible] فيكون التكليف المذكور [illegible]
على مسالة البراءة [illegible] التكليف المشكوك [illegible] موجبا للزوم الامتثال
الاحتياط لكان ذلك التكليف تكليفا بالامر [illegible] الى العلم به وهو قبيح لكونه تكليفا بالاطاعة والامتثال به

فيكون [illegible] المقدمة [illegible] وجوب الاحتياط في موارد الشك في التكليف لكن [illegible]
ان قبح التكليف بالامر [illegible] العلم من جهة كونه تكليفا بالاطاعة والامتثال [illegible]
كونه تكليفا بالاطاعة والامتثال به فان القبيح هو التكليف بالاطاعة [illegible] التكليف بالاطاعة والامتثال به
[illegible] ممنوع بل المسلم [illegible] الغرض من التكليف الامتثال [illegible]
[illegible] التكليف بالاطاعة [illegible] الغرض [illegible]
كان فقبح ذلك التكليف من جهة [illegible] التكليف بالاطاعة والامتثال [illegible]
التكليف بالامر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التكليف بالاطاعة والامتثال [illegible]
[illegible] التكليف بالامر [illegible] الامتثال [illegible] ممنوع [illegible]
[illegible] التكليف بالاطاعة [illegible] الغرض [illegible] الامتثال [illegible] على اصل البراءة
[illegible] الغرض من التكليف المشكوك فيه [illegible]
[illegible] بالاحتياط [illegible] الغرض من التكليف الواقعي
[illegible] الامتثال [illegible] تكليفا بالاطلاق [illegible] الغرض [illegible] العقل
[illegible] التكليف المذكور [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] اصالة البراءة
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
بنفس [illegible] التكليف المجهول [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] المقصود [illegible] الغرض

خلاف

في الجملة بمعنى ان المقصود [illegible] كون التكليف المجهول [illegible] اصالة العدم [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] المكلف بالفعل [illegible] حاصل [illegible] تكليف في الواقع
[illegible] الواقعي [illegible] الغرض [illegible] الفعل
من المكلف على سبيل الامتثال [illegible] الواقع [illegible] العبد
[illegible] الغرض [illegible] التكليف [illegible] الامتثال
[illegible] التكليف [illegible] في الواقع [illegible] التكليف
[illegible] الامتثال [illegible] عدم تكليف في الواقع [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
هذا الغرض [illegible] التكاليف عند العقلاء [illegible] تكليف الشارع
[illegible] التكليف [illegible] كون التكليف
[illegible] حقيقة التكليف [illegible] المكلف على الفعل [illegible] التكليف المجهول
كونه [illegible] المقصود [illegible] قاعدة قبح العقاب على تكليف [illegible]
كونه [illegible] تكليفا [illegible] قوله قده واعلم ان هذا الدليل العقلي الخ اقول لا يخفى ان العبادة
[illegible] المقصود [illegible] قاعدة قبح العقاب على تكليف [illegible] وجوب
الاحتياط [illegible] التكاليف الواقعية المجهولة [illegible]
القاعدة [illegible] الاحتياط [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] وجوب الاحتياط [illegible] بيانا للتكاليف الواقعية المجهولة [illegible]

حكم موضوع نفسه وهو مشكوك الحكم مثلا فلا يعقل ارتفاع موضوع تلك القاعدة بالنسبة الى التكاليف
الواقعية المجهولة مع وجوب الاحتياط الا بجعل الاخبار [illegible] بل الذي يكون قاعدة بالنسبة اليه هو التكليف الظاهري الحاصل
وهو الاحتياط على عدم تمامية دلالة الاخبار على وجوبه بحيث يكون رافعا لموضوع تلك القاعدة موضوع بالنسبة الى الحكم
الظاهري المشكوك فيه [illegible] القاعدة المذكورة وجارية في مطلق التكليف المجهول سواء كان واقعيا او ظاهريا
وارتفاع موضوعها [illegible] انما هو ببيان نفس ذلك الواجب بالجملة لما كان النزاع في المقام في الشبهة
التحريمية في وجوب الاحتياط [illegible] هذه القاعدة تنفي العقاب عن التكليف بالاحتياط مع احتمال [illegible]
ما لم يثبت وجوب الاحتياط بادلته فاذا وجب ارتفع موضوعها من الاحتياط [illegible] اصالة البراءة
الثابتة بها قوله قده بل هو من [illegible] الخ اقول قال [illegible] الشرعي [illegible] المستصحب
كالحادث عدم المنع الا انه يكون الاستصحاب نفس عدم المنع السابق من غير حاجة الى ثبوت اثر شرعي له وهو الاذن
وذلك لان عدم المنع السابق [illegible] من المجعولات الشرعية [illegible] الا ان استمراره وانقضاءه
انما هو بيد الشارع لقدرته على قطعه بالجملة كان يكون انقطاعه بيد الشارع بحيث لو شاء لقطعه
باثبات حكم وجودي في محله فيكون استمراره [illegible] وانقضاؤه [illegible] ان يحكم باستمراره وانقضائه
[illegible] لو كان المنع موجودا [illegible] في الواقع [illegible] في اخبار الاستصحاب ويكون الاستصحاب فيه
نظير الاستصحاب في الاحكام الشرعية الوجودية كاستصحاب الوجوب والحرمة وغيرهما من حيث كون معنى الاستصحاب
فيهما هو الحكم باستمرار تلك الاحكام في حال الشك او ثبوت خطاب مماثل للخطاب الواقعي [illegible]
[illegible] شرعي [illegible] اذا كان المستصحب من الموضوعات الا الاحكام والحاصل ان الشارع له ان يحكم
باستمرار عدم المنع وانقضائه فيحكم به في حال الشك فيكون هذا خطابا مماثلا للخطاب الواقعي المتيقن
لاستمرار عدم المنع وانقضائه [illegible] على هذا الوجه [illegible] جميع الاستصحابات العدمية الجارية في نفي
نفس الاحكام كاستصحاب عدم الحرمة وعدم الوجوب وغيرهما [illegible] بينها وبين عدم المنع من جهة ان الاولى

ايضا بيد الشارع [illegible] يكون استمرارها بيده وان عدم الحرمة او الوجوب مع الاذن في الفعل او الترك
من قبيل الضدين [illegible] هذا التوجيه في المقام [illegible] الاستصحاب فيهما مع انه [illegible]
الاستصحاب كما هو الحق عندنا بلا اشكال [illegible] ان [illegible] الاستصحاب لا ينحصر في ثبوت امر شرعي
[illegible] في مجاري الشك في الاحكام الشرعية لا من حيث الوجود ولا من حيث العدم بل المصحح [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] نفس المستصحب [illegible] استمرارها بيد الشارع قوله [illegible]
الشارع [illegible] الموضوع في موارد الاستصحاب [illegible] من باب الاخبار [illegible]
[illegible] بل مع ذلك [illegible] بل هذا هو الذي [illegible]
[illegible] على [illegible] المجنون [illegible] حال المجنون بل [illegible] ولا يحكمون [illegible]
الصبي [illegible] حال الصغر قوله قده [illegible] الاحتياط [illegible] اقول حاصل [illegible]
[illegible] ان [illegible] مسألة البراءة [illegible] الاحتياط [illegible] الشبهة [illegible]
لاثبات [illegible] وانما يوجب [illegible] الاحتياط في بعض الموارد [illegible] الشك [illegible]
[illegible] هذا اللفظ لكون الادلة الاربعة معهودة [illegible] الادلة الاربعة [illegible]
[illegible] ثلثة [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] من الثلثة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في المسائل الخلافية [illegible]
قوله قده [illegible] الاستدلال [illegible] الشبهات [illegible]
[illegible] اقول [illegible] بالنقاه
قوله قده [illegible] اقول لا يخفى ان [illegible]
[illegible] ظاهر الشارع [illegible] الشارع [illegible]

حكم الجاهل [illegible] التوقف في العمل [illegible] على المطلوب [illegible] الشبهة الوجوبية الخ اقول
[illegible] الشبهة الوجوبية [illegible] الشبهة الموضوعية
[illegible] الوجوبية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التحصيلي [illegible]
[illegible] قوله قده [illegible] اقول
[illegible] فانه [illegible] قوله قده [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible]
[illegible] اهل العربية [illegible] التفضيل [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible]
[illegible] هذا التفضيل [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible]
[illegible] قوله قده [illegible] اقول [illegible] العلم [illegible] التوقف [illegible]
[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] التوقف في العمل
[illegible] التوقف في الحكم والفتوى [illegible] القياس
[illegible] الشارع [illegible] الجواب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التوقف في الحكم والفتوى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القياس قوله قده [illegible] اقول [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الايات [illegible]
[illegible] قوله قده [illegible] اقول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] قوله قده [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] قوله قده [illegible] اقول [illegible]
[illegible]

بل نقلنا الرواية على نفي الباشرة [illegible] على اعتبار مفهوم الغاية في الصورة المذكورة وان كانت من الصور الشبهة الحكمية

التحريمية اما الفساد [illegible] على الحرمة والنهي فيخرج عن مورد الخبر المذكور واخبار التوقف [illegible]

بالتوهم الذي [illegible] على تقدير كون الغاية في الرواية [illegible] على النهي

[illegible] والترخيص [illegible] عن الصورة المذكورة [illegible] مفهوم الغاية الذي ذهب [illegible] الى الاعتبار [illegible]

[illegible] التوقف [illegible] ان الصورة المذكورة [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] على نفي [illegible] بالاجماع المركب [illegible] الاول

[illegible] الاجماع المذكور [illegible]

[illegible]

خارج عما قبل الغاية في الرواية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجوب الاحتياط فاظهر من ذلك ان المراد وجوب ترك الشبهات بين الحلال والحرام والاحتياط فيها فثبت المطلوب

وهو وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية **قوله ره** نعم يمكن الفرق عقلا كما في موارد الشك في المكلف به

اقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين هذا المعلوم التفصيلي وبين سائر الاطراف فلا شيء يوجب لزوم الاجتناب عن غير ذلك المعلوم التفصيلي
بالتفصيل ثم انقلب المعلوم بالاجمال ح ايضا الى المعلوم بالتفصيل والشك البدوي بالنسبة الى سائر الاطراف
فيكون موردا للاصل نظير الفرق بين المقيس والمقيس عليه فيبطل القياس المذكور مع ان الجزم بعد حصول العلم التفصيلي
ببعض الاطراف مع احتمال كونه هو المعلوم الاجمالي يكون ذلك نظير الشك الساري من حيث عدم امكان معلوم
اجمالي مردد بين الاطراف والحاصل ان المعلوم الاجمالي انما يكون منجزا على المكلف وموجبا للزوم تحصيل القطع
اذا بقي على ما كان عليه الى حين اجتماع اطرافه واما بعد عروض العلم التفصيلي ببعض الاطراف ايضا لا يقتضي
لزوم الاجتناب عن سائر الاطراف فلا يبقى ح موجب للزوم الاجتناب عنها وانما قيدنا العلم التفصيلي ببعض
الاطراف بكونه بحيث يحتمل كون متعلقه متحدا مع متعلق العلم الاجمالي السابق احترازا عن صورة العلم بوجوب
الاجتناب في بعض اطراف المعلوم بان يحتمل فيه بعد العلم الاجمالي ما يقتضي لزوم الاجتناب فيجمع فيه
احدهما كونه من الاطراف للمعلوم الاجمالي اللازم للاجتناب وثانيهما ذلك الامر الحادث وهذا كما اذا علم بنجاسة
احد الانائين اجمالا ثم وقع بعد ذلك نجاسة اخرى في احدهما بالخصوص فانه وان كان يعلم بذلك بنجاسة ذلك
الاناء بالخصوص تفصيلا نظرا الى ان النجس الواقعي لو هو الاناء الاخر فانكان الاول نجس نفسا
وان كان الثاني فهو وان لم يكن نجسا قبل وقوع هذه النجاسة الا انه يصير بعده نجسا فهو نجس على كل حال
ووجه الاحتراز عن تلك الصورة ان العلم الاجمالي فيها بلزوم الاجتناب عن الطرفين لا يوجب انقلاب
العلم الاجمالي السابق الى العلم التفصيلي والشك البدوي بل يكون حدوث ذلك للسبب بعد ما اذ يعلم
بعلم بوجود النجس المعلوم سابقا بين الانائين وانما الشك في حدوث تكليف اخر ولزوم الاجتناب
الواقع المردد بينهما الاحتمال ... ما يكون منجسا او الواقع وبعبارة اخرى انا نعلم الان ايضا بوجود النجس
بالنجاسة السابقة بين الانائين والاصل في كل منهما بالنسبة الى تلك النجاسة السابقة معارض
الان ايضا فعلم ان العلم الاجمالي ح تعارض الاصول في اطرافه يوجب وجوب الموافقة القطعية

من جميع الاطراف لا يقال ان الاصل بالنسبة الى تلك النجاسة السابقة معارض لاصالة عدم تأثير هذه النجاسة الحادثة
منهما العلم بتأثير ذلك المحل باصل النجاسة بين فاذا وقع التعارض فيسقطان معا من الاعتبار فيبقى الاصل بالنسبة الى
السابقة عليه في غير مورد النجاسة الحادثة سليما عن المعارض فيقتضي جواز ارتكابه فلا يقتضي العلم الاجمالي المذكور
الموافقة القطعية لانا نقول ان الاصل بالنسبة الى النجاسة السابقة في مورد حدوث النجاسة اللاحقة كان معارضا
في الطرف الاخر قبل حدوث تلك النجاسة اللاحقة والاصل السليم بالمعارض لا يصلح للتعارض بالنسبة الى السليم
فالاصل بالنسبة الى النجاسة اللاحقة في مورد حدوثها لاتحاد ... عليه فيقل ... من المعارض الا انه
لا يترتب عليه فائدة ... جواز ارتكاب مورده فان الاجتناب عنه لازم على كل حال ... بسبب اخر وهو
طرف في المعلوم الاجمالي يوجب جواز الاصل السببي التعارض في الطرف الاخر وكان الطرف الاخر ح ايضا سببا
فلا يترتب عليه شيء كيف ... الطرف الاخر بعد احداث السبب في غيره ... الموجب في كل احد ... السابق
من احدهما ... بلحاظ التنجيز تفصيلا وهذا تمام الكلام في المورد الاول والثاني واما الثالث وهو
ما قام عليه الطريق المعتبر الشرعي الظني على بعض اطراف المعلوم الاجمالي بوجوب ... قبل الاجتماع السببين لذلك
للاجتناب في بعض اطراف الشبهة ... سبب اخر في بعض اطراف الشبهة ... عليه
... الاصل في الطرف الاخر ... الطرفين ... ذلك ... الطرفين
الشرعي الظني على ... بعض الاطراف ... نجاسة ... اصالة عدم الحرمة او النجاسة الجارية في ... مورد
فالحكم بالاصل في مورده ... الاصل في الطرف الاخر سليما عن المعارض ... العلم الاجمالي بالنسبة الى
لعدم اقتضائه ح وجوب الموافقة القطعية فان ... انا لا نعلم ... بعض التكليف ... الاجتناب
فلا معلوم اجمالا ... المعلوم بالتفصيل في المورد ... الحجة في وجوب الاجتناب عن سائر الاطراف في الاول
معلوم اجمالي ... اقول العلم التفصيلي ... موجب ... التفصيل
بينهما بوجود ... وجوب الاجتناب عن جميع الاطراف ... سابقا ...

معلوم اجمالي مردد بينهما على تقدير اجتماعهما عدم الرخصة في ارتكاب بعضهما ... اسقاط الوجوب عن الطرف الاخر
في ارتكاب ... ح ... وجوب الموافقة الاجمالية ... بالاجتناب عن سائر الاطراف ... عدم الرخصة
في بعضها ... تعارض الاصول في الاطراف ... مع ... الاصل في بعضها ... ذلك البعض ... فيه
مقتضيا ... الوجوب بغيره ... ان الشك المذكور متحقق في الاطراف ... الثاني ... الاصل بالنسبة
الى السبب السابق للمعلوم الاشتباه ... الاطراف ... معارض في كل منهما ... للمعلوم المردد بينهما على
الجهة مع تعارض الاصول في الاطراف ... السبب الثاني ... لا يقتضي ... بالنسبة الى ذلك المعلوم الاجمالي عن المعارض بالنسبة الى الاطراف الاخر حتى يقتضي جواز ارتكابها او يقتضي وجوب
الاجتناب ... السبب الاول ... الشك ... لا يقتضي الاجتناب عن جميع الاطراف هذا في الثاني
فان الطريق الشرعي القائم على بعض الاطراف ... الاصل في مورده فلا يصلح هو لمعارضة الاصل في
الاخر فلنا الطرق والامارات الشرعية ... من قبيل الاسباب ... بسبب ... تكليف ... الاحكام الظاهرية
... التكليف الوجودي ... على المكلف ... التكليف الواقعي ... بعد قيامها
ايضا ... المعلوم التكليف ح هو التكليف الظاهري ... في العنوان من كون الطريق
القائم عليه الطريق الشرعي معلوما بالتفصيل نعم هذا ... في اسباب النجاسة ... على الاطراف
الشبهة ... تفصيلا بنجاسة ذلك الطرف فانه ... يكون هو النجس المعلوم اجمالا ... قبل ... او غيره
وعلى كل تقدير ... عليه الاثر على ... ونجس ... الاسباب
على بعض اطراف الشبهة مع كونها موجبة للعلم التفصيلي بنجاسة ذلك الطرف ... الاصل في الاطراف
الاخر بالنسبة الى المعلوم الاجمالي السابق وان الطرق الشرعية مع عدم ... فيقتضي سلامته عن الطرف
الاخر ... عن ... الاصل بالنسبة الى المعلوم الاجمالي السابق في موارد الاسباب
معارض باصالة عدم تأثير ذلك السبب ... الحل ... اصالة عدم التأثير المذكور غير جارية في موارد

النجاسة ... بعد ورودها ... وجوب الاجتناب عن ذلك المورد بحيث ... على وجوب
الاجتناب ... تكون منجزة للتكليف بالاجتناب عنها على
... الاصل المذكور في موردها ... الحاصل ان التكليف الثاني ... على بعض
الاطراف ... الاجتناب عن مورده ... التكليف المحتمل في مورد
... الاصل فيه ... الاسباب الشرعية للنجاسة او الحرمة او الوجوب ... في مورده
... بالنسبة الى مقتضاها كالطرق الشرعية بالنسبة الى مؤدياتها في كونها
... الجاهل ... وجوب تكليف في موردها ... التكليف
... العلم الاجمالي ... الموافقة القطعية في بعض الصور
... بين العلم التفصيلي ... العلم الاجمالي ... التفصيلي
فان التفصيلي ... الموافقة القطعية ... العلم الاجمالي فان
... بالنسبة الى الاول كالعلم التفصيلي لا يعقل ... وبالنسبة الى الثانية
... عدم جواز المخالفة القطعية ... الموافقة القطعية والحاصل انه يمكن
التفكيك بين عدم جواز المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية فيه لما ذكر ... العلم التفصيلي
... الكلام فيما كنا ... الجواب عن الدليل العقلي المذكور ... الكلام فيه
... بان العلم الاجمالي انما هو قبل ... بعد ينقلب هو الى العلم التفصيلي والشك
البدوي ... العلم التفصيلي ... المعلوم الاجمالي فيكون ... مرجعا
للبراءة الاصلية ... الدليل المذكور ... بوجود النجس
... بنجاسة احدهما ... العلم ... المعلوم
بالتفصيل ... المعلوم بالاجمال ... بنجاسة ... انما المعلوم تفصيلا

الان انما هو حرمة او نجاسة الاناء مع احتمال عروض الحرمة او النجاسة عليه بعد زمان العلم الاجمالي فلا اشكال
في جواز الرجوع الى البراءة الاصلية بالنسبة الى حرمة ذلك المعلوم بالتفصيل بعد العلم التفصيلي في الصورتين
الاوليين المذكورتين وانه واضح واما في ثانيهما فلان المقتضي للاحتياط فيه انما هو ثبوت التكليف بالاجتناب عن
ذلك من اطرافه فهو منتف هنا اما بالنسبة الى الزمان الثاني فواضح ضرورة انه لا يعلم بالتكليف الان بان يكون
المعلوم بالتفصيل لا يعلم الان بتكليف لحرمة وبعينه وبين ذلك الغير واما بالنسبة الى الزمان الاول الذي هو زمان
العلم الاجمالي السابق فلانه لا يعلم الان بالتكليف غير بازي منه وبعين الاطراف التي ذلك منها مثل
غير ما النسبة الى خلاف الزمان بعد العلم التفصيلي بحرمة خاصة او نجاسة معين واما الثالث فعنها احتمال
نقل الى الفرد الذي انه لا يعلم الان بالتكليف الواقعي بازيد من ذلك المعلوم بالتفصيل الا انه يعلم بتكليف واقعي
منجز عليه في السابق فلا بد من الخروج عن عهدته من الخروج عن عهدة ذلك المعلوم بالتفصيل الذي لا يحصى
هو في الصورة الثانية فانه اذا علم بحرمة امور وصل التخصيص فعلم بثبوت الحرمة الحاصل قبل فلا اشكال في الرجوع
الى البراءة الاصلية في غيرها

قوله ره ما حكي عن المحدث الاسترابادي في فوائده ان تحقيق الكلام الخ **اقول**
كان المحدث المذكور منشأ هذا التفصيل في كلام المحقق ره الثانية انه لو كان هذا الحكم ثابتا للعلاقة عليه او دي
ذلك الدليل فيتحمل ان ذلك المقدرة الاثم لا انما هم البلوى به مع غفلة عن تعليل المحقق ره ذلك بقوله
لانه لو لم يكن عليه دليل لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق فان هذا التفصيل صريح
في ان مراده ليس نفي الحكم الواقعي بل القطعي وهو مناط التكليف وهو الذي يتم فيه هذا التعليل اذ لا تكليف
بنفس الواقع من حيث هو مع عدم الدلالة عليه التكليف بما لا يطاق فان هذا التفصيل صريح في ان مراده
ليس نفي الحكم الواقعي بل القطعي وهو مناط التكليف وهو الذي يتم فيه هذا التعليل اذ لا تكليف بنفس
الواقع من حيث هو حتى يلزم مع عدم الدلالة عليه التكليف بما لا يطاق وهذا التعليل لا يختص بحرج بانه عام

به البلوى او غيره انه لم يكن على التكليف به دلالة لزم التكليف بما لا يطاق فظهر انه لم يفصل في اعتبار الاصل
بين ما يعم به البلوى او غيره بل قال بجريانها بالنسبة الى الحكم الفعلي واما الحكم الشاني فلا يجري فيه البراءة مطلقا
المشار عليه على نظره و ثبوته فما قيل ان المحدث المذكور فهم من كلام المحقق ره مع فساده في نفسه كما لا يخفى على
لا ربط له بكلام المحقق اصلا **قوله ره** كما ذكره جماعة من الاصوليين **اقول** لا يذهب عليك ان هذا الانتفاء
اشارة الى عدم حجية الاستصحاب في الاحكام العقلية فلا ما اشار هنا انما هو بالنظر الى الاستصحاب
اعتبار الاحتياط والاستصحاب الذي هنا انما هو عبارة عن اصالة البراءة العقلية **قوله ره** ثم صاحب المعالم
يظهر ذلك من قوله واما اصالة البراءة فهو لا يفيد الا الظن **اقول** لا اشكال في حجية الاحتياط الا ان الدليل عليه
العلم من حسن الاحتياط الذي يكون ذلك الشيء حسنا في نفسه لكنه قد ادرك العلم من ذلك الشامل للحسن بواسطة
الغير كما لا يكون بعضه لم يتوجه من حرمة اجتناب الاحتياط لا بعد الاقرار بحسنه الذاتي فان التردد في التزام الى التردد
في الاحتياط بنفسه حسن حتى يكون بصدد ما شرع الا انه لم يظهر الا الاشتباه في ان تعليم الجاهل من الواجبات
النفسية في بادي النظر انه لا اصل في التعليم الا فكون الغير من امتثال ما يجب عليه فيكون هو حسنا في نفسه على
ويمكن ان يقال ان الله ارشاد الجاهل في نفسه حسنا او حسن الحكم ويكون تذكره وتنبيه الجاهل على جهله فيجيء الخصوم تركه
نعم هنا يمنع ان يوهم ان يقال ان المراد الفرق بين الاحتياط وبين تعليم الجاهل من جهة عدم الحسن في نفسه كليهما
فان كان ذلك يصح في استحباب الاحتياط نفسيا الا انه لا يصح في التعليم نفسيا **قوله ره** واما انه يرجح الاجتناب عن الحرام
المعلوم الخ **اقول** يعني بما ذكرنا انه لما كان لا يمتاز اجتناب الشبهة مع الاجتناب عن الحرام المعلوم في كونه
ومعا لعله انه جعل قرينا للسوء كونه ومعا الا انه لا يكون حال الشبهة في الاول
عينها حال الاخر بالاجتناب عن الحرام المعلوم فكان بالثاني ارشاديا يكون الامر بالاول ايضا كذلك وعن المعلوم الا
بالاجتناب عن الحرام المعلوم ليست كما لا ارشادا كما اشار اليه بقوله ومن المعلوم الخ ولما دل اليه بقوله ثم
في ثلاثة الاخبار هي الاخبار الامرة بالاجتناب عن الحرام المعلوم **قوله ره** من حيث انه لا طريق الخ **اقول** فان

ترتب الثواب متوقف على ان يكون الانقياد حسنا في نفسه ومع ذلك بحيث لا يوجب المدح عليه الا اللوم الفاعل
والا فلا يكون سببا للثواب ولو التزم بحسنه الذاتي بان يقال ان الفعل الذي اتي به بعنوان احراز مطلوب المولى يكون
الفعل في نفسه حسنا فهو ليس ببعيد كل البعد الا بدعوى التجري بان الذي في التجري ايضا على الفاعل فيكون حراما
ذاتا فالاولى الاشتهار ان منشؤه ذلك اي خباثة التجري بالانقياد وهو ان يكون التجري كونها التنافي له انه اذا تحقق
في التجري على نفس الفعل المتجرى به يكون قبيحا من جهة حرمة شرعا لان كل قبيح عقلا محرم شرعا من غير فرق بين
ترتب الذم والكون بها الذم بها اصلا وهذا خلافه للشبهة بانهما امر مصيب ذلك يرجح الفعل وبالجملة لا يتحقق
القبح في التنافي الا في الحرمة واما اللوم على الفعل المأمور فانما يتحقق في كل من واجبها وندبها فيحكم الذم
في طرف التنافي حيث التجري بخلاف الفعل المأمور فان يحمل المدح عليه لا يوجب وجوبه **قوله ره** ولكن العقل
من بعض الاخبار المتقدمة مثل قوله من ارتكب الشبهات الخ استظهار الاستحباب الحكمي ما ذكره انه في قوله فانه عنه نفسه
لا انه يقع في الحرام انه من ارتكب الشبهة حصل للنفس حالة جرأة وتحمل على ارتكاب المحرمات المعلومة حيث لا يبالي
بما فيه تركها يسلم من ذلك وهذا انما يصلح ان يكون حكمة للاستحباب فانه لو حسن هلاك وعدمه بكون على اللطف
كالاستحباب بل الظاهر فيه **قوله ره** لان بعض الخلافات المحتملة الخ **اقول** هذا بناء على ان حقيقة الاباحة هو الاذن
كالاذن ليس الا الترخيص المعلوم فانه ماخوذ من الاذان بمعنى الاعلام ومنه قوله تعالى واذان من الله ورسوله
وقوله تعالى واذن مؤذن ايتها العير الخ فالترخيص الواقعي لم يحصل العلم به لا يكون اباحة فلا يكون الشيء المعلوم
ترخيصه من الشارع ما لم يعلم الواقع فيكون حرام الواقعي **قوله ره** فتأمل لعل الاشارة الى منع كون الاباحة هو
الترخيص المعلوم بل هي عبارة عن نفس الترخيص الواقعي وهو قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا كما في الشبهة
وهذا هو الذي اختاره السيد الاستاذ دام ظله **قوله ره** من شرائطها قابلية المحل الخ **اقول** لا اصالة في المحل الى
قابلية المحل ليست بالاحلية الحلية فانا ناسا ماله الحل الاحرز ذلك الحلية فيجوز فعلها موجودة فانهم التذكية وشرطها
والمفروض احراز فصل التذكية فيكون الحيوان المذكى حلالا وبعبارة اخرى انا نعلم ان الشارع جعل التذكية

سببا للحلية فان يكون حلالا انا ذا ذكينا لو شككنا في حليته الذاتية فيجري اصالة الحل في حليته الذاتية
فحكم بحليته للاقتصار في السبب اصلا او لكن ان في من جهة الحل لاحتمال العدم كونه حلالا اذا وجد امور فانما يسلم
على هذا الاحلية ان الاعم بل هي على جواز التذكية كل حيوان والحاصل ان المقصود في كل حيوان من جهة الحرمة
احدها حليته ذاتا الشرع باهو وثانيهما حليته كونه ميتة والتذكية قد جعلها الشارع سببا لما الرفع
من الحيثية الثانية فاذا احرزت الحلية من حيث الذات فاصل التذكية بالحس شرطه وهو كون المحل حلالا ذاتا
باصالة الاباحة كما مر فالتذكية الشرعية التي هي سبب لجواز الحلم الحيوان محرز فلا معنى لاصالة عدمها العدم الشك
فيها او لحكم الاصل الحرمة شرعا فاصالة الحل والاباحة محرزة شرط التذكية الشرعية الموجبة لجواز الاكل الا
اصالة عدم التذكية حاكم عليها ونظيره في ما اذا شككنا في حليتها في المرأة من جهة الشك
في حليتها ومشتهاة فانا بسبب الشك في النسب الخلافي او الرضاع الغالبي المحققين بين المرأة وبينه من جهات
الحرمة الواقعية ام لا فنقول قد جعل الشارع العقد سببا للجواز الوطي في الحلال الذاتية وهو محرز با الفرض
لما للحلية الذاتية بناء اصالة الحل والاباحة وهذا يجري في الشبهة الموضوعية ايضا مثل ما اذا اضطر حلوان
وشككنا في انه كلب او شاة او شككنا في ان المرأة اجنبية او محرم وشككنا في حلية الوطي
وجواز الاكل لذلك فعلى ما ذكره قده لا يجوز الاكل والوطي لعدم احراز اصل التذكية والعقد وهو قابلية الحل
بل بعد عدم التذكية وعدم تأثير العقد وعلى ما ذكرنا يجري ويكون ما احرز السبب الشرعي في نفسه مع اصالة
الحلية الذاتية لجواز الشرع فان قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام لم يقتض حلية المشتبه فانه ثبت
السبب اثره هذا لكن يتوجه عليه ان اصالة الحل ليست من قبيل الاستصحاب حتى يحرز بها الشرط كما انها حكم
لمشتبه الحلية الغالبية بمعنى انها حكم من الشارع على حلية ما شك انه حرام او حلال الى انه وهذا الحكم ثابت
المشتبه بعنوان انه اشتباه ولا يصح احراز الاباحة الغائية فان الشارع الحكيم في مورد الاشتباه بالاباحة
على اللحمية من حيث ذات الشيء لا الحكم به بعنوان انه مشتبه فحكم بمواردها الاستصحاب انا كان مرضيا الحلية

مثلا فانه حكم بها بعنوان كونه هو الواقع فعلى هذا فالشرط مشكوك فيه فيستصحب عدم تأثير العقد
وعدم التذكية ويمكن ان يقال ان قابلية المحل ليس معناها حلية الحيوان او حلية وطي المرأة بعد الذبح او بعد العقد
هي محرزة باصالة الحل والاباحة ولا فرق بين الشك في حلية شرب التتن وبين حلية حيوان تولد من غنم وكلب
او جواز وطي المرأة بالشك في تأثير العقد فيها الا من حيث ان الشارع احال الحلية وحكم على جميع المقامات
والمختبرين على نقل موجود سبب الحل الموقوف عليه على تقدير قابلية المحل فان الحرمة فيها ثابتة ومسلوبة بالنسبة
الى سائر المقادير والا الشك في الحلية مختص بذلك التقدير الخاص وهذا الاصح لكونه نادرا للمورد دون
ظن على ان الحكم بالحلية في الاول هو الشك فيها وهو موجود في الاخيرين على بعض المقادير لكن يدفع ذلك
ايضا انه فرق بين الشك في حلية شيء من سببه وبين الشك في حليته فان المحل على الاول هو السبب مع اجتماعه
مع الشرائط الشرعية المعتبرة في تأثيره فاذا شك في شرط من شروطه فيكون الاصل عدم تحقق السبب الشرعي
فيكون هذا حاكما على اصالة الحل كما ادعاه بعض القوم الظاهري انه لم يأت من الامارة والرواية الا ما فيه قوله نعم
كل الاحل لك الخ اما الرواية فهي قوله ليس الحرام الا ما حرم الله فحينئذ السؤال عنها انما هو جواز الحل من جهة منشأ
الشك والمقام مثلها انه ليس الحرام الا ما حرم الله في الكتاب فيكون معناها انما الامر فكل شيء لم يكن محرما
في الكتاب يحكم بحليته وهذا بمقتضى العموم يجري فيه الاباحة الواقعية التي هي شرط قابلية التذكية قوله دفع
حكم الجاهل بالحكم بمقتضى عقله اقول او حين لم يفت بشيء من الاحتياط والبرائة حتى يكون هو الشك الجاهل
المقلد فيكون حال الجاهل مثل حال المجتهد في الدوران بعد ان يحكم بمقتضى عقله فان حكم الاخباري من العقل
يحكم هكذا الاخباري المجتهد بانه يحكم هكذا الاخبار في حكم العقل والجاهل ايضا من اهل العقل والمقصد
الاعقل غير حاكم الاحتياط ليلعب الاحتياط في باب الارشاد لا يلزم عليه ان الامر الارشادي لا يكون حجة ولكنه شرعا
وانما الحجة هو فتواه واعتقاده القائم بنفسه والمفروض انه يتعين من العلم فيها كثيرا لا يكون حول كلامهم
مبنا المرجح لادراك المطالب قوله مع عدم تنبههم ان الاجمال كالكاتمان اقول منشأ التوهم المذكور انه اذا كان الاجمال

في خلق الحكم كان منشأ الشك هو الجهل بوضع اللفظ بانه هو موضوع لمعنى يشمل مورد الشك ام لا وهذا الجهل لما يرتفع
بالسؤال عن العالمين بالوضع وليس من شأن الشارع فيكون داخلا في الشبهة الموضوعية تجري فيها ما يجري فيها
من جواز الرجوع الى اصالة الاباحة والبرائة وعدم وجوب الفحص وبالجملة الشك في الحكم ناشئ عن الشك في الوضع وهو
من شأن العالم بالوضع ودفع الشك لان معيار الشبهة الحكمية ان يكون دفع الشبهة من شأن الشارع كما ان معيار
الموضوعية ان يكون دفعها من غيره كما يعرض منه للمتوهم والمدعي انه اذا شك في الحكم بواسطة الشك في متعلقه
من السؤال عن وضع اللفظ فعليه ان يسأل الشارع عن مراده لان الفهم والدراية بمراد الشارع من شأن
الشارع وبالجملة الشك وان كان مسببا عن وضع اللفظ لكنه شك في مراد الشارع وشأنه دفعه بالسؤال عن الواضع
مع تمكنه يكفي عن السؤال عن الشارع والحاصل ان مناط الشبهة الحكمية ان يكون الشك في مراد الشارع وهو حاصل
في المقام قوله قده وان حكم اصحابنا بالتخيير الخ اقول هذا دفع الاشكال الثاني وهو مخالفة علمهم في المسألتين قوله
فيقضي ان يتم الخ اقول انهم طلبوا التقدم للناقل على المقرر في مسألة الناقل والمقرر من الغالب فيما يصدر من الشارع
الحكم فيحتاج الى البيان ولا يستغنى عنه بحكم العقل وهذا التعليل عام شامل الصورة كون مقتضى الاصل الوجوب
من الوجوب في التفصيل المذكور في الترجيح ينافي ما ذكر المشار اليه بقوله وهذا الوجه انما هو الوجه الاول الدفع الاشكال
لكن ظاهر العبارة يوهم ان المشار اليه هو الوجه الثاني مع انه ليس كذلك قطعا قوله قده لا يقتضي في نفس مدلول
الخبرين اقول يعني لا يقتضي الاصل الاولي بالنظر الى نفس مدلول الخبرين بل بالنظر الى الاصل الثانوي المستفاد
من الاخبار وهو التخيير وحمل قول الاكثر على حسب اختلاف الاخبار كالجمع بين حكمهم وحكمهم بالتخيير
والجمع بجهة الاخبار بين حكمهم بتقديم المخالف للاصل من الخبرين ولو بالنظر الى الاصل فانه لا مانع في التخيير
من الترجيح بالاصل هنا كما في بعض الموارد في اخبار التخيير من صور وهنا صورة فقد الترجيح اسما قوله قده الا ان الادلة
المذكورة فيها ليس الحلال الخ اقول توضيح وتحقيق في نحو الاجمال المانع مثال الثوب والعبد فلا اشكال ان
لو خلا بالعينين البين عليهما فهما محكومان بالحل لكنه ليس مستندا الى اصالة الحل بل الى البينة التي هي حجة الاستصحاب

وان لوحظا مع قطع النظر عنهما فهما محكومان بالحرمة النفس فيهما مع تنقيح استصحاب بقاء آثار الغير في الحلية مقتضى
اصالة الحرمة الثابتة بعموم ادلة النافي لهم اموال الناس ان يعطى نفسه والوقوف على التعارض فانهما حاكمتان على اصالة الحل فحدود تهما
لا انها من اصوله مما موضوعهما لا ان الكلام على المورد اصل هو موضوعي للجمع فيه اصالة الحل والاباحة فلا يكون شيء
من الثاني مستندا الى صدر الرواية المثبتة لاصل الحل فلا يكون شيء من الثاني بحكم الشك الاول على
يمكن ادخالهما في صدر الرواية ظنا ان الشك في كون الثوب والعبد مال الغير فقد صرح بحصول صورة اصلها صورة العلم
بكون مال الغير فيحتمل كونه ملكه وهذه الصورة الحلية مستندة الى اليد كما مرح قطع النظر في الحكم بالحرمة
كما هو ثابت مما صورة الشك في انه مال الغير في السابق باحتمال ان يكون الثوب مصبوغا من مال الغصب فان قلنا ان
موضوع الحلية في الاصول هو كون الشيء مالا لانسان موضوع الحرمة فيهما لم يكن حالا الى اخلية بل يفهم مستندة
الى اليد مع قطع النظر عنها فالحكم الحرمة بمقتضى اصالة عدم كونه مالا له فيحتمل موضوع الحرمة لكونه عدميا
وبترتب عليه الحرمة ولا يعارضه استصحاب عدم كونه مال الغير فان ذلك لا استصحاب الحكم له في الشرع فلا وجه
فلا يصلح المعارضة وان قلنا بالعكس وهو ان موضوع الحرمة امر وجودي وهو كون الشيء مالا للغير مع كون
الحكم مع قطع النظر عن اليد الحلية ايضا لا لان موضوع الحل بالاستصحاب لكنها مستندة الى استصحاب اصالة
ولا يعارضه استصحاب عدم كونه مال الغير لان الحكم لو ان قلنا ان موضوع كل منهما امر وجودي فيتعارض
استصحاب عدم ما لاية من الجانبين فيتساقطا فيكون المورد مجرى لاصالة الاباحة والحلية فالحلية ثابتة
مع قطع النظر عن اليد والاستصحاب بمقتضى اصالة الاباحة فلذا جار في هذه الصورة لعدم اصل موضوعي
حاكم عليها ومع جريان الحال هو هذه الصورة الخبر قال وليخطر ان الظاهر ان موضوع كل من الحل والحرمة
وجودي كما يستفاد من الادلة الشرعية وتظهر النتيجة فيما مثل ما ذكر في جريان الحيازة انهما من جاز الخ
فيسبق بيد عليها اصلا او سبق يد مسلم مع العلم بسبق اليد في الجملة فان قطع النظر عن اليد فالحلية
مستندة الى الاستصحاب عدم بيد المسلم الا الى اصالة الاباحة فيخرج بذلك عن مورد الحيازة المذكورة وهو ما لم يسبق اليد

احد من المسلمين كما يستفاد من قوله من سبق الى ما لم يسبق اليه احد من المسلمين فهو له والمثال الزوجية المحتملة
لكونها اختا او رضيعة فان جهة الحلية فيها مستورة محصورة في استصحاب عدم تحقق النسب والرضاع مع قطع النظر
عنه يكون محكومة بالحرمة بحسب الحكومة اصالة عدم تأثير العقد على اصالة الحل ثم ظاهر الكلام بالحلية في هذا
فيما اذا كان منشأ الشبهة احتمال الكون النسبي اختا لا دخل له من الجانب من جهة ما استصحاب انهم مشكل فانه
الاشكال الناشئ من عدم علمه بحال الاباحة بحرمته بين نسله فحينئذ ان يجري استصحاب عدم تحقق النسب الاول
حيث انه ما يعدم ولكنه لا يثبت بذلك جواز النكاح على ما علم الحرمة الا على الاصل المثبت الذي لا نقول به واما
استصحاب عدم تحقق النسب بالنسبة الى تلك المرأة فلا يجري لعدم العلم بالحالة السابقة الا
على تقدير كونهما من احد الانسان من غيرهما على عدم وجوده على تقدير عدم كونهما منهما لا يعقل فيهما ان
هي موجودة في زمان خالية من النسب ولو فرض علمه بحال الاباحة فحصر الاستصحاب في الثاني مقدم من حالة
وكيف كان فلا ينطبق الامثلة في صدر الرواية العام فلابد فيه من الامر بين ان يجعل تلك الامثلة
على الوجه المذكور من الصدر بل يجعل الصدر قرينة على الوجه فيخرج تلك الامثلة ويمكن ان يقال
انه يمكن ان يراد الصدر ما يعم اصالة الحل بحيث لا ينافي تلك الامثلة فيكون المدعى هو عدم دخول الحلال
فيه قوله قده توهم عدم جريان قبح التكليف بلا بيان الخ اقول منشأ توهم هذا التوهم انه يحمل ان يكون
للبيان في تلك الغفلة هو بيان الشارع فلا تعم الخاصة بالشبهة الحكمية لكنه مدفوع بما يسبقها
ان المراد بالحجة الحجة التامة العذر الحجة لا يكون عقاب يقبح العقاب بلا حجة في الشبهات الموضوعية ايضا هو العلم
بالمرادين تفصيلا او اجمالا الحاصل ما ينفع الطلب لعدم الوجوبين لما كان الموضوع في المقام فلم يتم فيه الحجة فيقبح
على تقدير مصادفته بالحرام الواقعي في الشبهة وعدمه قوله قده ويمكن ان اللفظ ان الخ اقول قال الحكم
كان عليه ان يقول بعد الاصالة الاصول اذ التكليف انما هو على تقدير احتمالية بين التخصيص المال والمالية فانها
صفة اصلية ثابتة مع قطع النظر عن التخصيص فان انشاء كون الشيء مما اتفق فلا يعلم هذا تفصيل في الاملاك

مبعدا عن انتهائها عن الاسباب المبيحة للتصرف بل عن انتهائها قوله ره ولعل اعم الحل والحرمة الا من حيث اطلاقها الى اقول

قال دام ظله الظاهر ان المراد بها من حيث اطلاقه في الكتاب ثم ان الاستدلال به مبني على ان يكون ... في مقام انشاء الحلية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما لا يتخلف عن الشرع بل المراد به الثابت قبل الشرع وعبارة الحسن والقبح الواقعيين الثابتين قبل الشرع مع قطع
النظر عن امر الشارع ونهيه وبيان المعنى العقليين كما عبر به المصنف قدس سره في كلامه الاول [illegible] انهما
مقابلان للعقليين بالاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الشرعيين بمعنى الحاصلين بامر الشارع ونهيه فانهم يقولون
ان الشرع لا حسن فيه الا بامره ولا قبح الا بنهيه فالامر والنهي جاعلان للحسن والقبح لا كاشفان عنهما **قوله** ومع قول
بهما ولا نقول الخ **اقول** الا ان يكون الحرمة والوجوب ذاتيين ان كل ما هو واجب عقلا او حرام كذلك فهو كذلك شرعا بمعنى
الملازمة بين حكم العقل والشرع فالمراد من يقول بالحسن والقبح العقليين ولا يقول بالحرمة والوجوب الذاتي
هو المنكر للملازمة بين العقل والشرع فيجوز عنده كون القبيح الذاتي مباحا او واجبا وكذا كون الحسن
الذاتي منهيا عنه ولا يلتزم [illegible] ويمكن ان يكون مرادهم نفي الملازمة لكن يقول بان الشارع اذا
اوجب شيئا فلا بد من حسنه الذاتي او حرمه فلا بد من قبحه كذلك فانهم **قوله** ووجوب الاحتياط في
بعض الخ **اقول** فان المتتبع كلماتهم في اكثر المسائل يجد ان مذهبهم على العمل بالبراءة ولذا اسند الاحتياط اليهم
من باب التاييد والاستدلال **قوله** ولكن الثواب هنا الخ **اقول** وجه الاولوية ان الامر في جانب الثواب اوسع منه
في جانب العقاب فانه يكتفى في الثواب بادنى ما يوجب استحقاقه بخلاف العقاب فانه لا يكون الا بالبلوغ بسبب الشرع
والتاكيد وان شئت فقل ان المقصود من الكلام سبب استحقاق الثواب في بعض الموارد [illegible] هذا
الا اصل [illegible] سبب استحقاق العقاب فان العقاب [illegible] وان لم يكن حجة الا ان [illegible]
لان العبادة لا تنفك عن نية القربة وهي لا تتحقق في العبادة [illegible]
او تفصيل لان معنى الاتيان بالشيء يكون بذلك [illegible] مقام الواضح للمشكوك [illegible]
[illegible] لا يكون الا [illegible] من المشكوك [illegible]
من العبادات [illegible] على ذلك المشكوك [illegible]
تكون ذلك لا يمكن [illegible] لان العبادة تتوقف على العلم بالامر [illegible] اصلا

ومعه لا يمكن ايقاع الفعل على وجه ينعقد عبادة حتى يصح قيام مقام الواقع على تقدير ثبوته فيكون ادراكا للواقع
على تقدير ثبوته فيكون احتياطا الا ان [illegible] فان الواقع فيها على تقدير ثبوته قد تعلق الغرض بايقاع الفعل
كيفما اتفق [illegible] الاتيان بذات الفعل يكفي [illegible] العلم [illegible] في الواقع ايضا فيكون للاتيان به
منطبقا على المطلوب الواقعي على تقدير ثبوته فيتحقق موضوع الاحتياط **قوله قده** بل يكون الامر هذا الخ **اقول**
لا يخفى ان هذه العبارة فان الحسن انما يتحقق بعد تحقق موضوع الاحتياط [illegible] العلم بالامر
فلو اتى بالفعل [illegible] احتياطا [illegible] عليه [illegible]
قوله [illegible] هنا [illegible] اذ [illegible] ان العقل
اذا استقل [illegible] فانه لم يتحقق هنا موضوع الاحتياط فالعقل الحسن هو الاتيان قطعا بل [illegible] لكونه
عبثا وكذا الامر [illegible] عليه الثواب [illegible] اوجب [illegible] **قوله قده** عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
بلغه شيء من الثواب الخ **اقول** [illegible] معناه [illegible] هو الوصول فعلى هذا [illegible]
الى العمل او الثواب [illegible] ولا يعقل وصول [illegible] قبل وجودهما كما هو للموضوع في الوجود بل
لا يعقل ذلك الى العمل بعد وجوده ايضا [illegible] الى كل من الاحتمالين في لفظ
شيء لا يصح اسناده اليه حقيقة [illegible] من باب المجاز العقلي [illegible]
بان يكون المعنى من بلغه خبر شيء [illegible] اسناده اليه من الثواب [illegible] ان يكون هو عمل
[illegible] بسبب استحقاق الثواب [illegible] الثواب [illegible] ويكون [illegible]
المعنى من بلغه خبر شيء هو عمل [illegible] ان يكون نفس [illegible]
ويكون المراد من [illegible] كالجود والعفو [illegible]
على هذا من بلغه خبر [illegible] من الثواب [illegible] من بلغه خبر [illegible]
عمل [illegible] ذلك العمل [illegible] من بلغه خبر [illegible] من الثواب [illegible] البلوغ

فالبالغ على الاول هو نفس خيرية العمل وكونه مما يثاب عليه من غير تعرض لحال الثواب كما او كيفا فيكون الشارع
قد امر بالعمل كما هو للموضوع وعلى الثاني هو المقدار او النوع بعد الفراغ عن خيرية العمل وكونه مما يثاب عليه [illegible] هذا
لا يكون الرواية دليلا على [illegible] لكن الاظهر هو الاحتمال الذي هو الاول [illegible] ان الظاهر ان الضمير راجع
الى الشيء نفسه فيكون هو العمل لا لفظ الثواب [illegible] ويكون [illegible]
الشيء [illegible] او مقدار او نوع [illegible] على تقدير ارادة العمل [illegible]
[illegible] لفظ الثواب على تقدير ارادة المقدار او النوع من الثواب [illegible] الى عمل [illegible]
[illegible] يتعين [illegible] ان الاجر الى العمل انه لو كان المراد
بالشيء المقدار او النوع من الثواب [illegible] ذلك الشيء [illegible] من الخير
من العمل [illegible] لفظ الخير [illegible] كان [illegible]
في ارادة [illegible] لفظ الخير [illegible] يكون [illegible] لفظ الخير [illegible]
ان [illegible] الخير [illegible] الثواب [illegible] لا الاجر
[illegible] الى العبد [illegible] العمل [illegible] هذا [illegible] قوله
[illegible] **قوله قده** [illegible] الاحتياط الخ **اقول** وذلك لان [illegible]
البالغ [illegible] الواقع على تقدير [illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] ذلك الثواب [illegible]
من الخير [illegible] من الثواب [illegible] البلوغ بان يكون [illegible] الواقع
عن البلوغ [illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] البالغ هو الثواب [illegible] اصل
العمل [illegible] الاحتياط [illegible] ذلك الثواب البالغ على تقديره [illegible] تلك الاخبار [illegible]

على كل تقدير لانه لو كان بلوغ اصل العمل بذلك الخبر الضعيف فلا ريب انه لا يمكن [illegible] العبادات
[illegible] فلا ينعقد الفعل عبادة حتى يكون احتياطا الا [illegible] الواقع على تقدير [illegible] فلا يعقل ان يكون هذه
الاخبار [illegible] الاحتياط [illegible] موقوفة على
تحققه قبل [illegible] فاذا كان [illegible] موقوفا على [illegible] فلا يرجع على [illegible] اذا
الامر بالفعل في نفسه لكن يشك في مقدار [illegible] بلوغ مقدار [illegible] فيكون [illegible]
للوجود بالبلوغ لا لمشروعية اصل الفعل **قوله قده** وان [illegible] بلغ فيه الثواب [illegible] الخ **اقول**
[illegible] البالغ [illegible] الخبر الضعيف البالغ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بما اذا بلغ الثواب المحض كما اذا قام خبر ضعيف [illegible]
بلغ العقاب المحض كما اذا قام خبر ضعيف على وجوب شيء [illegible] العقل لا يستقل باستحقاق الثواب على امتثال
الواجب [illegible] على استحقاق العقاب على ترك ذلك الشيء [illegible] العقل لا يستقل [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] اذا بلغ الثواب والعقاب معا كما اذا قام خبر ضعيف [illegible]
[illegible] العقل يستقل باستحقاق الثواب على امتثال الواجب [illegible] باستحقاق العقاب
[illegible] الاحتمال [illegible] البالغ هو الثواب [illegible] العقاب [illegible]
والحاصل ان [illegible] ان يكون البالغ هو الثواب [illegible] بلوغ [illegible]
صورة بلوغ العقاب المحض او بلوغ [illegible]
ان [illegible] العبادة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] صورة بلوغ العقاب المحض [illegible]
البالغ في المقام هو احتمال الوجوب الناشي عن الخبر الضعيف [illegible] العقاب المحض [illegible]
الثواب على امتثال الواجب [illegible] البالغ هو الثواب المحض [illegible] العقاب

كان في المقام ومحل الدلالة على عدم تفصيل الكلام وضوح بطلان كون البالغ في المقام هو الصفات المحض قوله
وجود ما جعله ما تقدم الخ اقول وهو ان تلك الاوامر المستفادة من اخبار التسامح ان تعلقت بالعمل المجرد من نية
القربة الا ان الاحتياط المتوقف تحققه في العبادات على نية القربة المتوقفة على الامر بل تلك الاخبار فحينئذ يمكن ان يكون
تلك الاخبار منشأ للقربة في العبادات كما مر قوله لان الظاهر من هذه الاخبار الخ اقول حاصله ان موضوع هذه الاخبار
انما هو العمل الذي بلغ عنه ما ذكرت [illegible] لا ريب ان العمل على هذا الوجه موجب لاستحقاق فاعله الثواب وان لم يكن هناك
امر اصلا فانه من الانقياد والاطاعة الحكمية فلا يكشف ح ثبوت الثواب عليه بهذه الاخبار عن الامر الشرعي
بها لاحتمال كون تلك الاخبار مؤكدة لحكم العقل فانه انما يصح التمسك بثبوت الثواب على العمل على الامر الشرعي
به اذا لم يكن ذلك العمل في نفسه موجبا لاستحقاقه اصلا واما اذا كان كذلك كما هو المفروض فورود خبر على ثبوت
اصل الثواب عليه لا يدل على ثبوت [illegible] فلا يكشف ذلك عن الامر به شرعا الا اذا كان منشأ الوثوق
في الحكم حيث انه مؤكد لحكم العقل به وهو لا يدل على طلب الشارع استحبابا [illegible] بل الامر طلب ارشادي
واما اذا ثبت للمقدار منه فحينئذ لم يكن مؤكدا لحكم العقل لعدم استقلاله برتبة خاصة من الثواب
الا انه ايضا لا يدل على الاستحباب لاحتمال ان يكون ذلك من باب التفضل ويكون ذلك الخبر وعدا عليه من الله
تفضلا [illegible] الا اذا كان الدليل ح بيان المقدار الاستحقاق له
فالتفضل بل يمكن ان يقال انه يحتمل ان يكون ذلك العمل على هذا الوجه في الواقع موجبا لاستحقاق
هذا المقدار الخاص البالغ [illegible] الا ان الشارع كشف عنه وكيف كان فحق هذا ان يقال
قياس الامر فيه بقوله من سرح لحيته فله كذا فان تسريح اللحية في نفسه ليس موجبا لاستحقاق الثواب
بل كونه موجبا له انما هو بان يكون مأمورا به [illegible] حتى يدخل في عنوان الامتثال
ليكون موجبا له وليس هو نظيرا لما نحن فيه لعدم صدق الانقياد عليه هذا حاصل ما افاده اقول استحقاق
استقلال العقل باستحقاق هذا العامل الثواب كما ذكره [illegible] انما يتجه بناء على كفاية احتمال الامر في تحقق

موضوع العبادة التي هي محط النظر في المقام حتى يتحقق موضوع الاحتياط والانقياد ايضا واما بناء على عدم كفايته
وتوقف موضوع العبادة على العلم بامر الشارع تفصيلا او اجمالا فحيث لا يعقل استقلال العقل بذلك لعدم تحقق
موضوع الانقياد ح فقد عرفت ان الظاهر بل الصريح من كلماته المتقدمة ان العمل بداعي الاحتمال موجب لاستحقاق الثواب
والمدح وان لم يكن احتياطا [illegible] الكفاية لاحتمال في تحقق
موضوع العبادة فافهم وكيف كان فالتحقيق [illegible] تحقق موضوع الانقياد في المقام
ما يحتمل الوجوب [illegible] الاحتمال الا بان يكون الاتيان [illegible] التمسك
بتلك الاخبار [illegible] على توقفه على العلم بالامر تفصيلا او اجمالا كما اختاره [illegible] فيصح التمسك
بها لان [illegible] الاحتمال فيه
هي من الاستدلال قوله لا يترتب عليه الثواب الخ اقول [illegible]
استحبابه في نفسه [illegible]
انه لم يتعلق تلك الاوامر [illegible] الراجح [illegible] استحبابه النفسي [illegible]
[illegible] استحبابه النفسي [illegible] موجبا للانقياد وعبادة
صحيحة [illegible] عليه [illegible] الثواب [illegible]
اذا كان ذلك الدليل [illegible] هذا [illegible]
عبادة صحيحة موجبا [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
وان [illegible] اللحية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الثواب عليه [illegible] على عدم وجوب ذلك الشيء المحتمل
للوجوب او على عدم استحبابه [illegible] الشيء المحتمل للاستحباب [illegible] الدليل على عدم

في الصلوة او عدم استحباب [illegible] احتمال كونها واجبة او مندوبة في الواقع او قام على وجوبها او استحبابها [illegible] احتمال
عدم وجوبها او استحبابها في الواقع [illegible] المكلف اتيان الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] السورة مثلا [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] في العبادة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الانقياد و[illegible]
[illegible] الواجب عليه [illegible]
عليه [illegible] الحكم [illegible] الدليل على عدم وجوب [illegible] العبادة
او على عدم استحبابه [illegible] الصورة [illegible] على عدم وجوب شيء
او عدم استحبابه في الصلوة [illegible] كذلك
الاحتمال [illegible] استحقاق الثواب على الاحتياط [illegible] عقلا
[illegible] احتمال المطلوبية [illegible] الاتيان بالمحتمل [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاحتياط [illegible] الصورة [illegible] الاستحقاق [illegible] الثواب
[illegible] العمل [illegible] استحقاق الثواب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] المطلوبية [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
ان الاستحقاق [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الثواب [illegible]
انما هو الدليل الدال على عدم وجوب ذلك الشيء المحتمل للوجوب او على عدم استحبابه [illegible]

وجهان احدهما ان [illegible] هذا الدليل [illegible] مقام المقطوع [illegible] من المعلوم [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الظاهر استحقاق الثواب [illegible]
[illegible] قوله اما لو شك في الوجوب التخييري [illegible] الخ اقول يعني لو شك في كون شيء
[illegible] العبادة [illegible] الشك في الوجوب التخييري [illegible]
التخييري [illegible] الواجب العيني [illegible]
مجموع [illegible] الوجوب التخييري [illegible]
كلي [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الخ اقول [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الشك في الوجوب [illegible] التخييري [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible] اصالة البراءة
نفي التكليف [illegible]
على المكلف [illegible]
[illegible] على المكلف [illegible] اصالة البراءة نفي التكليف [illegible]

بتلك الخصوصية فيكون مخيرا الخ وبعبارة اخرى ان الواقع لم يتنجز على المكلف كيف كان بل بمقدار لا يمكن التجاوز عنه
القطعية بتوسط الموجبة حسابا ما على تقدير كونه هو ذلك الخصوصية فيتنجز على المكلف فيعاقب عليه فلا تقتضي
ادلة البراءة من العقل والنقل خلافه ومرجع ان اصالة البراءة لا تصلح لتعيين المكلف به بعد العلم الاجمالي به بل
مبا[illegible] وبلغا نفي التكليف المشكوك تعيينه فافهم قوله قده واما اذا كان الشك في ايجابه بالخصوص الخ اقول
يعني بان يشك بعد القطع بوجوب شيء آخر في الجملة ان هذا ايضا واجب بوجوب تخييري بمعنى ان وجوب ذلك الشيء
تخييري وهذا احد افراد الواجب التخييري او ان ذلك الشيء واجب عينا لا وجوب لهذا الشيء اصلا وبعبارة اخرى
ان حال هذا الشيء مردد بين عدم الوجوب اصلا او كونه عدلا تخييريا بان يكون وجوب ذلك الغير المعلوم وجوبه
في الجملة تخييريا شرعا والمراد بوجوب هذا الشيء بالخصوص هذا وانما عبر به لانه مقابل الوجوب في ضمن كلي مردد اذ عليه
لا يكون هو واجبا بالخصوص والواجب هو الكلي المردد هذا بخلاف الواجب التخييري الشرعي فانه على تقدير وجوب
هذا الشيء بالخصوص لا الكلي المردد بينه وبين الغير ثم انه ربما يتخيل ان هنا ثلاث حوادث يكون كل منها
للحدوث في نفسه وهو وجوب الشيء تخييرا او وجوب ذلك الشيء المعلوم وجوبه في الجملة تخييرا او وجوبه عينا او اثنان
منها مثلا او ثلاثة وهما وجوب هذا تخييرا او وجوب ذلك الغير عينا كما ان للموضع العلم الاجمالي بوجوب حادث في ذلك
الشيء الآخر مردد بين الوجوب التخييري اللازم لوجوب هذا الشيء كذلك وبين العيني الغير اللازم لوجوبه مع التعارض
بين اصالة عدم وجوب ذلك الغير عينا وبين اصالة عدم وجوبه تخييرا او اصالة عدم هذا الشيء كذلك فان اصالة
عدم الوجوب التخييري في هذا الشيء وفي ذلك لا تعارض فيهما بوجه بل هي انما تعارض اصالة عدم وجوب ذلك
عينا منافية لكل واحدة من هاتين بعد فرض العلم الاجمالي المذكور فالصحيح الاخذ باصالة عدم الوجوب
التخييري بخصوص هذا الشيء [illegible] في رتبة اصالة عدم وجوب العيني في ذلك الشيء الآخر فالتحقيق ان
الشارع بالاخذ بها دون ذلك لعدم الترجيح كما ان العقل لا يحكم بالاخذ بهما جميعا فانه مستلزم المخالفة
القطعية لكنه مدفوع بانه لو كان مرجحا فيما اذا كان محل كل من تلك الحوادث مغايرا للمحل الآخر كما اذا شك

اشياء اثنان منها واجبا تخييرا والثالث واجب عينا بعد العلم الاجمالي بحدوث وجوب من الشارع في واحد
من تلك الاشياء فحال الامر كما ذكر واصالة عدم وجوب العيني في مرتبة كل من الاصلين الآخرين من اصالة عدم
وجوب التخييري في هذا واصالة عدم الوجوب كذلك في ذلك لكن من جهة فرض صورة [illegible] صورة اثنين منها
اذ ذلك الشيء الآخر هل يثبت له الوجوب العيني او التخييري فهذا الحادث اضعف منه لذلك ومقياسا فلا اصالة
عدم وجوب التخييري في هذا الشيء المشكوك الوجوب فانها ليست في مرتبة اصالة عدم وجوب العيني في ذلك الشيء
بل انما هي في مرتبتها اصالة عدم وجوب ذلك الشيء اصلا المنقطعة بالعلم الاجمالي بوجوب ذلك الشيء في الجملة
فتكون هي سليمة عن المعارض فيصح الاخذ بها وبعبارة اخرى ان الشك هنا في وجوب الاكثر بعد العلم بوجوب الاقل
اذ للموضع العلم بوجوب ذلك الغير في الجملة والشك في وجوب هذا ايضا واختصاصه بذلك والحاصل ان ثمة
الشك هي ثلاثة [illegible] وجوبان تخييرا ووجوب عيني [illegible] اثنان منها وهما الاولان في الوجود
اثنان منها في للموضع [illegible] الاخيرين [illegible] نظرا الى [illegible]
[illegible] من كل منها البول او دفع الدم [illegible] هو هذا الآن او الحاصل بعد العلم الاجمالي بوقوع
النجس في هذا الاناء الخاص [illegible] ان الواقع بول او وقع كليهما [illegible]
الخاص [illegible] ونفي وقوع البول في الآخر المشكوك النجاسة [illegible] نفي الوجوب التخييري
عن الشيء للموضع كونه مشكوك الوجوب [illegible] الجملة [illegible] اذا جعلنا وجوب هذا الشيء في ضمن وجوب الشيء
الآخر المعلوم الوجوب [illegible] بالجملة [illegible] اذا جعلنا وجوب هذا الشيء في ضمن وجوب الشيء الآخر المعلوم الوجوب
في الجملة [illegible] ان نقول انا هنا واجب [illegible] مع امكان عكسه فيكون هذا الشيء مشكوك الوجوب
بعد يا [illegible] في نفي وجوبه الاصل من غير معارضة بالاصل في الآخر لانقطاعه بالعلم بحصول [illegible]
ان المشكوك الحدوث في هذا الشيء انما هو امر شخصي [illegible] الوجوب التخييري فاذا شككنا في هذا الشخص
هل حدث في هذا الشيء اولى ومقابل هذا المشكوك انما هو الحادث المردد بين العيني والتخييري في ذلك الشيء

الآخر ولما كان عدم انقلاب الاصل هناك بالعلم بوجود ذلك المردد فيبقى الاصل في نفي هذا الشخص سليما عن المعارض
فيتعين والشك في ان ذلك المعلوم الاجمالي هنا تخييري او عيني شك آخر في مرتبة لاحقة [illegible] اذا بقي الاصل
حادثا اصالة عدم الوجوب العيني هناك الا اصالة عدم الوجوب العيني هناك الا اصالة عدم وجوب التخييري هنا
منقول لان الفرض نفي [illegible] الوجوب عن هذا الشيء من المعلوم ان الاصل يعارض اصالة عدم [illegible] الوجوب
فلا يجوز لنا ان نثبت آثار المجهول لعدم الوجوب التخييري لهذا الشيء وانما نثبت آثار عدم ذات الوجوب في الجملة
ثم انه قد عرفت ان المصنف قده منع استصحاب العدم كما مر في المسألة الاولى من مسائل الشبهة التحريمية [illegible]
ان منع اصالة عدم الوجوب هنا ايضا لعدم الفرق بينهما كما بينا عليه ثمة والاصل ما بينا عليه هناك الآن استصحاب
عدم المنع او عدم الوجوب عبارة عن عدم جعل ما [illegible] في حال الغفلة العدم الاصلي الازلي [illegible]
لا دليل لنا على استصحابه قوله قده واصالة عدم لازم الوجوب الخ اقول فيه ما مر منا فانا بينا على جريان اصالة
[illegible] بين ذلك الغير المعلوم وجوبه اجمالا مرددا بين التخييري والتعييني فهو حاكم على اصالة عدم ذلك اللازم
الوضعي بتوسط جعل وجوبا قوله قده الا بالنسبة الى الجملة لكونه هو المشكوك حدوث الامر الوضعي العلم بثبوته
قوله لكون الظاهر ان المسئلة ليست الخ اقول فانها مختصة بما اذا كان المشكوك كونه واجبا تخييرا او مباحا مسقطا
للواجب العيني وهما انه ذلك الواجب الآخر المعلوم الوجوب كالسفر [illegible] الى الصلاة [illegible] اذا فرض كون الشيء مردد
من كلي واجب يكون صدق الواجب الآخر مردد [illegible] ذلك الشيء يتصف بالوجوب كالتخيير [illegible] الشك في
اباحته [illegible] ان المحتمل المذكور انما هو التخيير [illegible] يطبق براءة عليه [illegible] مرة [illegible]
الامام [illegible] مسقطا للقراءة عن المأموم [illegible] الصلاة الواجبة للمسقط [illegible] قراءة الامام [illegible] يكون المسقط
للواجب فافهم قوله ثم ان الكلام في الشك في الوجوب الكفائي الخ اقول اعلم ان الشك في الوجوب الكفائي
على وجوه [illegible] الشك في اصل [illegible] فلا اشكال في جريان اصالة عدم الوجوب [illegible] اصالة البراءة [illegible]
بالاشخاص مورد ذلك الواجب المشكوك عينيا [illegible] ان يشك في تعيين مورده بعد العلم الاجمالي بثبوت

كما في مردد بينه وبين غيره بان لم يكن هو واجبا [illegible] الخ [illegible] اصالة البراءة ايضا لانها لا
[illegible] عليه صاحبه [illegible] اصالة عدم الوجوب [illegible] نفسه [illegible] اصالة عدم الوجوب فيحق
صاحبه [illegible] الشك [illegible] التعارض [illegible] ان يشك في [illegible] من ثبت ذلك في حقهم كما اذا
سلم احد على جماعة وهو منهم وهو يعلم بكون غيره مقصودا بالسلام ولكن يشك في كون نفسه ايضا مقصودا
في جريان اصل البراءة ايضا في خصوص صورة عدم قيام الغير بالسلام وكذا اصالة عدم الوجوب فلا اشكال في
جريانها العدم [illegible] ان الشك [illegible] كما لا يخفى الرابع ان يشك في سقوطه عنه بعد
بثبوته في حقه كما اذا سلم على جماعة هو منهم وهو يعلم بكونه مقصودا بالسلام ايضا ويشك في ان غيره هل رد السلام
[illegible] اصالة البراءة [illegible] الاصل [illegible] اصالة البراءة بل الجاري [illegible] اصل الاشتغال كما لا يخفى
[illegible] الشك في الوجوب [illegible] على غير [illegible] على الوجوب التخييري [illegible] الوجوب التخييري
[illegible] للكلية والجزئية [illegible] الوجوب الكفائي [illegible]
[illegible] لا يخفى ان [illegible] الشك في سقوط الواجب بعد ثبوته [illegible] لزوم الامتثال بالواجب على سبيل اليقين
[illegible] قاعدة الشغل التي [illegible] العقل [illegible] استصحاب [illegible] الوجوب [illegible]
استصحاب الاشتغال [illegible] بالواجب [illegible] ان الشارع [illegible]
في هذا المقام [illegible] على المكلف
[illegible] ولزوم [illegible]
[illegible] من هذه الجهة [illegible] الوجوب
بالعقل [illegible] الشارع [illegible] قوله قده من جهة تعارض النصين [illegible]
[illegible] عدم المرجح لاحد النصين [illegible] بالمرجح [illegible]
الوجوب [illegible] قوله قده وما دل على التوقف في خصوص المتعارضين الخ اقول [illegible]

للرجحان وهذا مثل مشي ابن عمر بن حنظلة حيث قال له بعد ... للرجحان خارجة حتى تلقى امامك فالوقوف عند

الشبهة خير من الاقتحام في الهلكات وفي رواية الصدوق حيث قال في اخرها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حاشیه ملا عبد الله زنوزی که بر حاشیه برقعانی در تراجیح رسائل شیخ مرتضی نوشته

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

[illegible]

دخل في ملك ... محمد بن صادق ... في ١٣٠٣



[illegible]

في المقام لابد ان يلتزم بنحو من شأنية الحكم [illegible] ولو تشبث هنا بتعدد جهتي الحكمين نظرا الى ان الاحكام
الواقعية ثابتة للشيء [illegible] للحكم بالنظر الى [illegible] صفة الجهل اصلا والاحكام الظاهرية
ثابتة له بملاحظة الجهل بحكمه الواقعي [illegible] في الثاني هنا [illegible]
[illegible] الجهة ضرورة ان تعدد الجهة لو كان [illegible] اجتماع الضدين [illegible]
[illegible] بين المتقابلين من حيث ان جهة كل واحد من الحكمين [illegible] عن اجتماعهما [illegible]
[illegible] كالصلاة والغصب [illegible] ضرورة ان جهة الحكم الظاهري [illegible] الجهل بالحكم
المورد [illegible] الحكم الواقعي [illegible] العلم به فيكون جهة الحكم الواقعي مقدمة على جهة [illegible]
طبعا ضرورة ان [illegible] جهة للحكم الواقعي بتقدمه [illegible] على الجهل [illegible] ضرورة تقدم الموضوع
على الحكم [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الواقعي
[illegible] مع [illegible] الظاهري [illegible] اجتماع الحكمين المتضادين في مورد واحد [illegible]
من الحكيم [illegible] متضادين على المكلف [illegible] بالنسبة الى شيء واحد [illegible] التعارض بين
الخطاب الواقعي [illegible] الاصل [illegible] الخطاب الواقعي [illegible] مورد الاصل [illegible] الاصل
[illegible] دليل [illegible] ضرورة ان الاصل حكم [illegible]
المكلف في مقام العمل [illegible] المكلف [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] في مقام العمل [illegible] بالواقع [illegible] العلم
[illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] اجتماع الحكم الواقعي مع الاصل [illegible]
[illegible] الظنية [illegible]

[illegible] بين [illegible] الطرق [illegible] من حيث [illegible] الظاهري [illegible] الكشف
عن الواقع [illegible] الطرق [illegible]
والعمل [illegible] الواقع [illegible] الاصول [illegible] الظاهرية [illegible] لكنه لا يصلح [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الحكم الواقعي مع الظاهري [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] الحكم الواقعي
[illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] في مورد [illegible]
[illegible] بالنسبة الى المكلف [illegible]
[illegible] الى الفعل المكلف به [illegible]
[illegible]
في مقام [illegible] بالنسبة الى المكلف [illegible] بالنسبة الى المكلف به
[illegible] بالنسبة الى المكلف [illegible]
[illegible] اجتماع الضدين [illegible] الحكيم [illegible]
التضاد [illegible] المكلف [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] بالنسبة الى
[illegible] مع عدم [illegible] هذا الامر [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه [illegible] هذا هو [illegible]

[illegible] هناك [illegible] بالنظر الى المكلف
[illegible] التكليف بغير المقدور [illegible] المكلف [illegible] على المكلف [illegible]
[illegible] المقام [illegible] بعض الصور [illegible] الحكم
الواقعي [illegible] هو الوجوب [illegible] الظاهري [illegible] الواقعي هو [illegible] والظاهري غير [illegible]
او العكس [illegible] الوجوب [illegible] على المكلف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الوجوب الذي
هو الحكم الظاهري [illegible]
هي الكراهة او الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب الظاهري [illegible] الوجوب الواقعي
[illegible] الواجب الواقعي [illegible] المقدور
[illegible] غير المقدور [illegible] الجهة
كما نقول ان الوجوب الواقعي [illegible] المكلف [illegible] غير مقدور [illegible]
غير مقدور [illegible]
[illegible] الواقعية [illegible] غير مقدور [illegible]
[illegible] الصورة الثالثة [illegible] الصورة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التكليف مع الاطلاع عليه [illegible] في تلك الحال
[illegible] تكليفا بغير المقدور [illegible] الصورة
الرابعة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواقعي [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] المقدور [illegible] المكلف [illegible] لزوم [illegible]
اما يلزم فيما اذا كان الحكم الواقعي هو الوجوب او الاستحباب مع كون الظاهري [illegible] الاباحة او الحرمة او الكراهة
للحكم الواقعي هو الحرمة او الكراهة مع كون الظاهري هو الاباحة او الوجوب او الاستحباب او كون الواقعي هو الاباحة
مع كون الظاهري غير الوجوب [illegible] هو الكراهة مع كون الظاهري غير الحرمة [illegible] الصورة الاولى [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاباحة او الوجوب او الاستحباب [illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الواقعي [illegible]
[illegible] الحرمة [illegible] الكراهة على المكلف [illegible]
في الصورة الرابعة [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي هو الاباحة [illegible]
هو الحرمة او الكراهة [illegible] الحكم الظاهري هو الوجوب او الاستحباب
[illegible] الاستحباب مع كون حكم الظاهري هو الوجوب [illegible] الكراهة مع كون [illegible]
الظاهري هو الحرمة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكراهة [illegible] على المكلف [illegible] الحكم
او استحبابه [illegible] الصورة الثالثة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] على المكلف [illegible] الصورة الرابعة [illegible]
بالنسبة [illegible] الكراهة [illegible] الوجوب بالنسبة الى [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الحكم الظاهري الواقعي [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] المكلف [illegible] الواقع

او مصلحة او مفسدة كلا ونحن قد حققنا في مسألة نصب الطرق في مسألة حجية الظن ان الشارع يعامل [illegible]
من وجود المصلحة او المفسدة في المسألة هذا واما المقام الثاني فتحقيق الكلام فيه ان اللازم عندنا في مقام
حكم على شيء ان يكون ذلك الحكم تابعا لما في ذلك الفعل من المقتضي فاذا كان الحكم [illegible] فاما لو
كان هو الوجوب او الاستحباب فلا بد من مصلحة فيه ملزمة او غير ملزمة تقتضي [illegible] واذا كان هي
وجوبه او ندبه واذا كان هو الحرمة او الكراهة فلا بد ان يكون فيه مفسدة ملزمة او غير ملزمة فيقتضي تحريمه او كراهته
واذا كان هو الاباحة فلا بد من خلوه مما يقتضي شيئا من الاحكام المذكورة سواء كان مشتملا على ما يقتضي الاباحة
او خاليا عن ذلك ايضا فغاية الامر من [illegible] من الاحكام الخمسة على شيء اجتماع المصلحة والمفسدة
او المصلحة وعدم المفسدة للمصلحة او المفسدة وعدم المصلحة في ذلك الشيء فلا تعارض [illegible] مع
الجهة كما هو المفروض في المقام بل [illegible] الخارجية كالاوامر [illegible] فان
المصلحة والمفسدة واما لو كانا متضادين لكنهما انما يمتنع اجتماعهما في موضوع واحد مع اتحادهما في [illegible]
في التناقض وكل منهما مع عدم نقيضها واما لو كانا نقيضين فكذلك انما يمتنع اجتماعهما مع اتحادهما في [illegible]
الوحدات واحدى الجهتين فيما نحن فيه انما هي الملحوظة في مقام جعل الحكم الواقعي [illegible] وهي جهة ذات الشيء
المجرد الملحوظ [illegible] من وصفي العلم والجهل والاخرى انما هي الجهة الملحوظة في مقام جعل الحكم الظاهري وهي عنوان
[illegible] ان الحكم الظاهري [illegible] على طبق
الحالة السابقة اذا كان من مقتضى الاستصحاب واما اصالة البراءة [illegible] التي هي
احد الاحكام الخمسة [illegible]
سواء كانت ماخوذة من العقل او النقل فان [illegible]
من الاحكام العقلية ومقتضاها عدم [illegible]
[illegible]

الارابعة ٣

واخراجها

فيقم

في مقام [illegible] ثم ان المراد بالجهة في المقام انما هو التقييدية لا التعليلية والفرق بينهما
في المقام الثاني [illegible] للمصلحة والمفسدة لذات الفعل الذي هو [illegible] اجتماع الجهتين [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي والظاهري [illegible] الايجاد
[illegible]
[illegible] اجتماع الجهتين [illegible]
[illegible] في المقام الثاني [illegible] للمصلحة والمفسدة [illegible]
اجتماعهما في [illegible] الجهة التعليلية [illegible] بين التقييدية والتعليلية [illegible]
للمصلحة والمفسدة [illegible] للمصلحة والمفسدة [illegible]
جهة اجتماع الامر الظاهري والنهي الواقعي او العكس [illegible] المصلحة والمفسدة
في المفاهيم [illegible] الاشخاص الخارجية [illegible]
جعل [illegible] في المفاهيم [illegible]
[illegible] للمصلحة والمفسدة في الاشخاص [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible]
في الخارج [illegible]
من حيث وجودها الخارجي [illegible]
[illegible]
[illegible] في الحكم الكلي الواقعي [illegible]
[illegible] للمصلحة والمفسدة [illegible] واما المقام الثالث [illegible]
انا حكم [illegible] للمصلحة والمفسدة [illegible]

فهذا القعلية

والامور ٣

الحال ٣

فهذا [illegible] الاباحة ثم حكم عليه بما يقتضيه تلك الجهة من الاحكام الخمسة فلو فرض حكم على شيء
بحكمين [illegible] النصوص [illegible] الجهة المقتضية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] من اجتماع اثنين من تلك الاحكام [illegible]
فان قيل ان مقام الحكم [illegible] العلم بالجهة المقتضية [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الفعل والترك [illegible] المصلحة
الملزمة [illegible] الحكم عليه بالوجوب واذا كانت هي
المصلحة الملزمة [illegible] الاباحة
الحكم عليه بالاستحباب واذا كانت هي المفسدة الملزمة [illegible] الكراهة
الحكم عليه بالحرمة واذا كانت المفسدة الغير الملزمة [illegible]
الحكم بالكراهة والرجوع [illegible] عن المصلحة والمفسدة [illegible]
[illegible] الفعل والترك [illegible] الحكم عليه بالاباحة [illegible]
التضاد بين الاباحة والكراهة وكذا بين كل منهما وبين [illegible] الفعل والترك [illegible] وكذا بين كل
مرتبة من كل منها وبين المرتبة الاخرى [illegible] الحكم [illegible] من تلك الاحكام على شيء واحد
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
والفرض [illegible]
[illegible]
في محل الكلام [illegible] الاباحة والكراهة [illegible]
هو متعلق للمصلحة والمفسدة [illegible]

والمفسدة

المتكلمين

والمفسدة

انا بينا الى الارادة ما تقتضي الكراهة [illegible] للمصلحة والمفسدة في المقام
السابق [illegible] اجتماع الارادة والكراهة [illegible] في هذا المقام والحاصل [illegible]
والكراهة [illegible] المصلحة والمفسدة [illegible]
[illegible] الارادة والكراهة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] المصلحة
[illegible] المصلحة
والمفسدة [illegible] الاحكام [illegible] الارادة والكراهة [illegible]
[illegible] الاحكام والارادة والكراهة [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي مع الظاهري [illegible] اجتماع الارادة والكراهة
في الواحد الشخصي [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
على مصلحة [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارادة والكراهة [illegible]
للمصلحة والمفسدة [illegible] الاحكام [illegible]
غير خفي [illegible] الاشخاص [illegible] الطبيعة والاشخاص [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
متعلقة [illegible] على الطبائع [illegible]

التاعيات ٢

فقد يقال [illegible] باعتبار [illegible] وعلى مفسدة ٣

٨٥

ما يحصلها هي الافراد مع ان الحاصل ان متعلق الاحكام انما هي الطبايع من الحيثية التي هي بها منشأ الآثار وهي حيثية
وجودها الخارجي الذي هو عين الافراد فعلية الافراد خارجة عن موضوعها وحيثيتها ماخوذة فيه
لا انفصال الشارع في مقام الحكم حال اجتماعهما او الاتحاد في الخارج من الانفكاك في مقام الحكم والطلب انما الاتحاد
الافراد من حيث هي وجود بل بجعل الذي طلبه او طلب تركه او بجعله بما هو نفس الطبيعة ولو كان
الافراد بنحوه متعددا وان قيل ان الامر والنهي يتبعان المصلحة والمفسدة دون المدح والذم
للمصلحة والمفسدة فافهم بالعنوانين المتغايرين في الذهن لكن بحسب وجودهما تغايرهما
لا يجوز اجتماع الحكمين في مورد اجتماعهما اذ يصير من تضادهما فيجمع بين المصلحة والمفسدة
الثابتين في العنوانين من حيث اجتماعهما في الحكم الفعلي يستتبع ذلك
ولا يؤثر الاخر في الحكم الذي يقتضيه الاخر معتبرا بان يكون الحال فيه كما في اجتماع
الذي يترجح من ان حسن ذلك اهم منه كحفظ النفس والعرض فيكون الحكم الفعلي الواقعي
في مقام ما يتبع الاقوى من الجهتين فان كانت في جهة الحكم الظاهري فيقدم الواقع على
بحيث الحكم في الحلف مع ان الكذب للحرج مع ان حفظ النفس اهم
فلا يبقى شي منهما كما لو كانت متضمنة من الحكم اصلا بل الحكم الفعلي انما هو للاهم وكذلك
المفسدة كما في العلل اذا اجتمعت في مورد مع الكسر والانكسار بينهما الاجمال
في الاخرى لم يترتب اثرها اصلا بل يصير انهما متضادان من حيث التأثير الفعلي فان كانت احديهما
اقوى فهو يغلب الاخرى ويؤثر اثرها ولا يبقى للاخرى اثر كما لو لم يكن لشي منهما اثر بل يكون
كالخالي عن المصلحة والمفسدة من حيث كون حكمه هو الاباحة لا كل واحد منهما
فلو كان للعقيدة من هذا الاخير لا يقتضي جعل الواقع انما هو ... ولا يقتضي جعل الاثبات
الحكم الظاهري في ... الاخرى لابد من تخصيص جعل الواقع بغير تلك الصورة

كون حصة الوجوب في مورد الاجتماع قول للاجماع تخصيص دليل اثبات الحكم ان ... ومع فرض ...

لا يؤ

٨٦

لا يجوز تخصيص كلا الدليلين قلنا هذا انما يلزم بناء على تعلق الاحكام بالاشخاص التي منها مورد الاجتماع
في محل الكلام دون الطبايع فيقع التعارض بين الدليلين لعدم المانع من الشارع عن جعله وعليه فوجود الاجتماع فرد من افراد كل من الدليلين
من الدليلين اصلا فيكون محكوما عليه بحكم احد العنوانين فالتزام بحكم الحد وعدم الجواز بعينه بحكم كل منهما
الحرمة والجواز فان قيل انك سلمت بثبوت التضاد بين حقيقي الارادة والكراهة النفسيين وانه وقعت
اجتماعهما بتعدد المتعلق لكنه اقتضيه مع ضرورة تعلقهما في الخارج انهم يجوز تعددهما في الذهن
مع فرض تضادهما في مورد ... الامر كما يمتنع اجتماع الضدين كذلك يمتنع صدورهما من واحد
بهما فانه ايضا ... الاجتماع فلا بد من ان احد العنوانين مراد والاخر مكروه فيلزم كون مورد الاجتماع
مرادا مكروها وهو غير ممكن قلنا سلمنا ان الارادة والكراهة عنوانان متضادان لكن
للوصف بين بها الامتناع في مورد الاجتماع مع ثبوت ... انهما فعلا الان معنى الارادة النفسانية هو
الحب والشوق المؤكد وهو معنى الكراهة النفسانية انما هو البغض لا من الحلو ... انهما لا
يعقل تعلقهما بالطبايع من حيث هي بل انما يتعلق بها من حيث وجودها الخارجي فانهما من مقولة
الطلب في الامر والنهي وانما الفرق بينهما في ان الامر والنهي انهما طلبان في جانب الطلب يكون
الطالب فيهما هو الطلب في الامر والنهي البيان عن الشخص والطالب بما هو الطلب انما يتعلق بالشي من جهة
وجودها الخارجي حتى المعلوم امر بوجوده فهو طلب تلك الحيثية لا يعقل بعنوانه لا باستلزام بعنوانه طلب الحاصل هنا
فالطبيعة لا فرق الوجوبية قبل وجودها وهو وجود الجامعة للطلب الآخر في المكروهة
ولا في مورد اجتماعهما فيقع منها ذات الصفة في حال اجتماعها من تلك الطبيعة بعينه
الامر حتى يلزم اجتماع الضدين وبالجملة ان الاحكام انما هي الامام بالموجودات الذي هو عالم الذهن
منها الاحكام بالموجودات الذي هو عالم الخارج كالالوان والحرارة والبرودة في العلم كالحالات وتحقق المخ
الملوحة وفيها اوالطلب فتطلب القسم الاول ... هذا تمام الكلام كما ان النقض والابرام ... مع

للطبيعة ٣
للمفاهيم ٣

٨٧

بلغ

بين الاحكام الظاهرية والواقعية والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد واله الطاهرين ... الى
ان ما ذكره ... من قبح الوضع من تعدد موضوعه ... غير محله فانه انما يقع في وضع مجعول اجتماع
وكتبه لا في وضع حقيقة التكليف بغير المقدور وتفويت المصلحة على المكلف او ايقاعه في المفسدة الشارع
في المقام الاول من المقامات الثلاثة المتقدمة اذ من الواضح ان تعدد موضوعهما على تقدير انما هو بحسب
وهو بنفسه لو كان صحيحا لابدال الامر والنهي على شي واحد كان صحيحا في مسألة اجتماع الامر والنهي الى عن
الالتزام به فنقول ان ما ذكره في المقام الاول من وجه رفع المحذور في المسألة انها صحيح الا على
وانما في مسألة اجتماع الامر والنهي حال الالتفات المكلف الى ذلك الغافل عنه ... الجواب وهو فيه
لا محذور في المقام ... توجه الامر ... في هذه الاحكام في توجيهه صحيح ... الامر
بكفاية جهة ... في نفس الامر في نفس الامر ... هو الداعي للمكلف في
فان الموجود المشتغل لشمول الامر بالنسبة الى مورد الاجتماع فانه ... يمكن دفع محذور اجتماع الضدين
بالنظر الى المصلحة والمفسدة والارادة والكراهة ... الى ... الامر الايجاب ان يكون
للامر بسلوك الطريق ... الغير العلمية وكذا الاصول ... فاتحة منفي السلوك المحتج ... موضوع الاحكام
الواقعية حتى يتوهم فيه لزوم اجتماع الضدين بالنظر الى نفس المصلحة والمفسدة وبالنسبة الى الارادة
والكراهة نظرا الى اتحاد موردهما بالنسبة الى مورد اجتماع العنوانين بل يمكن ان يكون ذلك مصلحة خاصة
بنفس الامر بالسلوك على طبقها فان الالتزام بالمصلحة في مقام نصب الطريق وكذا في جعل الاصول انما
لا جل دفع محذور لزوم المشقة والعسر في فعل الحكيم ... مع تمكن المكلف من تحصيل الواقع
في موضعه وجود مصلحة في نفس الطلب المتعلق بالسلوك على طبق الطريق ... والاصول ... السلوك
ولعل ... التوسعة على العباد ... وجود المصلحة والمفسدة ... فان الخارج ايضا ...
الاجتماع بينهما لاختلاف ... موجود ... وضع التسهيل ... الحكم

لا انشاء

٨٨

الانشاء ... الشارع من ... للمكلفين مع تمكنهم من امتثال التكاليف الواقعية بالامتثال الاجمالي كان
تلك التكاليف ... على تقدير ... بامتثالها بالطرق ... الاصول فان بعضهم ... ان ... حال
لكنها ... كثيرا من التكاليف الثابتة عليهم ... بالطرق ... الاصول ... على ...
مع ... كثيرا من التكاليف الثابتة عليهم فيكفي بامتثالها بطريق القطع بل ... الشك امتثالها بطريق
العلم لكان اشق عليهم ... بسبب ... على تقدير امتثالها بالطرق الظاهرية فاذا كان حالهم كذلك
فاللطف يقتضي ... للمصلحة الراجحة ... على تقدير ... سلوك
لا شيء منها على تقدير ... في نفس السلوك على
الطريق ... الاصول ... الاختيار ... ما ...
عليه ... المصلحة ... نفسه ... السلوك
متضمن المصلحة ... الواقع على تقدير ... على تقدير ... الحكم فيها بسلوكه
على طبق الطرق ... بحيث ... المصلحة ... المفسدة ... لا يكون شيء منهما
مع ... الفعل ... عنوان السلوك مقتضيا ... لا ... مع عنوان السلوك
ضرورة ان المفسدة ... المصلحة ... فعل ... الحاصل ... الجهة
مع عدم المفسدة ... المصلحة ... الاخيرة ... مختبرا
... بين العالم والجاهل ... التصويب ... ان ... خاصة
... المصلحة ... المفسدة الواقعيتين ... الجاهل ... الذي هو خلاف ... التحليل
الا ان ... خلاف ... بين العالم والجاهل ... الاخبار
والمفسدة ... ان العقاب ... في الفقه ...
الظاهرية ... الواقع ... السلوك ... المصلحة ... ذلك للمصلحة

٢ مال التصويب
خطاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فربما يكون ظهور العام اقوى من ظهور الخاص فينعكس فيه الامر الحاصل الى الحاكم من حيث هو مقدم على الحكم عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما فقط الثمرة بينهما من جهة اخرى وهي كون الطرق [illegible]
معارض ما يدل على نفي [illegible] الوجه الرابع الثالث واما الاصول العملية فهي
فان الظن [illegible] على الوجه الاول من الوجوه المتقدمة فيها [illegible]
فهو [illegible] ظاهر [illegible] على ذلك الوجه لكن التامل في مجموع [illegible]
الرابع واما التخيير فهو من باب العقل [illegible] الاصول الشرعية وان شئت [illegible] الاشارة الى كيفية اعتباره
فاعلم [illegible] فيكون اعتباره على الوجه الرابع كاعتبار اصالة البراءة [illegible]
باب التسبب [illegible] من باب العقل [illegible] التخيير في الخبرين المتعارضين [illegible]
[illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible]

من حيث الدلالة والعموم نعم قد يكون الخاص ظني الدلالة فيتعارضان لكن التعارض ح انما هو بين الدلالتين لا بين
العام وسند الخاص فالاتزام مسلم انما يلزم ولا التعدد لامكان ظهور العام اقوى من ظهور الخاص فيقدم
عليه الترجيح ظهوره على ظهوره ولا الترجيح ظهوره على سنده ويكشف عن ذلك انهم اتفقوا على تقديم العام
لا بطرح الخاص واسناده بحيث يكون وجوده كعدمه بل بصرفه عن ظاهره مع امكان اقرب المجازات فيحمل عليه ويكون
حجة في اثباته ورادا على الاصل النافي له لو كان مخالفا للاصل ويتعارض ما يدل على نفيه من الادلة الاخر
لو كان هناك دليل كذلك قوله تنبيه وهو ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح [illegible] انما هو التعيين [illegible]
[illegible] والكلام في الجمع بين الخبرين هنا انما هو بالنظر الى اصالة [illegible]
[illegible] الجمع هنا البناء على صدورهما [illegible] بالطرح البناء
على صدور احدهما [illegible] السند الاخر [illegible] وحمل النزاع في هذه القاعدة
انما هو فيما اذا كان الخبران كلاهما ظاهرين من حيث الدلالة واما اذا كان احدهما نصا [illegible]
[illegible] هو الجمع والتصرف في [illegible]
[illegible] الطرح [illegible] التخيير ثم
ان الكلام في هذه القاعدة خارج عن مسألة التعادل والترجيح الموضوع لها هذه الرسالة لان
النزاع في هذه القاعدة [illegible] على تقدير اعتبارهما [illegible]
المتعارضين [illegible] من حيث الصدور [illegible] الكلام في المسألة المذكورة
[illegible] المتعارضين من حيث [illegible]
وعلى تقدير عدم اعتبارها [illegible] في المسألة المذكورة قوله تنبيه ولا ريب ان التعبد
بصدور احدهما المعين اذا كان هناك مرجح والمخير اذا لم يكن ثابت على تقدير الجمع وعدم هذا
الا الاجماع والاخبار العلاجية حيث انها بمجموعها تفيد عدم سقوط المتعارضين كليهما عن الحجية

وكونهما

وكونهما
في مؤديهما وكونهما كما لو لم يكونا بالنسبة الى مؤديهما والى مقتضى الاصل كما ستعرف [illegible]
من باب الطريقية كما هو المختار انما هو سقوط المتعارضين معا عن الحجية وعدم كون شيء منهما حجة
[illegible] المتعارضين
[illegible] المعلوم ان الذي وجب الاخذ به منهما [illegible] سند الاخر [illegible]
ظاهره [illegible] سند الاخر [illegible] بين التصرف في ظاهره والاخذ بسنده
[illegible]
انما [illegible] اعتبار الظواهر [illegible] في المقام [illegible]
مع الشك في صدوره [illegible] الدليل [illegible] التعارض [illegible]
وبالجملة [illegible] الدليل انما يشمل [illegible] التعارض
[illegible] ذلك الدليل وبين اعتبار سند الاخر [illegible]
ان الدليل على القاعدة المذكورة مع قطع النظر عن الادلة المتقدمة [illegible]
هذا خلاصة ما ذكره [illegible] الاصل والقاعدة انما هو
[illegible] بالسندين [illegible] الشك [illegible]
[illegible] من الشك في صدورهما [illegible] العكس [illegible]
[illegible]
[illegible] الطرح [illegible]
قوله تنبيه [illegible] القياس [illegible] القطع بالصدور
بالصدور [illegible] الشك في التأويل [illegible]
في الصدور [illegible]

المتعارضين يدور بين امور اربعة احدها البناء على صدورهما [illegible] في كليهما والاخذ بظاهر كل منهما وثانيها
البناء على عدم شيء منهما وثالثها البناء على صدور احدهما المعين [illegible] ورابعها البناء
على صدورهما كليهما والتصرف في ظاهرهما [illegible] البواقي [illegible]
[illegible] دليل على نفي احدها [illegible] الاحتمال [illegible] البواقي [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] اثنين [illegible]
ثلاثة [illegible] الواحد الباقي [illegible]
الطرف الاخير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار العلاجية [illegible]
[illegible] القطع بالصدور [illegible]
الثالث [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] التأويل انما هو القطع [illegible]
[illegible] التأويل [illegible]
بالسندين وبين القطع بالسندين [illegible]
المتعارضين في الواقع مع قطع النظر عن العلم [illegible] بالتأويل [illegible]
بصدورهما [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
بين [illegible] بين التأويل فيهما [illegible] لو كان الخبران [illegible]

التأويل

التأويل فيهما لو كان [illegible] القطع نعم [illegible]
[illegible] الشك في التأويل [illegible] الشك في صدورهما
[illegible] الشك [illegible] بالتأويل كصورة القطع
ويكشف عن ضعف ما ذكره [illegible] الخبر الذي [illegible] البناء على
[illegible] صدور [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] التأويل [illegible]
[illegible] في هذا القسم
[illegible] تخصيص الكتاب [illegible] بالخبر الواحد [illegible]
[illegible] القسم الثاني [illegible]
[illegible] تخصيص الكتاب او السنة المتواترة باخبار الآحاد انما هو فيما اذا كان الخبر المخالف
نصا [illegible] الشك في التأويل في ظاهر الكتاب والسنة المتواترة
[illegible] الشك في صدور المخصص [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] التأويل [illegible]
ان التأويل [illegible] الكتاب او السنة المتواترة [illegible]
في الواحد [illegible] القياس [illegible]
السند مع الظاهر [illegible] الخبر الواحد [illegible] الكتاب او السنة المتواترة [illegible]
في مقام [illegible] الادلة على الاصول [illegible] الظن
الحاصل [illegible]

كون التعارض في التأويل سببا عن الشك في صدوره لا عن الواحد المتيقن الا انه يكون عدم لحاظ التعبد بالصدق
من جهة الشك فيه فان مرادهم بالقول المعتبر على خلاف الظن بارادة الحقيقة كما عرفت سابقا هو القول بالصدور
ومن المعلوم ان ذلك على تقدير ثبوته جار في جميع الظواهر بالنسبة الى اصالة الاسناد فانهم والحاصل انه لولا
لزوم الهرج والمرج في الحقيقة على تقدير اهمال الترجيح في الظاهرين المتعارضين ولو لاجل الاجماع على الطلاق
فيما عدم الفرق بينهما بين النصين كان القول بتقديم الجمع موجبا للكثرة مقتضى القاعدة الاولية الا
انهما فقط على تلك القاعدة في الظاهرين كما يختص العمل بهما اذا كان هناك ظاهر على الصدور نص
ظني الصدور ولو اخبار [illegible] ثم ربما يوهن كون الجمع اولى [illegible] على طبق القاعدة [illegible] الصحابة في الخبرين المتعارضين
من حيث كيفية العمل بهما الدالة [illegible] السؤال الخاص لو كان مقتضى القاعدة هو الجمع لكانت تلك القاعدة
مركوزة في اذهانهم [illegible] على تقدير اعتبارها مخرجة من [illegible] في العقلاء [illegible]
لكونها [illegible] على تقدير اعتبارها [illegible] دون الهم انما هو فيما اذا كانت
للتعارض [illegible] في [illegible] انهما [illegible] احدهما [illegible]
الخبران المتعارضان [illegible] الكثير [illegible] الفضل
[illegible] الظواهر اللفظية [illegible] الفعل
[illegible] ذلك الاستبعاد كون التصرف في
الخطاب المقطوع الصدور [illegible] الظني الصدور [illegible] الاشكال عندهم في جوازه على
خلاف القاعدة [illegible] عدم جواز تقديم الصدور على الظاهر للتعبد [illegible]
[illegible] مقتضى القاعدة الاولية [illegible] هناك لاجل
[illegible] مقتضى القاعدة الاولية على [illegible] كون مورد
التخيير في المسألة الواردة في الاخبار العلاجية هو [illegible] عدم ثبوت تلك

في العقد م

جواز تقديم الصدور يكان مقتضاها ذلك ايضا بدو كان ح

ادلة

لو كثر الجمع عندهم لكان ذلك خلاف ما لهم بالاجل انهم كانوا ايضا لو عدم اصغاء الشارع لطلب المقابل
كالمبعض كثير من القواعد المقررة عندهم قبل الشرع الاقوى ان مقتضى القاعدة الثانية عند العرف هو الوقوف
في صورة تعارض النصين مع [illegible] صدورها [illegible] الشارع وهذه القاعدة في تلك الصورة وجعل منهما
[illegible] الخبر اذا لم يكن لاحدهما مرجح والترجيح احدهما اذا كان له مرجح [illegible] من تعميم مورد السؤال في تلك
الاخبار بالنسبة الى الظاهرين من الخبرين المتعارضين [illegible] التعارض في الظاهرين
من غير الجمع بينهما على التأويل في احدهما الغير المعين بان لم يكن احدهما اظهر وعدم المبادرة الى الجمع
في مورد كل منهما بالخصوص [illegible] بمقتضى الاصل للمورد لصورة عدم الدليل [illegible]
[illegible] الجمع على التأويل في كليهما ايضا عندهم [illegible] انهم في تلك الصورة ايضا يحكمون فيهما
لا المبادرة الى الجمع والتأويل [illegible] مما ذكره [illegible] من منع القاعدة في نفسها لما نرى هو الظاهر
لكن تعليله بامر غير سديد [illegible] تلك القاعدة في كثير من الموارد المسلمة المشار اليها
لا تعويل عليه في هذا الشأن [illegible] الفارق بين الصورتين وبين سائر الموارد المشار اليها
قوله قده [illegible] فاذا لم يتمكن من ذلك [illegible] الى العمل بهذا الحديث
[illegible] عدم التمكن [illegible] عدم التمكن الفعلي في غاية الندرة [illegible]
في النصين ومن المعلوم ان تعارض النصوص في اخبار اهل العصمة سلام الله عليهم في غاية الندرة
[illegible] الاخبار العلاجية [illegible] الصحابة في السؤال [illegible]
[illegible] في غاية الندرة [illegible] على
عدم التمكن العرفي [illegible] في صورة
عدم التمكن من التأويل [illegible] الاخبار العلاجية [illegible] عدم التمكن انما هو مورد تلك الاخبار
وهو عدم التمكن العرفي فافهم قوله قده والحق المثال بالصورة الثانية [illegible]

وان كان

كصورة تطهير صدرها

حاصل ما ذكره المحقق القمي ره ان الحكم بالتنصيف في الصورة الاولى انما هو لاجل تقديم البينة الداخلة على
الخارج فان للمدعى فيها بيد كل من المتداعيين على المدعى به فيكون كل منهما مستحقا في نصفها للشارع
فيحكم لذلك باستحقاق النصف لا التمام فانه يدعي على النصف الاخر بينة خارجة فيقدم عليها بينة الاخر الداخلة
التي هي على النصف الاخر للشارع قوله قده لما كان ذلك [illegible] بالتأمل
ان الحكم بالنصف في الصورة الثانية [illegible] لاجل تساقط البينتين لاجل التعارض فيكون كصورة
[illegible] عدم بينة لاحدهما [illegible] فان الحكم في التنصيف والحاصل ان التنصيف في الصورة المذكورة
غير متوقف على اعتبار قاعدة الجمع [illegible] تعارض البينات [illegible]
في التبعيض فيما حاصل الفرق بين الباب وبين ادلة الاحكام بالنظر الى العمل بقاعدة الجمع على تقدير
اعتبارها ان حجية العمل بها في البينات [illegible] في التبعيض فيما [illegible] الحقوق اذا كانت تلك
[illegible] التبعيض كالدار [illegible] انه لا يمكن [illegible] العمل
فيها بتلك القاعدة [illegible] من الاخذ بالراجحة من البينتين والعمل [illegible] اذا
كان لاحدهما مرجح [illegible] بالنسبة الى الخصوص [illegible] الى القواعد الاخر [illegible]
لاختصاصه بالتعارض بين الخبرين [illegible] الاخبار فان حجية العمل بها [illegible] المتعارضين
[illegible] الظاهرين
لا مورد لتلك القاعدة بل يرجع الى القاعدة في التعادل والترجيح المستفادة من الاخبار العلاجية
فانكان لاحدهما مرجح [illegible] وطرح الاخرى والا فالتخيير فيهما [illegible] التصرف في
ان المدلول المستفاد [illegible] التصرف فيه [illegible] التبعيض [illegible]
ذلك [illegible] الخطاب [illegible] المدلول [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] المدلول [illegible] متعددة

الح

نذا عيسى

في التصرف

التصديق

مطالب متعددة

فالتعبد

فالتصرف [illegible] انما هو [illegible] بالنسبة الى تلك المطالب [illegible] الخطاب على الباقي [illegible] الخطاب
من العموم [illegible] لاحكام [illegible] ما يعمل بها ما يعمل بذلك من كيفية التصرف
وهذا النحو من التصرف [illegible] التبعيض في متعلق البينات [illegible] الفرق ان البينتين للمتعارضين
غير قابلتين [illegible] متعارضين بل يتعين الاخذ بالراجحة منهما اذا كانت لاحدهما [illegible]
او لا [illegible] القواعد المقررة لصورة تعارض [illegible] مع عدم بينة لاحدهما [illegible]
او [illegible] الجمع بينهما في التبعيض [illegible] من الحقوق [illegible]
للتعارض [illegible] القاعدة على تقدير اعتبارها [illegible] ظاهرين
في مورديهما فيمكن الجمع بينهما بالتأويل [illegible] الجمع في ذلك اذ لا يعقل التبعيض في
[illegible] بالنسبة الى الصدور [illegible] لا يعقل [illegible] الشارع [illegible]
على صدور نصف الكلام الذي يحكيه [illegible] عن المعصوم عليه السلام [illegible]
[illegible] على نصف الكلام الواحد [illegible] في صدوره [illegible]
[illegible] فلا معنى للتعبد بصدوره قوله قده
[illegible] لا يمكن [illegible] الاشارة اليه من ان اعتبار تلك القاعدة
على [illegible] بصورة امكان التأويل [illegible] من حجية المنع من التبعيض
حكم التراجيح [illegible] الصدور عن المعصوم عليه السلام [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية [illegible] ايجاب
العمل على طبق كل من المتعارضين [illegible] الواقع [illegible] الاصول
[illegible] على القول به [illegible] عدم [illegible] الوجوب [illegible] الاخبار على ذلك
[illegible] المتعارضين [illegible] الحكم [illegible] قوله قده فنقول

التبعيض كالنصين المتعارضين

لا التأويل

الجابر بالبنا وعلى صدوره

في ترتيب الاثار في تلك الصورة [illegible] القطعية [illegible] كان كالنصين

ان المتعارضين اما ان لا يكون مع احدهما مرجح فيكونان متكافئين متعادلين والمراد بالمرجح انما هي المزية
المعتبرة القائمة باحدهما لا مطلق المزية قوله قده نعم قد يقال ان الاصل في المتعارضين عدم حجية احدهما
المراد بالمتعارضين المبحوث عنهما المتكافئين لا مطلق المتعارضين قوله قده بل عرفت ان شرع منهما [illegible]
بحكم نفس الشخصين بعد الحكم بوجوبهما عينا وجه عدم كونه بحكم ما عليه بحكم نفس الشخصين انه في الحقيقة [illegible]
الى ما شرع منه وهو احد ذلك الشخصين في الحقيقة ولا احدهما وليس فيه الا وجود الفعل اللذين هو الحكم
بكل من الشخصين بالوجوب العيني فلو حكم عليه ايضا بالوجوب العيني لزم اجتماع حكمين متماثلين في مورد واحد
وهو احد ذلك الشخصين عند مقال التوضيح الحال باستيفاء انه تم اعلم ان منشأ التعارض بين كل
دليلين او امارتين بناء على اعتبار الاخبار او مطلق الامارات ايضا من باب السببية هو عجز المكلف
عن الجمع بين العمل بالمؤديين او الدليلين او الامارتين بحيث لو فرض عدم العجز في مقام العمل لكان ذلك
مكلفا بامتثالهما [illegible] الطريقين بمعنى ايقاع العمل على طبقهما وعلى هذا التقدير يكون [illegible] الحكم الكلي
في الواقع وجوبا اصلا فيكون حاله حال ساير الواجبات المتعينة من حيث توقف التزاحم بين اثنين منهما
او ان مبنى على عدم امكان امتثالهما او ايقاع العمل على طبقهما فيتوقف التعارض بين الطريقين على عجز المكلف
عن ايقاع العمل على طبق كليهما [illegible] الا اذا كان مؤدى احدهما الوجوب العيني
ومؤدى الاخر هو الحرمة كذلك [illegible] هذه الصورة [illegible] اما اذا كان مؤدى كليهما احد الاحكام الخمسة
بان يكون مؤدى كل منهما الوجوب او الحرمة او غيرهما [illegible] كل منهما مؤكدا للاخر غير مقتضى لتعيين
ما يقتضيه الاخر من السلوك [illegible] اذا كان الحكم المدلول عليه بهما هو غير الوجوب او الحرمة فلا يلزم امتثال
الا اذا كان هو الاستحباب او الكراهة فانهما وان كانا مقتضيين للامتثال لكنهما غير مقتضيين للحقة
السلوك اللازم على التقدير المذكور وانما هو السلوك على طبق الطريق على الوجه الذي يستفاد منه
لا وجوب العمل على طبقه ايضا [illegible] ان الاستحباب والكراهة لا يقتضي شيء منهما [illegible]

[illegible]

هو الاباحة فيما لا طلب [illegible] غير مقتضية لاصل ايجاد العمل فكيف [illegible] اذا كان مؤدى كل منهما حكما
خارجا مؤدى الاخر مع عدم كون احد الحكمين هو الوجوب العيني وكون الاخر الحرمة كذلك فلان احدهما الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام الاربعة فيما اذا كان احدهما مقتضيا [illegible] كما اذا كان مؤدى احدهما فقط هو الوجوب العيني
او الحرمة كذلك ليس امتثال احدهما [illegible] التعارض بين الخبرين بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية انما
يتحقق في صورة كون مؤدى احدهما هو الوجوب العيني وكون مؤدى الاخر هو الحرمة كذلك هذا بناء على القول
بكونها اسبابا للوجوب بتطبيق العمل عليهما واما بناء على القول بكونها اسبابا للوجوب بتطبيق العمل عليها على وجه
التدين بها بان يكون الامتثال والعمل عليهما [illegible] السلوك على طبقهما فالتعارض يتحقق بينهما
في جميع الصور المخالفة مؤدى احدهما المؤدى الاخر لعدم امكان الامتثال في [illegible]
على سبيل الاستقلال كما لا يخفى [illegible] التعارض بينهما لكنهما من مطلق الدليلين او الامارتين بناء
على اعتبار الاخبار او الامارات من باب الطريقية المحضة كما هو الحق [illegible] مطلق الطرق انما هو التعارض
بينهما بان لا يمكن صدقهما بحسب الواقع فعلى هذا التقدير يتحقق التعارض بينهما بمجرد مخالفة مؤدى
مؤدى الاخر بل [illegible] مع تمكن المكلف من الجمع بينهما في العمل [illegible] التعارض على التقدير
[illegible] على التقدير الاول [illegible] فاعلم انا قد اشرنا سابقا الى ان [illegible]
صورة التعارض والسر فيه ان مفاد تلك الادلة انما هو اعتبار كل واحد [illegible]
[illegible] بالنسبة الى صورة تعارضهما [illegible] على اعتبارها من باب السببية [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] على اعتبارها من باب الطريقية [illegible]
[illegible] هذا التقدير [illegible]
هو [illegible] في الطريق المجعول [illegible] الشارع [illegible]
بين كل واحد من الطريقين المتعارضين [illegible] الشارع [illegible] الحجية [illegible] والاعتبار بالوصف [illegible]

متعارضين لكون ايجاب العمل بهما [illegible] بل الرخصة في العمل به [illegible] المذكور [illegible] الطريق [illegible]
الرخصة في العمل بها لا الايجاب [illegible] ذلك [illegible] كل واحد منهما [illegible] وايجاب العمل [illegible] باحدهما تخييرا
او تخييرا [illegible] المذكور [illegible] اعتبارها [illegible] للوجهين
اعتبار كل منهما [illegible] خارج عن محل الكلام والحاصل ان صورة التعارض [illegible]
[illegible] على التقدير [illegible] وجوب العمل [illegible] الاخبار على التعيين [illegible]
[illegible] نعم يمكن استفادة حكمها من نفس تلك الادلة على التقدير [illegible]
[illegible] اعتبار الاخبار [illegible] مطلق الطرق [illegible] التعيين بالنسبة الى صورة التعارض
[illegible] تلك الصورة [illegible] على كل من الوجهين التقديرين في كيفية اعتبارها
وذلك لوجهين احدهما [illegible] تلك الصورة [illegible]
عدم شمولها [illegible] الحاصل [illegible]
فان التعارض بين الطريقين [illegible] التخيير [illegible]
بين وجوب العمل بكل واحد منهما عينا وبين وجوب العمل بالاخر كذلك فالتعارض فيهما انما هو [illegible]
كل منهما [illegible] وجوب العمل بكل منهما بالنسبة الى صورة التعارض [illegible] وجوب العمل
[illegible] بالنسبة الى كل منهما [illegible] التعارض [illegible] وجوب العمل به
وهذا [illegible] اذا كان الدليل على وجوب العمل بهما واحدا [illegible] وجوب العمل بكل
[illegible] وجوب العمل [illegible] الحكم
[illegible] ومن هنا ظهر امتناع هذا التقييد [illegible]
[illegible] هذا التقييد [illegible] امتناع [illegible]
[illegible] امتناع [illegible] هذا التقييد [illegible]

[illegible]

بقصد القربة [illegible] ممكن مع تعدد الطلب [illegible] الفرق ان الموضوع للخطاب الثاني [illegible] هو الخطاب الاول
والسر في هذا [illegible] الخطاب الثاني هنا [illegible] عن تقييد الاول بنفسه [illegible] الحكم
[illegible] الخطاب الثاني [illegible] الكشف عن [illegible]
بنفسه ثم ان هذا الاشكال لا يختص [illegible] الواجبات التعيينية [illegible]
[illegible] انما هو بين كل منهما عينا وبين وجوب الاخر كذلك [illegible]
في عنوان واحد [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] بالنسبة الى صورة التعارض [illegible] بالنسبة اليه كما اشرنا اليه
[illegible] بصورة التعارض [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله قده لكن ما ذكره من التوفيق [illegible] الاجماع والدليل اللفظي [illegible]
التعارض بين الدليلين [illegible] جامعا لشرائط الحجية [illegible]
العمل بكل واحد منهما على سبيل التعيين [illegible]
[illegible] بالنسبة الى صورة التعارض [illegible]
العمل [illegible] تلك الصورة [illegible] وجوب العمل به
[illegible] بالمانع [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدليل [illegible] التعارض بينهما
[illegible] المتعارضين [illegible]
وعدم التعارض [illegible] شرائط الحجية بل من شرائط العمل [illegible] شرائط الحجية [illegible]
من شرائط العمل [illegible] من شرائط الحجية [illegible] المتعارضين [illegible] الاخر [illegible]

ما نقاد ممنوعا من غير فرق بين ان يكون الدليل على الحجية من الادلة القطعية وبين ما اذا كان من الادلة اللبية

قوله قده: نقول ان الحكم بوجوب الاخذ باحد المتعارضين [illegible] احدهما في تاسيس الاصل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقام منها ان يكون المشغول به اللفظ هو خصوص الوجوب العيني ايضا لكن مع ملاحظة تقييده بغير صورة التعارض

والتزاحم فيكون حاله حال سائر التقييدات اللفظية من حيث رجوع التقييد الى تقييد الحكم للفقه...

هذا بخلاف الوجه الاول فان التقييد بناء عليه انما هو من جانب العقل وهو راجع الى تقييد ... للمصلحة

مع ثبوت اصلها ... الى تقييد ... العمل الفريقين ... الاخبار ... على

كل من جهتي اعتبارهما من السببية او الطريقية اما الوجوب العيني فواضح واما التخييري ...

مترتب ... عليه ... بناء على اعتبارهما من باب السببية ان الممتنع انما هو ...

عينية الوجوب ... في ضمن التخييري ... على اعتبارهما من باب الطريقية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ذلك لاشتراك الكل فيه ضرورة حجية تحصل الترجيح منها بشيئه فان الواصل منهما الذي علم الحجية

الماجحة عينا او تخيير او على او تفقليه او على مرجحية ختل الترجيح لعدم احتمال الحجية الاخر تعينا وحجية الاخر مشكوكه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيكون الدليل اخص من المدعى لكنه
بان الكلام وان كان عاما ...
اشتمال احدهما على شيء من
تلك المزايا صح

لحكم التزاحم والحاصل انه كان الكلام في التزاحم مع الفحص عن اخبار الترجيح كان مع الفحص عن اخبار التخيير
ايضا وانما هو في نوع الواجبين المتزاحمين المحرز صدقهما على الجزئين المتعارضين بالصورة المذكورة
ومن هنا يظهر عدم دخولهما في الكلام في المقام الذي ايضا هو صورة [illegible] احتمال الاهمية لخصوص احد الواجبين
المتزاحمين فان الكلام هناك ايضا في حكم الواجبين المتزاحمين الا انه يفارق هذا المقام من حيث [illegible]
اختصاص احتمال الاهمية باحد الواجبين المتزاحمين بالخصوص وكيف كان فالاشكال في ان الحكم هو التخيير فيما
اذا احتمل اهمية كل من الواجبين المتزاحمين وكلامهم غير ظاهر وانما الكلام في ثبوت التخيير فيما اذا اختص
احتمالها باحدهما لكن لا ينبغي الاشكال في ثبوته لهما ايضا اذا كانا مندرجين في عنوانين في بعض الصور
وتوضيح ذلك ان الواجبين المتزاحمين المحتمل اهمية خصوص احدهما اما ان يكونا مندرجين في عنوان
واحد بمعنى كون القدر المشترك بينهما هو الموضوع للطلب في الادلة الشرعية كانقاذ الغريقين
الغريقين واما ان يكونا مندرجين في عنوانين بمعنى عدم كون الموضوع في الادلة هو القدر المشترك
بينهما كما اذا غرق [illegible] ويحتمل اهمية احدهما على الاخر [illegible] في القسم الاول
منهما [illegible] مع عنوان اخر [illegible] بالاضافة الى الاخر [illegible]
بينهما كما اذا دار الامر بين [illegible] مع كون احدهما [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] مع عنوان اخر [illegible]
للمسلم [illegible] الاهمية في هذا القسم [illegible] كون الواجبين مندرجين في
عنوان واحد وكون وجوب كل منهما من جهة دخوله في ذلك العنوان حيث ان الدليل [illegible]
[illegible] وجوب كل منهما من جهة
[illegible] العنوان [illegible] على نحو [illegible] الاخر فيكون [illegible]
في كل منهما [illegible] الاخر [illegible] احدهما [illegible] في الاخر من الجهة المذكورة [illegible]

عنوانا لكن التفصيل الفرق في الجمله [illegible] كلما تقع الاشكال في ثبوتهما [illegible]

[illegible] على الاتحاد في احدهما مع عنوان اخر واجب [illegible] بكون الطبيعة [illegible] ضمن
بعض افرادها فيكون وجوب [illegible] من غيره [illegible] اذا كانت [illegible] الطلب الوجوبي
في الخطاب الشرعي متعلقا بنفسها من حيث هي مع قطع النظر عن [illegible] في الخارج واما ان يكون [illegible]
بشرط تحققها فيه [illegible] الطبيعة [illegible] في الخارج على نحو [illegible]
[illegible] على [illegible] مع عنوان اخر
واجب [illegible] الطبيعة [illegible] الطبيعة موجودة [illegible] كل من الافراد [illegible]
كل منها من حيث وجود [illegible] الطلب [illegible] من الافراد [illegible] مع عنوان اخر [illegible]
عن محل الفرض ان الكلام في الواجبين المتزاحمين [illegible] ان يكون كل منهما في نفسه واجبا بحيث لا مانع من
التكليف به [illegible] عليه [illegible] الجمع بينهما [illegible] من المعلوم ان [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الاخر بالوجوب [illegible] بين
واجبين واما [illegible] في القسم الثاني [illegible] يكون [illegible] الواجبين في نظر الشارع
بالاضافة الى الاخر من غير اتحاده مع عنوان اخر ايضا [illegible] يكون اعظم واهم من الاخر في نظره في صورة
اتحاد الاخر مع عنوان واجب اخر [illegible] بالاضافة الى [illegible]
بين الاهمية الناشئة من الجهة الاولى [illegible] الثانية [illegible] الاهم
في تعدد العقاب [illegible] بالاهم [illegible] فان كان [illegible] الاهمية
هو الجهة الاولى [illegible] من الواجبين [illegible] الجهة الثانية [illegible]
عقابه [illegible] من العقاب [illegible] الاهم [illegible]
الاول مع عنوان واجب اخر [illegible] الطلب [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] في امتثال [illegible] واحد [illegible] العقاب

غيره من الواجبات ولعله حفظ النفس المحترمة بالاضافة الى الغير الاول وكان في حفظ النفس المحترمة بالاضافة الى [illegible]

[illegible] العقاب [illegible] من الكيفيات [illegible]
[illegible] بنحو [illegible] اسبابه
عند الاجتماع [illegible] من حيث
[illegible] في الخارج
هناك [illegible] من حيث الذات [illegible] من العقاب
العقاب [illegible] يسقط
[illegible] احتمال اهمية احد الواجبين
المتزاحمين [illegible] بالتخيير [illegible] الاهمية
[illegible] الجهة الاولى [illegible]
الثانية [illegible] المكلف باشتغال الذمة [illegible]
[illegible] محتمل الاهمية [illegible]
القطع [illegible] على الدليل [illegible] قاعدة الاشتغال المذكورة [illegible]
فيما اذا كان منشأ الاهمية هي الجهة الثانية [illegible] اصالة البراءة عن التعيين [illegible]
للشكوك [illegible] محتمل الاهمية في الجملة [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] وجوب الاهم [illegible] من جهة
الوجوب [illegible] الجهة الاخرى [illegible]
لا [illegible] الاشتغال في القسم المذكور [illegible]
[illegible] فان التكليف [illegible] الجملة
الان [illegible] من تكليف مستقل [illegible] بالعنوان الذي [illegible]

انها
ان التكليف
واما اذا كان الشك في تعيينه وهو من الجهة الثانية ليس تكليفا اخر حتى يكون نفسه بها

[illegible] راجعا الى الشك في التكليف [illegible] العنوان [illegible] اصالة البراءة [illegible]
على قاعدة الاشتغال على تقدير [illegible] اصالة البراءة [illegible] قاعدة
[illegible] على سبيل التعيين [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاكتفاء [illegible]
الوجوب [illegible] الاهمية واما اذا كان [illegible] في المقام [illegible]
لمحتمل التعيين [illegible] الشك في وجوب الاخر [illegible] تعيين وجوب [illegible]
اصالة [illegible] محتمل التعيين وجوب [illegible] الشك في وجوبه التخييري [illegible]
العدم واصالة البراءة [illegible] اثبات التكليف [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] محتمل التخيير [illegible]
محتمل [illegible]
[illegible] التكليف المعلوم تعلقه بمحتمل التعيين [illegible]
[illegible] محتمل التعيين [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] المحتمل التعيين [illegible] العلم بتعلق الطلب [illegible]
[illegible] قاعدة الاشتغال في المقام [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
التعيين [illegible]
في الجملة [illegible] التخييري [illegible]
[illegible] التخييري [illegible]
[illegible] الشك في التكليف [illegible]

التعيين
العنوان

حيث انه على تقدير وجوده يوجب صاحبه عليه وبخصوص فيه من المقتضي للوجود العيني يقتضيه فلا وجه للحكم
ان المانع من جريان اصالة البراءة بالنسبة الى التكليف المشكوك المتعلق بذلك العنوان على تقدير طلبها
فاذا وجود في نفسه فينفي المانع من وجوده فيحصل التخيير في التعيين [illegible] فيترتب عليه لان وجود المقتضي مع عدم
المانع علة تامة لترتب المقتضى فلا مانع اذا ثبت وجوبه فيكون الاتيان به مسقطا عن ذلك الطلب
المعلوم تعلقه بمحتمل التعيين وليس المراد نفي الطلب عن ذلك العنوان باصالة البراءة حتى يرد انه
ليس من شأنها ذلك بل المراد نفي فعليته على تقدير وجوده واثبات العذر [illegible] حقيقتها في
مقام دفع التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي في امثال مسألة التعادل والترجيح [illegible]
كما التنافي في مسألة اجتماع الامر والنهي [illegible] جواز التكليف باحد طرفي النقيض فعلا مع كون المكلف معذورا
في الطلب المتعلق بالطرف الاخر وكذا جوازه باحد الضدين المتزاحمين مع كونه معذورا في الاخر يعني
ان المانع ليس نفس الطلب بالنقيض او الضد وانما هو فعليته [illegible] فحينئذ [illegible] التنافي فاذا ثبت
معذورية للمكلف في ذلك العنوان الخاص وهو محتمل التعيين من الواجبين المتزاحمين يجوز التكليف
بالاخر منه وهو غير محتمل منهما متعينا فيكفي به تخييرا لما كان الموضوع العلم بتعلق الطلب [illegible] بمحتمله
اجمالا فهو مانع من المصير الى وجوب المرجوح الى غيره [illegible] المقتضي لم
وعدم المانع بواسطة اصالة البراءة ترتب الوجوب التخييري عليه فعلا [illegible] الاصل
ان السؤال المذكور انما يرد فيما اذا علم وجوب شيء وتردد [illegible] بين كونه عينيا او تخييرا بينه وبين شيء آخر
لم يجر في الوجوب في نفسه اصالة [illegible] الشارع فيه [illegible] ان المقتضي
للوجوب التخييري في غير محتمل التعيين في المقام معلوم وان المانع من ترتيبه عليه الا [illegible] التكليف مع الطلب
المعلوم تعلقه بمحتمل [illegible] ذلك الطلب [illegible] معلوما الا ان
كونه على وجه التعيين المستلزم لعدم جواز [illegible] معلوم [illegible] ومقتضى اصالة البراءة

[illegible]

نفيه

لامحاله م

كون المكلف معذورا في مخالفته الى [illegible] فاذا ثبت [illegible] ذلك المانع ترتب على ذلك المقتضي مقتضاه
وهو الوجوب التخييري المستلزم لكونه مسقطا عن الطلب المعلوم هنا [illegible] هذا الوجه من بين
الوجوه الثلثة ولكن الاقوى عندي هو الحكم بالتخيير لعدم جريان اصالة البراءة في كل من المتعينين على حد سواء
سواء كان [illegible] العقل او الاخبار [illegible] الاول المناط عند العقل في استقلاله [illegible] المنع والاباحة
انما هو قبح العقاب من غير حجة وهذا موجود في كل واحد منهما على حد سواء [illegible] يكون احتمال التعيين
لاجل اهمية محتمل في نفسه [illegible] الشك راجعا الى الكيفية من كيفيات الطلب المعلوم [illegible] الجامع
[illegible] مستقل [illegible] التكليف [illegible] الشارع [illegible]
المستقل [illegible] المعلوم [illegible] قبح العقاب عند العقل في التكاليف المستقلة المجهولة [illegible] خصوصية
استقلال المجهول بل [illegible] الشارع [illegible]
على [illegible] المجهول [illegible] هو المجهول [illegible]
هو [illegible] الجاهل [illegible] الواقع [illegible] ان يكون متعلقه من الوجوب المستقلة
او من الكيفيات التوابع [illegible] محتمل التعيين [illegible] من المتعينين [illegible] المعلوم
[illegible] التعيين [illegible]
ان [illegible] جواز [illegible] اصالة البراءة [illegible]
الاشتغال [illegible]
عليهما [illegible] الواجبين المتزاحمين اهم من الاخر في نظر الشارع [illegible] جهة
[illegible]
[illegible]
في الواجبين [illegible]

الشقين

الكيفيات

[illegible] ذلك العنوان [illegible] من تلك الجهة [illegible] ان يكون [illegible]
ذلك العنوان [illegible] احتمال [illegible]
احد الواجبين المتزاحمين مع عنوان [illegible] في نفسه [illegible] لا يوجب ذلك تخييرا بل الحكم
[illegible] التخيير [illegible] على عدم تعيين احد فردي
الواجب التخييري [illegible] الذي [illegible] الواجب التخييري [illegible]
مع عنوان [illegible] الواجبين المتزاحمين [illegible]
انما هو على تقدير [illegible] المعلوم [illegible]
لا [illegible] الكيفية [illegible]
ان [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] المعلوم [illegible] الطلب
وان بلغ [illegible] من التاكيد لا يبلغ مرتبة الوجوب [illegible]
مع احد الواجبين المخيرين بالاصل او التعارض لاجل التزاحم [illegible]
من الاخر قوله ره ومع التوقف [illegible] الاصل [illegible] من وجوب التوقف الى
التخيير [illegible] الاصل
من [illegible] التخيير [illegible] الاصل
من [illegible] التوقف [illegible]
من [illegible] التخيير [illegible]
الذي [illegible] العبارة [illegible]
ووجوب [illegible] التوقف [illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

عناوين

بالغ

علم م

مع اندفاس بالمراد م

مبانيان [illegible] الاول عبارة عن عدم التمسك [illegible] المتعارضين
في خصوص [illegible] الثاني عبارة عن جواز التمسك [illegible]
[illegible] قوله ره ومع الاخير [illegible] الاجماع [illegible] الترجيح
في البينات ايضا اقول هذا [illegible] الذي [illegible] العبارة المحكية
[illegible] الترجيح في الشهادة [illegible] الترجيح
هنا مذهب [illegible] الترجيح
[illegible] الترجيح في المقام للاجماع [illegible] البينات
لان عدم الترجيح في البينات [illegible] الاجماع [illegible] قوله ره ثم انه [illegible] الصدر
الشارح للوافية الرجوع في المتعارضين من الاخبار الى التخيير او التوقف والاحتياط [illegible] الترجيح
على الاستحباب اقول لا يخفى ان ما استظهره من السيد المذكور [illegible] التخيير او التوقف والاحتياط
هو التخيير في الفتوى ثم التوقف [illegible] العبارة [illegible] المذكور
[illegible] التوقف [illegible] العبارة [illegible]
من [illegible] الاصل التوقف في [illegible] التخيير في العمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] اختلاف المتعارضين في الحكم الشرعي [illegible] على الحكم
الكلي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المتعارضين [illegible] العلم

الجميع م

لقيام الاجماع على وجوب الترجيح هنا ووقوع الخلاف فيه في البينات حيث ان اكثر الصحابة على عدم الترجيح فيها لا قيام الاجماع عليه م

[illegible] التخيير في العمل

في الموضعين م

الاقدم

ولا استشهاد بما ذكر جيد قوله والثاني ما رواه ابن ابي جمهور في الاحساء اقول لا يخفى ان في ذلك الذي حكي
عن ابن ابي جمهور اشكالا [illegible]
من الخبرين انهما معا موافقا للاحتياط او مخالفا له [illegible] قوله
التاسع ما رواه [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

ان الكلم لتشرف الى وجوه فنون البيان يعرف كلامه كيف شاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكونه مجمعا عليه

[illegible]

ان الداعي الى السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين انما هو تحير السائل في مقام العمل فيكون سؤاله ظاهرا في
مورد صورة التحير لا سيما بملاحظة قوله كيف نصنع الذي هو كالصريح بل الصريح في ذلك فيكون الحكم المذكور
في الجواب مختصا بتلك المورد اعني صورة التحير نظرا الى ان ظاهر الجواب انما هو كونه جوابا عن مورد السؤال
هكذا افاده دام ظله اقول اما اختصاص اخبار التخيير بصورة التحير فلا شبهة فيه ولا نزاع لكن هذا لا يقدح
فيما نحن بصدده اذ الذي يجدينا انما هو ظهور اختصاصها بصورة عدم مزية لاحد الخبرين المتعارضين
اصلا لا بمعنى ان المزايا الغير المنصوصة [illegible] على الوجه المتقدم وانما الكلام
[illegible] اختصاص ادلة التخيير بغير صورة مطلق المزية [illegible] اخبار الترجيح [illegible]
المتعارضين [illegible] ان مقتضى الاصل الاولي في الخبرين المتعارضين هو التوقف [illegible]
[illegible] الاجماع قائم على عدم سقوطهما [illegible] بل احدهما حجة [illegible]
كون احدهما حجة على التخيير [illegible] على التخيير [illegible] ظهور اختصاص تلك
الاخبار بغير صورة الترجيح [illegible] وهو المطلوب [illegible] اختصاصها بصورة التحير
[illegible] اصلا [illegible] ان التحير لا يرتفع [illegible] في المورد لاحد المتعارضين
واما [illegible] على ما هو المفروض [illegible]
لانه [illegible] الواقع [illegible] العلم [illegible] التخيير [illegible]
ادلة الترجيح على اعتبار مطلق المزية **قوله** ما يمكن استفادة هذا المطلب منه فقرات من الروايات
[illegible] افادة بعض تلك الفقرات للمطلب [illegible] بعضها له [illegible]
[illegible] الترجيح بالاصدقية والاوثقية [illegible] فان اعتبارهما [illegible]
[illegible] بان النظر في اعتبارهما انما هو الى كونهما موجبين للاقربية [illegible]
[illegible] الاصدقية والوثاقة للراوي [illegible] اقربية [illegible]

[illegible] على التعيين او كونه حجة

بلغ

منه

اذ غاية ما يلاحظ انما هو اكثرية تحرزه عن تعمد الكذب [illegible] في نقل الرواية ومن المعلوم ان ذلك بنفسه
غير [illegible] لا من حيث [illegible] كثرة [illegible] خلاف [illegible]
فاذا لم يكن ملازمة بين الصفتين المذكورتين وبين اقربية ما يرويه المتصف بهما الى الحق فلا يكون اعتبارهما
بكونهما سببين لاجل انهما موجبان لتلك الاقربية حتى يتعدى منهما الى مطلق المزية الموجبة لها الا ان نقول ان
الرواية [illegible] الراوي الكذب [illegible] وعدم تأمله [illegible] التأمل
مع كونه [illegible] الكذب [illegible] النظر [illegible] التأمل
عند ذلك الموثوق [illegible] السهو [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] في مقام التعارض [illegible] الراويين [illegible] الحجة [illegible]
حجية الخبرين المتعارضين [illegible] الراويين [illegible] من المعلوم ان
كلما ضعف جهة من جهات المخالفة للواقع [illegible] احتمال [illegible] ضعف [illegible]
ومن المعلوم ايضا ضعف كلا الاحتمالين [illegible] الصفتين [illegible] المتصف [illegible] فيكون
المتصف بهما اقرب الى الحق والواقع من [illegible] الحاصل ان [illegible] الصفتين [illegible]
من باب التعبد [illegible] الراوي [illegible] المناسب [illegible] باب [illegible]
المذكورة [illegible] النظر [illegible] المتواترة [illegible]
في الحديث [illegible] المرجحية [illegible] الى صاحبه [illegible]
فيستفاد ان الغرض من اعتبار سائر الصفات ايضا [illegible] الحجية [illegible] المذكورين [illegible]
فان [illegible] ايضا [illegible] الاصدقية والاوثقية [illegible] بتشكيل
في [illegible] الحديث [illegible] المرجحية [illegible] كونه [illegible]
معا [illegible] اعتبار صفة الاصدقية باعتبارها [illegible] الاقربية [illegible] المتصف

لا عدليه والاورعيه معا لتوسطهما فيما بعدها
فانه على التقدير كونه كذلك لكان
مقتضى القواعد تاخره عنها فلا
يكون تغير الكلام معا ويمكن
الذب عنه بان غاية ما يلزم منه

بها الى الواقع فيستشعر منه كونه تفضيل الافضل من الاعدلية [illegible] من المعلوم ان [illegible] صفتي
من جهة الاعدلية [illegible] الاعتبار [illegible] انما اعتبرها [illegible]
فيكون اعتبار الاورعية [illegible] الى [illegible] تقريرا
[illegible] المطلوب [illegible] ان اعتبار الاصدقية [illegible] الجهة
المذكورة ثبت ان اعتبار غيرها من صفات الراوي ايضا [illegible] بالاجماع المركب [illegible]
في [illegible] ظاهر [illegible] النظر
في اعتبار الاعدلية والاورعية [illegible] الاصدقية [illegible] الضعف
احتمال [illegible] الواقع [illegible] ثم اعلم ان الاستشهاد [illegible] على اصل
الرواية [illegible] على الترجيح [illegible] تقديم اختصاص
بالترجيح بين الحكمين [illegible] شاهد [illegible] الاشكال
المتقدم [illegible] الاشعار
[illegible] عن حكم صورة [illegible] شاهد مستقل
[illegible] الاستشعار [illegible] باب التعبد [illegible] ذلك
لكان [illegible] عن حكم تلك الصورة [illegible] حكم صورة وجود جميع الصفات لاحد الراويين [illegible]
معا واستوائهما فهم [illegible] عن حكم تلك الصورة [illegible] على [illegible]
عليه السلام [illegible] مطلق المزية للوجبة للاقربية [illegible] عن الباطل [illegible]
في تلك الصورة [illegible] احد الصاحبين [illegible]
فيها حكم صورة [illegible] عن حكم تلك الصورة
[illegible] في مقام الترجيح من غير [illegible]

من جهة

فيها

على بعض بالواحدة [illegible] مطلق المزية [illegible] حكم الصورة المذكورة [illegible] الصفات
مستقلا من باب التعبد مع اعتبار الترتيب بينها على الوجه الذي في الاجوبة في تلك الاخبار ايضا
محتاج الى السؤال فان الصورة المذكورة [illegible] الصفات الاخرى [illegible]
فلا بد من الاحتجاج [illegible] صور
[illegible] حكمها وان [illegible]
من الاخذ بما يكون [illegible] الترتيب المذكور في الاخبار فان غاية ما هناك [illegible]
حكم [illegible] على الجمع [illegible] الترتيب [illegible] حكم تلك الصورة [illegible]
لانا نقول [illegible] المرجحية [illegible] على ترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاجماع [illegible] من المعلوم [illegible]
بيان حكم الصورتين المذكورتين [illegible] حكم الصورة [illegible]
غاية ما هناك ان السائل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] فاذا
[illegible] حكم تلك الصورة في الاخبار الغير [illegible] بالسؤال [illegible] الصورتين
[illegible] رواية الصدوق عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] عن الصادق عليه السلام
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الصفتين [illegible] الترجيح [illegible] اعتبارها
[illegible] من باب التعبد [illegible]
في تعارض [illegible] اعتبارها [illegible]
[illegible] حكم الصورة المذكورة المطلوب [illegible]

ظهر الكلام فيه فنقول الحجة على
ذلك الكلام ومما نقول
الشعار المذكور [illegible]

اعتباره كما هو نفسه دليل على الحكم الذي يعني احد الخبرين المتعارضين الموافق له ظاهراً [illegible]
على تقدير الترجيح والعمل بالراجح منهما [illegible] في الحقيقة [illegible] خصوصية الترجيح [illegible] بل المرجح
حقيقة راجع الى العمل به لا بالراجح منهما [illegible] بالمرجح [illegible]
[illegible]
الادلة المشتركة [illegible]
[illegible]
قوله كالمنقول باللفظ بالنسبة الى المنقول بالمعنى اقول لا يخفى ان النقل باللفظ [illegible]
لان [illegible] مضمون المنقول [illegible] المرجحات الراجعة الى [illegible]
خاصة قوله وكالترجيح بشهرة الرواية ونحوها اقول عد الشهرة من المرجحات الراجعة الى المضمون [illegible]
[illegible]

وبع تعذر [illegible]
يزيد على تعذر الترجيح
به شيء بل الترجيح [illegible]

من جانب [illegible]
[illegible]

[illegible]

ان الادلة [illegible]
[illegible]

لاحتمال التأويل في احدهما او كليهما مع عدم صلاحية احدهما للكشف عن المراد من الآخر [illegible]

[illegible] تلك الاخبار [illegible] وتعارض النصين من الحجج المتعارضة

فلا يمكن [illegible] بعدم [illegible] الظاهر على وجه يكون في الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القطعية

ثانيهما شأن القرائن المخصصة المتصلة والقائمة على ارادة خلاف العموم من الخطاب فالشأن اولا في بيان شأن الاولى [illegible] ثانيا فاعلم ان القرائن المنفصلة او متصلة كالشرط والغاية والوصف والاستثناء [illegible]
في الاخير [illegible] على الاول انما هو مجرد افادة ان المراد بالخطاب خلاف ظاهره من غير كونها من [illegible] الظهور
الخطاب [illegible] في الحاصل [illegible] او موجبة للاجمال [illegible] بل يتوقف التعيين على قرينة اخرى
غيرها [illegible] على المراد [illegible] عن ذلك فان [illegible] الكشف عن اصل التأويل
والحاصل ان غاية ما يترتب على ذلك انما هو كونها دليلا على التأويل [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] على الثاني فهي من [illegible] الظهور [illegible] او موجبة للاجمال ايضا اذا لم يكن من
[illegible] خلاف الظاهر [illegible]
اخرى [illegible] الظهور [illegible]
فيكون [illegible] النص والاظهر [illegible] من القسم الاول [illegible]
كلاما [illegible]
[illegible] القرائن المنفصلة [illegible]
فظهر انا [illegible] الظاهرين [illegible]
التأويل [illegible] الاصل [illegible]
دليل [illegible] التأويل [illegible]
او [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] التعيين [illegible] على الثاني [illegible]
مع [illegible] على ظاهره [illegible] على الثاني [illegible]
من شاهد [illegible] التأويل [illegible] على الثاني [illegible]

انما هو

انما هو [illegible] الشاهد على تعيين المراد [illegible] على الثاني [illegible] الظاهرين [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] على الوجه الثاني انما هو [illegible] الشاهد
على [illegible] ان يكون المراد [illegible] الشاهد على
التأويل [illegible]
استفادة [illegible] على الوجه
[illegible] النص [illegible] الظاهر [illegible] على اصل التأويل و على تعيين [illegible]
ايضا الا ان تعيين المراد [illegible] ثم ان القرينة على تعيين المراد بعد ثبوت اصل التأويل
[illegible] انما هي القرينة [illegible] اللفظ عن ظاهره [illegible]
[illegible] الظاهر الذي [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
بعض [illegible] العموم المخصص [illegible] بعض الوجوه [illegible]
العموم [illegible] قضايا جزئية [illegible] في ارادة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] قرينة [illegible] بعض تلك الافراد [illegible]
في ارادة [illegible] في ارادة غير ذلك [illegible]
[illegible] تلك القرينة [illegible] تفصيلا [illegible] الجزئية [illegible] العام [illegible]
هذا [illegible] المذكورة [illegible] لبعض الموارد الخاصة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible] الدافع بين هذا الذي ذكره وبين [illegible] بقاعدة الجمع في الظاهرين [illegible]
[illegible] النص والظاهر [illegible] اذا [illegible] الجمع في النسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع في الظاهرين [illegible] في النص والاظهر [illegible]
اذا [illegible] في النسخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] القرائن الشخصية [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible]
الشخصية [illegible] السليم [illegible]
بين متكلم [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] القرائن الشخصية [illegible] القرائن الصنفية او النوعية [illegible]
[illegible] الشخصية [illegible] القرائن [illegible]
الاخذ بمقتضى النوعية [illegible] الشخصية قوله [illegible] في بعض افراد العام [illegible]
المتقدم على العام [illegible] العام ناسخا [illegible] الخاص مخصصا
[illegible] الخاص [illegible] الخاص المتأخر [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الناسخ [illegible]

[illegible]

كونه ناسخا او المخصص بيان العام [illegible] قوله [illegible] التفصيل
والتخصيص للعمومات والمطلقات [illegible] جميع الاحكام الواقعية [illegible]
في [illegible] على [illegible]
المأثورة عن اهل بيت [illegible] عليهم اجمعين [illegible] في جميع الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] الواقعي [illegible]
حكمهم في [illegible] الخطابات العامة او المطلقة [illegible] العموم والاطلاق لاجل مصلحة [illegible]
الحكم الواقعي [illegible] على خلاف الواقع [illegible]
[illegible] بين [illegible]
الشارع للاحكام الواقعية [illegible] الواقع على المكلف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
مقتضى العموم هو الواقع [illegible]
مفاد عموم العام [illegible] للواقع [illegible]
[illegible] على المكلف [illegible] مقتضى العموم [illegible] العقاب
بل [illegible]
عدم بيان [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] مخالفة الواقع [illegible]
[illegible] مخالفة الواقع [illegible]

عم مخالفة الواقع [illegible] المعلوم انه لا قبح في عدم العقاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الله جل وتعالى في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم مستمر الى يوم القيامة فيقتضي الخبر الشريف اصلا كما هو عموم الاستمرار بالنسبة
الى كل حكم فيكون ذلك من جملة ادلة الشارع في استمرار حكم لوجوب الاقتصار في تخصيصه على القدر المعلوم هذا
فيقتضيه النظر الى على تقدير افادة الحديث الشريف ذلك المعنى اعني عموم الاستمرار بالنسبة الى كل ما صادر في شرع
محمد صلى الله عليه وسلم فيجد الاحتجاج على المطلوب لكن الكلام بعد في افادته ذلك
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلوات الله عليهم اجمعين الى يوم القيام فنقول اذا كانت النسبة بين المتعارضين عموما مطلقا فان لم يكن ...
الاعم مقطوع بخصيصه كما هو ... احد الخبرين المذكورين ... من تخصيص ...
نص في مورده ... العام ظاهر ... اقل مراتب التخصيص ...
... تلك المرتبة فيكون ... من قبيل تعارض النص ...
في القاعدة المجمع ... قاعدة ... من الاخبار العلاجية ...
... تلك القاعدة بالنسبة الى ... تلك المرتبة ... بين العام ...
... اقل مراتب التخصيص ...
العام بالنسبة اليه ...
الباقي فيكون ... التعارض ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي ذكره المحقق وهو بين ما انظار ينفق فانه لا ترتيب والتدريج في العمل بتلك المخصصات المتعددة اذا وردت على العام المنفصلة
متعاقبة بل الكل في مرتبة واحدة من حيث كونها شارحة ومبينة لما اريد من العام بحسب الواقع وان تفاوتت في الورود
والحاصل ان التعارض وان كان في الحقيقة بالنظر الى ظاهري الدليلين بما لهما من الكشف عن الارادة وان كان ظهورهما مستندا
الى الوضع لا الوضع الا ان العام المخصص بالمنفصل قبل تخصيصه ظاهره بمقتضى الوضع في ارادة جميع الافراد ومحل
ورود المخصص المنفصل لا يزول منه ذلك الظهور بحيث يصير مجملا بل هو باق على حاله انما يرفع اليد
عن العمل به فيما ورد الدليل على اخراجه وارادة تمام الباقي ليست بظهور اخر مستقل عن ذلك الظهور بل
هو بذلك الظهور ويكمل اجراء المعارض لا بد من لحاظ التعارض بينه وبين العام بالنظر الى ذلك الظهور
واخذ النسبة بينه وبين ذلك المعارض حسب ما يقتضيه والفرق بين المتصل والمنفصل ان الاول يمنع ظهور
العام الثابت لولاه ويوجب انعقاد ظهور اخر غيره بعد المخرج بمعنى ان الكلام معه يكون ظاهرا في ثبوت
الحكم لتمام الباقي ويكون موضوعه هو تمام الباقي فلذا اذا جاء المخصص المنفصل بعده يلاحظ النسبة
بينه وبين ظهوره في تمام الباقي لا في الجميع لانتفائه بخلاف الثاني فانه المنفصل فانه لا يوجب
ذلك بل العام معه ظاهر في ثبوت الحكم للتمام ظاهرا في ثبوته له ثم ان المحقق وان اصاب في جعل المخصص
اللفظي المنفصل الا انه جعل المنفصل مانعا عن ضبط ظهور العام وحجيته كلامه الكلام ظاهر
لمعرفة المتصل والانفصال **قوله** ومن هنا يصح ان يقال ان النسبة بينه وبين قوله ليس في العارية
ضمان الا الدينار والدرهم وبين ما دل على ضمان الذهب والفضة عموم من وجه بمعنى ان التخصيص
بالاستثناء من قبيل التخصيص بالمتصل على القول بما ذكره فذلك لانه لو خصص دليل نفي الضمان عن العارية
بمنفصل كان يقال لا ضمن في استعارة الدرهم والدينار لكان ذلك الدليل وهو قوله ليس في العارية ضمان
ظاهرا في عموم نفي الحكم الضمان والنسبة بينه وبين ما دل على ثبوت النسبة بينه وبين التخصيص بالمنفصل
دليل الضمان في الذهب والفضة هو العموم مطلقا لكن تخصيصه بالاستثناء الذي هو من قبيل المتصل

ظهوره

لظهوره في نفي الضمان عن غير الدرهم والدينار وبين الذهب والفضة هو العموم من وجه لتصادقهما في المصوغ
من الذهب والفضة وافتراق الاول في غير الذهب والفضة وافتراق الثاني في الدرهم والدينار المستثنيين
من العام كما لا يخفى على المحقق في جعل تخصيص المنفصل موجبا لاجمال العام لكن يحمل على رجوع النسبة على
التخصيص بالمنفصل الى العموم من وجه بان المنفصل يوجب رفع الظهور الحاصل للعام والاصل فيه ظهور اخر
في تمام الباقي الذي يكون النسبة بينه وبين دليل الضمان في الذهب والفضة هو العموم من وجه بل يكون
والمقدار المتيقن منه انما هو غير الذهب والفضة المصوغين ايضا فلا يكون له عموم من وجه حتى يتحقق
المذكورة لا اقتصار بتخصيصه في هو المتيقن في صورة واحدة وهو غير الذهب والفضة فظهور النسبة بينه باعتبار
ذلك المتيقن وبين الدليل المذكور انما هي التباين الكلي لعدم صدق غير الذهب والفضة على الاطلاق على شيء
منهما في نوع من افراده حتى المصوغ **قوله** قلنا هذا ايضا لا يمنع صدق كل واحد من الدليلين مطلقا على موضع
هذا ان المورد ومن قبيل التخصيص بالدراهم والدنانير في روايتين مستقلتين فيلحق الحصر المستفاد
التخصيص بالاستثناء في كل منهما المعارضة بالحصر المستفاد من الاخرى بمعنى ان الاستثناء في احدهما للدراهم
والدنانير صوغ على موضع استثنائها في كلام واحد وللمورد عدم خروج ما القدر المتيقن من مجموع
الروايتين من خروج الدراهم والدنانير من مطلق العارية من غيرها دلالة لهما على انحصار المستثناء فيهما
فيكونان خاصين من حيث افادة انحصار المطلوب **قوله** فان قبل اخراج الدراهم والدنانير خاصة
اقول لا وجه لهذا الاشكال بعد فرض ظهور الروايتين المستثنى منهما الدراهم والدنانير في ارادة تمام الباقي
فان الاشكال انما يتحقق على تقدير هذا الظهور بعد الاخذ واما بعد فرض اخراج الدراهم والدنانير ليس
لظهور الكلام في خروج خصوصهما بل هو من باب فرد المتيقن فلا اشكال **قوله** الا ان يقال ان الحصر
في كل من روايتي الدراهم والدنانير موهون من حيث اختصاصها باحدهما **اقول** بعد فرض الروايتين
كرواية واحدة لا وجه لهذا الوهن اصلا اذ الامر حينئذ كرواية واحدة لا التزام بمقتضى الروايتين

المستثنى منها الدراهم والدنانير وهو الحصر فلا وجه لتوهم الوهن في الحصر نظرا الى وقوع استثنائهما في
تمام نفس في توهينه بما اشار اليه بقوله ويؤيد ذلك ان تقييد الذهب والفضة بالنقدين مع غلبة استعارة
المصوغ بعيد جدا هذا ثم ان خلاصة المقال في تحقيق الحال في روايتي الدراهم والدنانير ورواية الذهب
والفضة ان في العارية خمس روايات اشتمالها على الصحيح الحلبي وعبد الله بن سنان والثالث على نفي الضمان في العارية
عموما وهي الرابعة والخامسة مع تخصيصها لاستثناء الدراهم واخرى بالاستثناء مع تخصيصها لاستثناء الدنانير
وثالثة مع تخصيصها لاستثناء الذهب والفضة اما الاولى فلابد من تخصيصها بغير الدراهم
والدنانير المستثنين من الثانيتين لاحتمالهما قد خصصوا بعموم نفي الضمان في الثانيتين بغيرهما لانحصار
حكمهما غير الدراهم والدنانير لاحتماله فاذا كان مؤدى هاتين خاصا بالنسبة الى مؤدى الاولى بلا اشكال
من عمل الاوليين ايضا على ذلك الخاص لا بد حمل العام على الخاص من القواعد الموجودة في الحمل فيبقى التعارض
بين العقد السلبي من الروايتين الثانيتين وهو قوله ليس في العارية ضمان وبين العقد الايجابي
من الاخيرة وهي المتضمنة لاستثناء الذهب والفضة وهو قوله الا الذهب والفضة الذي في قوة
قوله فيضمن عارية الذهب والفضة فان العقد الاول بعمومه يقتضي نفي الضمان عن عارية المصوغ من
الذهب والفضة لانه القدر الثابت من تخصيصه انما هو تخصيصه بالدرهم والدينار والعقد
الثاني يقتضي باطلاقه ثبوت الضمان في عارية المصوغ منهما فيرجع التعارض بينهما الى العموم من وجه
ان جعلنا الروايتين بمنزلة رواية واحدة متضمنة لاستثناء الدراهم والدنانير معا
بمعنى افادتهما الحصر فيه من كون موضوع حكم نفي الضمان فيهما هو تمام ما بقي بعد استثناء الدراهم والدنانير
فيكونان بمنزلة قوله ليس في غير الدراهم والدنانير من العارية ضمان ومن الحلوم ان غير الدراهم والدنانير
اعم من وجه من الذهب والفضة وكذا الذهب والفضة اعم منه لصدقهما في المصوغ من الذهب
والفضة ويفترق الاول في عارية غير الذهب والفضة والثاني في الدراهم والدنانير وعلى هذا الا

من العلاج

من العلاج بينهما بالقواعد المقررة لتعارض العامين من وجه فمع التكافؤ فرضا لا الراجح هنا والتخيير
ومع عدمها لملاحظة قوة السند والترجيح بها ومع عدمها فالتخيير وان لم نجعلهما بمنزلة رواية واحدة
بواسطة ما مرت اليه الاشارة انها من جهة الظهور للحصر المستفاد من الاستثناء الذي ياتي تفصيلها
ايضا فيكونان مجملتين بالنسبة الى افادة نفي الضمان عن عارية المصوغ من الذهب والفضة لعدم ظهورهما
في تمام ما بقي بعد استثناء الدرهم والدنانير لما هو من جهة ظهور الاستثناء في الحصر فرضا عدم
تيقن هذا الظهور ولا يكونان كالعام المخصص بمنفصل من حيث بقاء الظهور الوضعي وهو ظهورها
في جميع افراد العارية لرجوع النسبة الى العموم والخصوص المطلقين بل انتفاء الظهور وضعا بسبب
بالاستثناء المتصل فاذا صارا مجملين مهملين فيكونان في قوة القضية الجزئية في القدر المتيقن
منهما وهو عارية غير الذهب والفضة مطلقا حتى المصوغ منهما فلا تعارض العقد السلبي منهما في الروايتين
الاخيرة فان العقد الايجابي منها لا يعارض السلبي منهما في ذلك القدر المتيقن لاختلاف موضوعهما
والسلبي منهما لا يعارض الايجابي منها في المصوغ من الذهب والفضة لو فرض عدم دلالة على نفي الضمان
عنه مع دلالة الايجابي على ثبوت الضمان فيه فيقتضي القاعدة الحكم بثبوت الضمان في استعارة
مطلق الذهب والفضة لكان العقد الايجابي المذكور مع سلامته عما يعارضه كما ان مقتضي القاعدة على
على التعادل للاول اعني تقدير كون الروايتين بمنزلة رواية واحدة ترجيح العقد السلبي منهما
على العقد الايجابي نظرا الى كون العام اقوى دلالة من المطلق فيكون النص في المطلق عند
التعارض والعدد الى الترجيح اللهم الا ان يمنع ذلك بان العام وان كان نوعا اقوى من المطلق الا ان
ذلك يكون صنفا في بعض الموارد بواسطة بعض الخصوصيات اللاحقة لكما في محل الكلام فان عارية الدراهم
والدينار في غاية الندرة بل المنفق على خروجهما الى الخارج بخلاف المصوغ من الذهب والفضة كالحلي
فان استعارته شايع جدا فلو قيد الذهب والفضة بالدرهم والدينار يلزم تقييدهما بالفرد النادر

في مقام المعارضة وهو في نفسه بعيد جدا وأبعد من تخصيص العام بغير المخصص منهما فيخرج تقييد المطلق

وتخصيص العام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلغ

[illegible]

[illegible]

قوله قده

[illegible]

يكون اعتبار كل منهما في نفسه من باب الظن بطريقية المحضة والكشف انما هو جعل الترجيح لاحدهما بما يتقوى به صورة من حيث
الكشف بمعنى كونه مما يتقوى به جهة كشفه بحيث يكون صورة صحة اقرب الى الواقع او ابعد عن الباطل عن غيره
المعارض له فلا يناسب جعل الترجيح من الامور الغير المفيدة لذلك اصلا او بحيث من الامور المفيدة له من عدم حصول خلله
جهة تقوية الطريقية صورة بل يكون الامر بالاخذ به من باب التعبد المحض كما هو الحال في الامر بالاخذ بالمخالف
العامة على الوجه المحكي عن تلك الوجوه المابعة والحاصل ان المناسب انما هو جعل الترجيح لاحدهما بما يكون مقويا
لجهة الكشف في صورته مع كون النظر في اعتباره مرجحا الى هذه الحيثية وهذه المناسبة غير ثابتة بعد وقوع خلافه
ما يقتضيه ولذا لم يكن هنا خبر الحكاية منا ايضا قوله قده الا انه يشكل الوجه الثالث الى قوله الدخيل خلافهم ليس حكما واحد
اقول التعليل الواقع في الاخبار انما هو كون الرشد في خلافهم من جهة في الحيثية الطريقية الا كون الرشد في
خلافهم والاشكال الذي ذكره قده انما يتجه على تقدير كون العلة فيها هو الثاني لا الاول لعدم استلزام الحكمي
المخالف لهم حكما واحدا انما يفيد ان الرشد محقق في خلافهم في صورة انحصار احتمال
لهم في واحد كون الرشد هو ضد الاحتمال الحق في صورة تعدده كونه في جملة تلك الاحتمالات المخالفة لهم بمعنى عدم
كونه هو الاحتمال الموافق لهم ولا ينبغي ان يتوهم انه لا فائدة في كون الرشد في جملة الاحتمالات المخالفة لهم ادى
في التعبد بالاخذ بتلك الاحتمالات ان الاخذ بها لا يترتب عليه انه يترتب على صورة عدم الاخذ بها الذي على
الاخذ بها الا عدم الرشد عن الحق حتى يتجه كعدم امتيازه عنده على تقدير عدمه الفقه بان الفائدة
في ذلك هو التعبد بالاخذ بها الوقوف عند الفائدة فان المعاملة مع الاحتمال الموافق للعامة
العدم من الجهة الاخرى حكم عدم ابقائه مع حكم ابقائه بالنظر الى الرجوع الى الاصول العملية كون
الغير من الاحتمالات المخالفة والحاصل ان مقتضى التعليل المذكور في الروايات المستفيضة كون خلافهم المراد على
الرشد في خلافهم فالمراد مع تعدد الاحتمالات المخالفة لهم يكشف عن كون الحق والرشد فيما بينها بمعنى
عدم خروجها عنها فقوله وكون الرشد والحق في بعضها ومن مجهول لا ينفع في الكشف عن الحق المدعي

عدم نفعه في الكشف عن وجه بينما يبين تلك المحتملات انما هو الظن منه فهو مسلم لكن اعتبار الكشف على هذا الوجه
غير لازم في مقام الترجيح لكفاية الكشف على الوجه الاول فيه بل يكفي احدهما هو كون المرجح موجبا لابعدية
صورة عن الباطل على تقدير الدوران بينه وبين خلافه مع احتمال البطلان كليهما ما اعترف به قده من ان
والتعليل المذكور في الاخبار لا يقتضي به ايضا كما اعترفت نعم لا يمكن جعل التعليل المذكور على الدوام للعلم بان جميع
احكام العامة ليست مخالفة للحق والتعبد من حمله على الغلبة فلعله غير منكرة بل الظاهر من ملاحظة جملة من الاخبار ذلك
ودعوى انه لا يكشف مخالفتهم عن كون الرشد في خلافهم على سبيل القطع الا غاية ما يفيده غلبة الباطل على احكامهم
هو الظن في خصوص المورد الشخصية بكون الرشد في خلافهم ومن المعلوم انه حصل الخلاف والرجوع عن كونهم
وانما يكشف مخالفتهم حينئذ عن ابعدية خلافهم عن الباطل لكن على هذا التقدير ايضا لا يفرق بين ما كان خلافهم
حكما واحدا او متعددا ما ذكر ان ذلك ما استفدناه الا على الاول ايضا لا بعلم من غلبة الباطل على احكامهم كون الحق هو
الحكم المخالف لهم بل غاية ما يخبره هو ايضا انما هو كونه ابعد عن الباطل لا المحتمل قوله قده لكنه خلاف
الوجدان اقول لا يخفى ان الذي يقضي به الوجدان انما هو غلبة الباطل على جميع احكامهم حتى احكامهم
المتفق عليها من الخاصة ايضا والمختصة باحكامهم التي لم يوافقهم الشيعة فيها اصلا او لم يوافقهم فيها
جلهم فنمنع غلبة الباطل عليها في حيز المنع اذ المتامل فيه يجد غلبة الباطل فيها كيف كان فلم يعلم
عدم غلبة الباطل عليها ومورد اخبار الترجيح انما هو هذه الطائفة من احكامهم مع عدم معلومية اشتغاله
الغلبة الا بمورد الاشكال والتعبد بالعلة الا فلاح في كشف واقعية العلة ورفعها انقبض تلك الاخبار
من اهل البيت عليهم السلام الذين هم ادرى بما في البيت الذي لم يخبر لعلمهم بغلبة الباطل على احكام المذكورة
فهل يتوهم مع المشاع عن ثبوت تلك الغلبة الحكي عنهم بنوع المسموع منهم كان الحكاية بمنزلة السماع
ثم الانصاف ان تلك الاخبار الحاكية عنهم ذلك ليست ظاهرة لكن لا انصاف حصول الظن بل الاطمينان بصدقها او
بلا حظة المجموع من حيث المجموع من اخبار الترجيح ومن غيرها مضافا الى ما حكى عن ابي حنيفة من العلوم ان الظن

صدقها الظن بثبوت الغلبة فيكون بطلان الاحتمال الموافق لهم في المورد الشخصي مظنونا فرضنا ان الظن عام
بغلبة الظن بثبوت ملازم للظن بذلك الشيء كما لا ملازمة بين العلم بالغلبة والعلم بشيء وبين العلم بذلك الشيء وبما ذكرنا
فالظن به منع لزوم التعبد بعلية الحكم وتقدير ثبوت جهة ثم ان الترجيح بمخالفة العامة على الوجه الاول من الوجوه الاربعة
التي ذكرها المصنف قده انما هو من باب التعبد المحض على تأمل فيه انما هو من جهة تقوي مضمون الخبر المخالف لهم ما نسبته
الى مضمون الخبر الموافق لهم بالنسبة الى مضمون الموافق لهم فيدخل مخالفة العامة على ذلك الوجه في المرجحات المذكورة
المضمونية كما ان المخالفة لها يدخل في المرجحات لجهة الصدور دون المضمونية او الصدورية المذكورة اصلا او على
يكون الترجيح بها ايضا تعبدا كالاول الا انه ليس تعبدا مرتبا مع غير الحق فيه تقوية لموردها او كونه مطلوبا ايضا
كما هو الحال في الاول لعرض كون مخالفة العامة في الوجه الثالث من العناوين المطلوبة للشارع قوله قده
الا ان قوام الترجيح بالصدور والترجيح من حيث جهة الصدور والتعليل والظن نقض به على غيره واشكال مخالفة
بل على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية في الموافق يعني بناء على ان يكون الترجيح بها لاجل كشفها
عن صدور الموافق تقية كالوجه الرابع من الوجوه المتقدمة الوجه انها باعتبار ما يدخل في المرجحات من حيث
جهة الصدور والمبنية على ان يكون الترجيح بها لاجل كشفها عن اقربية مضمون المخالف الى الحق من
انها بذلك الاعتبار من المرجحات المضمونية وسيأتي الماتن قده تقديمها على المرجحات الصدورية فحكمه هنا بتقديم
المرجحات الصدورية عليها مبني على كونها من المرجحات من حيث جهة الصدور قوله قده لان هذا الترجيح ملحوظ في
الخبرين بعد فرض صدورهما قطعا كما في المتواترين او تعبدا كما في الخبرين بعد عدم امكان التعبد بصدور احدهما
من حيث جهة الصدور يتوضح منه ان جهة الصدور متفرعة على اصل الصدور ولذا تأخرت عنه وتوقفت عليه
طبعا ضرورة ان كون خبر صادرا لبيان الواقع او لغيره تقية او لغيرها من مصالح اظهار خلاف الواقع او تخير المتحقق
موضوعها الا باصل الصدور وهذا الاعتبار يقتضي ان يكون الترجيح من حيث جهة الصدور ملحوظا بعد الفراغ
عن اصل صدور كلا الخبرين المتعارضين قطعا او تعبدا لاجل وجود المقتضي للتعبد في كل منهما على حد سواء

وترك التعبد بصدور الاخراه
حاصل ما افاده قده تقدم
المرجحات الصدورية
على المرجحات
بصورية الواقع لا يعقل
الا ان يكون صادرا
فوصف الصدور لبيان
الواقع

مع عدم مرجح التعبد بصدور خصوص احدهما او ايضا التعبد بجهة الصدور قبل التعبد باصل الصدور لغو ظاهر الفاقد
لا فائدة فيه الا لا يترتب عليه شيء بعد الفراغ عن صدور المتن اذ معنى التعبد بها البناء على التعبد بصدور الراجح من
جهتها الامر والراجح الى التعبد بصدور الراجح بل معناها انما هو التعبد بكون الراجح لبيان الواقع على تقدير صدوره ودعا
امره ومعناه هو التعبد بعدم كونه صادرا لبيان خلاف الواقع وهذا بمجرده لا يترتب عليه حكم اصلا انما ينفع بعد الفراغ
عن اثبات اصل صدوره قطعا او تعبدا الا بعد من التصير اولا الى المرجحات الصدورية ثم بعد انقطاع اليد عن المرجحات الصدورية
الى المرجحات من حيث جهة الصدور وكيفا لا ان مقتضى ما ذكر انما هو اعمال المرجحات الصدورية في النص والظاهر والاظهر والظاهر
بمعنى جواز التصير الى الترجيح بقوة الدلالة بالنصوصية او الاظهرية بل يجب التصير اولا الى المرجحات الصدورية
ثم بعد فقدها الا الترجيح بقوة الدلالة اذ كما ان جهة الصدور متأخرة طبعا عن اصل الصدور كذلك الدلالة
متأخرة عنه كما ان جهة الصدور يجريها لا يترتب عليها شيء كذلك لا فائدة في قوة الدلالة مع عدم احراز صدور
المتن كذلك لا فائدة في قوة الدلالة النصوص من دون احراز صدورها الاخرى ولا الخلاف الا انا نقول ان حاصل ما ذكرنا اعمال
لزوم التصير الى جهة الصدور بعد الفراغ عن اصل صدوره والمتن وهذا مسلم الا انه منتف الوجوب اعمال المرجحات
الصدورية في النص والظاهر مع الظن والاظهر فلا ضرورة ان الرجوع الى المرجحات الصدورية انما هو بعد حصول التعارض
بين الخبرين من حيث الصدور بان يدور الامر بين صدور هذا او صدور ذاك ومن المعلوم ان منشأ ذلك
التعارض انما هو تنافي مدلوليهما او تعارضهما على وجه لا يمكن المراد منهما عرفا الا بالبناء على ذلك اذ مع
لا مانع من الحكم بصدور كليهما مما يقتضي دليل اعتبارهما من غير حاجة الى دليل آخر اصلا لان عدم التعبد
واحد منهما بمقتضى دليل اعتبارهما انما يتجه مع عدم امكان الجمع بين صدورهما الا لاجل تنافي
مدلوليهما على الوجه المذكور وتنافيهما بعدم رجحان احدهما بالنظر الى دليل الاعتبار بمعنى كونهما على حد سواء
في الدخول فيه والمقدمة الثانية انما تمنع عن التعبد باحدهما بالخصوص على تقدير ثبوت المقتضي
الاولى اذ على هذا التقدير تنفي اما بجعل ذلك الدليل في كل منهما بعينه ان يتعبد بصدور كل منهما الوضعي

الصدور وقياس الدلالة على جهة
الصدور انما يقتضي لزوم المصير
اليها ايضا بعد الفراغ عنه

شمول الجامع عدم مانع من الحمل [illegible] كل منهما ومن المعلوم انتفائه المحققة الاولى في النص والظاهر [illegible]
للمرجح مرة من عدم التنافي عرفا بين الظاهر وبين كل من النص والاظهر في الاخر وان صح كون احد المتعارضين
نصا او اظهر بالنظر الى الصدور حتى يصلح دليلا لصدوره [illegible] التعبد بصدور احدهما [illegible] التعبد
بكل منهما [illegible] لكون النص والاظهر متصرفين في الظاهر فظهر بذلك ان المصير الى المرجحات الصدورية [illegible] العرض
ظهر ايضا ان المصير من جهة الترجيح بجهة الدلالة انما هو بعد الفراغ عن اصل الصدور [illegible] من غير
حاجة الى دليل [illegible] ومن هنا ظهر [illegible] للمصير في النص والاظهر مع الظاهر الى المرجحات من جهة الصدور
ايضا [illegible] المرجحات الصدورية [illegible] بين المتعارضين [illegible]
[illegible] النص والاظهر مع الظاهر [illegible] والحاصل انه مع وجود المرجح [illegible] المتعارضين
من حيث الدلالة [illegible] المرجحات الصدورية [illegible] من حيث جهة الصدور [illegible]
الى الترجيح [illegible] المتعارضين [illegible] الترجيح من حيث الدلالة
مقدم على الترجيح من حيث الصدور [illegible] من حيث جهة الصدور [illegible] الترجيح من حيث الدلالة [illegible] الذي
ذكرناه في هذا المقام من انه مع وجود الترجيح من حيث الدلالة [illegible] اصلا [illegible] على غيره
بالنظر الى جميع المتعارضين [illegible] من حيث جهة الصدور
في الظاهرين [illegible] من حيث الدلالة [illegible] النص والاظهر مع الظاهر من حيث عدم [illegible] المرجحات
من حيث الصدور [illegible] المتعارضين [illegible] التخيير
[illegible] من حيث الدلالة [illegible] المرجحات الصدورية [illegible]
[illegible] الجمع بين المتعارضين [illegible] بالمرجحات من حيث جهة الصدور
للمرجحات الصدورية [illegible] المرجحات من حيث جهة الصدور [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الصدور [illegible] على اعتبارها [illegible]

الصفحة

ولا للمرجحات ٣

[illegible] الترجيح من حيث الدلالة [illegible] الترجيح من حيث الصدور او من حيث جهة الصدور ٣

الفساد اذ بعد يكون الاصل عدم الصدور حتى في النص والظاهر والاظهر ايضا والكلام بالنظر الى دليل اعتبارهما الذي
هو فيها اخبار الترجيح او التخيير وهو الدليل الاول فهي سلمنا في النص والظاهر والاظهر دون الظاهرين لان
انما هو التعبد بكل خبر [illegible] وهو غير ممكن في الظاهرين معا لادائه الى التعبد بالمتناقضين لو تعبدنا
بمدلولهما معا او الى الاجمال على تقدير عدم [illegible] مدلولهما معا فلا يجوز التعبد بصدورهما معا على عدم التعبد
بصدورهما فائدة فيلغو التعبد بصدورهما معا [illegible] والتعبد باحدهما [illegible] دون الاخر لا يقتضيه
الدليل [illegible] والتعبد بكليهما [illegible] ان المدعى التعبد بصدور كليهما معا
وقد عرفت [illegible] خبرين يكون احدهما نصا والاخر ظاهرا لا مانع فيهما من التعبد بصدور كليهما معا
حسبما تقتضيه القواعد ولا يرد [illegible] المذكورة في الظاهرين لان مقتضى القاعدة انما هو كون النص والاظهر
شارحين للظاهر فمدلول النص والاظهر هو ظاهرهما الاولي ومدلول الظاهر ما يتحصل بعد التصرف فيه بهما ومن
المعلوم انه على تقدير التعبد بذلك الخبرين يترتب عليهما [illegible] المدلول وعلى تقدير عدم التعبد بهما لا يترتب عليهما
شيء منها فيظهر الفائدة [illegible] بين المقامين [illegible] لا معنى للتعبد بصدور خبر [illegible]
طرحه لخلو عن الفائدة ولهذا لا يشمل ادلة اعتبار الخبر لخبر تعين حمله على التقية على تقدير صدوره لانا نقول
المحذور انما هو اللغوية الناشئة من عدم الفائدة ومن المعلوم ان غاية ما هناك هو عدم التعبد بظاهر
الخبر لكن لا يلزم منه خلو التعبد به عن الفائدة راسا لانه على تقدير طرح ظاهره يؤخذ بمؤوله ويكون دليلا
على اثبات معناه المؤول اليه وهو من الفوائد المهمة فان قلت ان ما ذكر من لزوم اللغوية على تقدير التعبد
بصدور ما يتعين حمله على التقية بل لحكم بعينه [illegible] في الظاهرين في المرجحات الصدورية لان عدم التعبد
بصدور واحد منهما وان كان مقتضى الاصل الاولي لكنه مخالف للاجماع القائم على التعبد باحدهما والتعبد
باحدهما بالخصوص دون الاخر ترجيح بلا مرجح لفرض تساويهما في المرجحات من حيث الصدور فيجب التعبد
بصدور كليهما معا فيلزم التعبد بما وافق منهما العامة الذي يجب حمله على التقية فيلزمكم الكلام [illegible]

لا يقال ان [illegible] بصدور [illegible] للنص او الاظهر [illegible] على تقدير التعبد بصدوره ٣

منه بالاخرى قلنا مقتضى الكلية المستفادة من اخبار الترجيح هو الترجيح بكل مزية توجب الاقربية بموردها الى الحق
او ابعدية بالاضافة عن الباطل الى فاقدها ومن المعلوم انه مع فرض كون احد الخبرين مخالفا للعامة مع مساواته
للموافق لهم في سائر الجهات يكون هو ابعد عن الباطل فيجب ترجيحه على الموافق لهم لذلك فلا يلزم من مساواته
له في المرجحات الصدورية التعبد بكليهما معا لانه مبني على عدم المرجح وقد عرفت ان مخالفة العامة مرجح
فان قلت معنى طرح الموافق للعامة انما هو حمله على التقية ومن المعلوم انه لا معنى له بدون التعبد باصل
صدوره لان صدوره تقية متفرع على اصل صدوره فيجب التعبد بصدوره ايضا فعاد المحذور
قلنا معنى طرحه ليس ما ذكر بل انما هو التعبد بالمخالف [illegible] المراد به انما هو عدم
التعبد بالموافق للعامة راسا ومن اصله لا التعبد بصدوره تقية وبعبارة ثالثة الغرض انه لما
دار الامر بين خبرين احدهما مخالف للعامة والاخر موافق لهم مع فرض تساويهما في سائر الجهات
فنحن انما نتعبد بالمخالف ولا نتعبد بالموافق اصلا لا بعدم
صدوره من اصله ولا الصدور تقية

قد فرغت من مقابلته مع نسخة الاصل
في ١٨ جمادى الثانية ١٣٠٥ في بلدة سامراء
وانا العبد محمد بن صادق الحسن [illegible]

